

الموازنة العامة بين الدستور والواقع

المناقشات في الزاكرة لعام ١٩٥١

to obtain the original document, please contact Mr. Adnan Daher

الدور التشريعي السادس - العقد الاستثنائي الثاني الجلسة الثانية

المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع
في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥١

فهرست

١ - تصديق محضر الجلسة السابقة.

٢ - تلاوة الأوراق الواردة.

٣ - المناقشة بمشروع قانون موازنة عام ١٩٥١ بصورة عامة.

عقد مجلس النواب جلسته الثانية من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حمادة وعضوية كل من أميني السر السيدين رفعت قزوعون ويوسف ضو وتغيب السادة: حبيب أبو شهلا - موسى فريج - محمد الفضل - يوسف السكاف - سليمان العلي - مايز المقدم - هنري فرعون. واعتذر السادة: وديع نعيم - ميشال مفرج - الدكتور يوسف فضول - إبراهيم حيدر - شبلي العريان - يوسف شمعون.

وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة: رياض الصلح رئيس الوزارة ووزير الداخلية - جبران نحاس نائب رئيس الوزارة ووزير العدلية والاقتصاد الوطني - حسين العويني وزير المالية - فيليب تقلا وزير الخارجية - أحمد الأسعد وزير الأشغال العامة - الدكتور رائف أبي اللمع وزير التربية الوطنية - الدكتور إلياس الخوري وزير الصحة والإسعاف العام - مجيد إرسالان وزير الدفاع الوطني - خليل أبو جودة وزير البرق والبريد والأنباء.

الرئيس: فتحت الجلسة. لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

(فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة).

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

(سكوت)

الرئيس: صدق المحضر. لتتل الأوراق الواردة.

فتلا الكاتب الأوراق الواردة التالية:

- ١ - برقية من السيد علي عبد الكريم مرعب يؤيد بها موقف طرابلس وصيدا من القطيعة.
- ٢ - برقية من آل عبده من الفرزل يستنكرون بها تحيز الملازم الأول حميد الحاج أمر فصيلة زحلة من آل هليط أخصامهم.
- ٣ - برقية من معلمي الشمال يسترحمون بها إعطائهم منحة شهر تخفيفاً لضائقتهم.
- ٤ - برقية من صاحبي أوتيل خوام وأوتيل بلميرا في بعلبك يحتجان بها على موقف وزارة الخارجية التي تضيف جميع البعثات التي تزور قلعة بعلبك في زحلة أو شتورة.
- ٥ - برقية يطلب بها موقعوها من بسكنتا الحد من استيراد بودرة الحليب محافظة على أبقارهم.
- ٦ - برقية من أهالي خربة روجا يقدمون بها شكرهم لفتح مركز بريد وبرق في بلدتهم.
- ٧ - برقية من السيد أحمد شكر مختار قرية النبي شيت يحتج بها على أعمال آل عودة لقتلهم صنعون حديشان.
- ٨ - برقية من السيد عبد الرحمن عبد الملك يستنكر بها مشروع قانون الأجور.
- ٩ - برقية من بنت جبيل يعلن بها موقعوها تمنعهم عن تسليم محصولاتهم من التبغ لأن شركة الريجي تعمدت زيادة تخمين المحصول.
- ١٠ - برقيات عديدة من الملاكين يحتجون بها على مشروع قانون الأجور.
- ١١ - برقية يحتج بها موقعوها على بلدية العاقورة لإهمالها المشاريع العمرانية في بلدتهم.
- ١٢ - برقية من أهالي النبطية وزبدین وجوارهم يعلنون بها الإضراب استنكاراً لمقتل الشابين البريئين دون سبب من قبل رجال الريجي.
- ١٣ - برقية من رئيسة جمعية العناية بالطفل السيدة نعمة قرنفل تؤيد بها مطالب اللجنة التنفيذية للهيئة النسائية.
- ١٤ - برقية من رئيسات الجمعيات النسائية في طرابلس يؤيدون بها اللجنة التنفيذية لجميع الهيئات النسائية في مطالبهن الحق.
- ١٥ - برقية يطلب بها موقعوها من برمانا تخفيض أسعار الكهرباء في بلدتهم.
- ١ - عريضة من السيدین جوزيف أبي نادر وتامر صعب يطلبان بها ضم خدماتهم في مصلحة المساحة إلى خدماتهم في الدوائر العقارية.
- ٢ - عريضة من نقابة المتقاعدين يسترحمون بها زيادة مخصصاتهم.
- ٣ - عريضة من أهالي عمشكي يسترحمون بها إيصال مياه الشفة إلى قريتهم العطشى.

- ٤ - عريضة من وكلاء المعلمين في الجمهورية اللبنانية يطلبون بها تثبيتهم.
- ٥ - عريضة من السيد إلياس شبل الخوري رئيس الجامعة الوطنية في عاليه يطلب بها وضع تعريفه جمركية عالية على بودرة الحليب وإباحة جلب العلف من سوريا.
- ٦ - عريضة من لجنة حقوق المرأة تطلب بها تطبيق مراقبة الأسعار تطبيقاً جدياً تشمل كبار المحتكرين والمستوردين.
- ٧ - عريضة من المحامي عبد الله التامر يلتمس بها إباحة استثمار الملح.
- ٨ - عريضة من أهالي وسكان قرية الفاكهة يطلبون بها إكمال شق طريق بلدتهم.
- ٩ - عريضة من موظفي المساحة الفنيين يطلبون بها جعل رواتبهم معادلة لرواتب الموظفين الفنيين بوزارة الأشغال العامة.
- ١ - استجواب من النائب السيد كمال جنبلاط يتعلق بإقامة الدعوى على صاحب جريدة النهار.
- الرئيس: تحال جميع الأوراق الواردة إلى مراجعها المختصة. لتتلى العريضة الواردة من موظفي المساحة الفنيين بناء لطلب السيد يوسف ضو.
- (فتلا الكاتب العريضة التالية): أ. الخ. . .
- الرئيس: الكلمة للسيد كمال جنبلاط.
- كمال جنبلاط: إني أطلب بحث استجوابي من قبل الحكومة والمجلس إذا أمكن لأن القضية تتعلق بشقين مهمين: الأول حرية الصحافة وتعديل قانونها، هذا القانون الذي لم يعد يتناسب وأوضاع حرية الفكر وهو جائر من نواح عديدة. ثانياً قضية الحنطة التي أثارها صحيفة النهار واستحقت لأجلها أن تحال إلى القضاء.
- الرئيس: إن المادة ١٨٢ من النظام الداخلي تقول: إنه لا يجوز قبول أي استجواب كان أثناء المناقشة بالموازاة. أما إذا شاء المجلس أن يعين يوماً مخصوصاً للنظر بالاستجواب فله ذلك على أن يطلب صاحب الاستجواب باقتراح خطي تعيين يوم لدرس استجوابه. وإني أرجو من كمال بك أن يتفضل بطلب خطي بهذا الشأن. الكلمة للسيد جورج زوين.
- جورج زوين: منذ أربع سنوات قالت الحكومة إن لديها مشروع قانون يتعلق بتنظيم دوائر الدولة والملاكات وكان هذا القانون ينتقل بين اللجان تارة، وتسترجعه الحكومة تارة أخرى. إلا أننا عرفنا أخيراً أنه بناء على طلب اللجنة قد عينت لجنة فرعية لدرس هذا القانون على أن تقدم في نهاية درسها تقريراً به إلى اللجنة المالية. والآن فهمت بأن القرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية قد طبع بغير

معرفة المجلس ولا مديره، «طبع سراً في ناحية» وطلب من المجلس أن يدفع أجرة طبعه. بناء عليه نحن نرى أن في هذا العمل مخالفة لأنه كان على اللجنة الفرعية أن تعيد دروسها إلى اللجنة التي كلفتها بذلك. لهذا نطلب إعادة المشروع إلى اللجنة العامة حتى تدرسه مادة مادة ولا نرضى بأن يسلق دون أن تكون اللجنة متطلعة عليه. وإني أطلب من رئاسة المجلس أن لا تحوله إلا إلى اللجنة.

الرئيس:

أظن من المعلوم بأن الرئاسة تشبث أحياناً بتطبيق النظام وإن ما ورد في كلام جورج بك زوين هو صحيح. والرئاسة مستعدة بأن لا تطرح المشروع على المجلس ما لم توافق اللجنة الفرعية. بعد ذلك فقط يمكن إحالة المشروع على المجلس لدرسه.

جورج زوين:

وأطلب أيضاً أن لا يدرس بمادة وحيدة.

الرئيس:

أما فيما يختص بالتصديق عليه مادة مادة فإن هذا الأمر يعود إلى المجلس وهو يقره أو يرفضه. الكلمة للسيد أمين نخلة.

أمين نخلة:

لا يسعني قبل البحث بالموازنة العامة إلا أن أقول شيئاً في قضية قانون المطبوعات الذي يشكو منه الجميع اليوم. لقد تقدمت به نقابة الصحافة إلى هذا المجلس بواسطة اللجنة المختصة وجلست نقابة الصحافة يومئذ هنا فجاء المجلس يومئذ مجتمعاً متفق الكلمة على تأييد ذلك القانون الذي رآته اللجنة مع النقابة ويومئذ كنت النائب الوحيد بهذا المجلس الذي قال للنقابة إن القانون الجديد الذي تلحون من أجله وتطلبون من المجلس تصديقه هو قانون لا يفيد الصحافة فلم تشأ النقابة إلا أن تشبث به وتقدمت به إلى مجلسكم المحترم راجية منكم مترامية عليكم أن تقره. وقلنا لهذه النقابة إنه لا يجوز أن يوضع هذا القانون موضع العمل لأنه سيكون أقطع من القانون الذي تشكون منه.

فهم الذين عملوه واليوم بعد أن صحت عالياً في النقابة وقلت لها إن هذا القانون مقيد لكم وأن المجلس يريد كرامتكم فلماذا تترامون عليه وتلحون في سبيله. لقد كنت النائب الوحيد الذي ضرب على هذه الطاولة وقال: إن عهد عبد الحميد لم ير مثل هذا القانون. واليوم كما قلت يأتون ويقولون إن هذا القانون مقيد لحرية الصحافة.

نحن أمام نص قانوني خرج من هذه القاعة بصفة القانون المقيد وإني أعيد وأكرر أني لما كنت الصحفي الوحيد في هذا المجلس وبصفتي المحامي عنهم أقول لا يجوز أن يخرج هذا القانون من المجلس على هذه الصورة.

إذن أنا أتوجه إلى الحكومة وأقول لها إن هذا القانون ليس من عملك وليس من عملنا نحن. نحن أكرمنا الصحافة وسمعنا توسلها وتضرعاتها. وإني أسأل الله أن تأتي في جلسة ونرجع إلى

الصواب ونترك نقابة الصحافة جانباً ونعمل بما يوحيه ضميرنا وعلمنا علينا. أنا لا أقبل أن يقال في لبنان ضغط على القلم فنحن أمام نصوص قانونية قبلوا بها وإني أقول لهم: على نفسها جنت براقش. هذا كلام اضطرني إلى بحثه ما سمعته من كمال بك جنبلاط.

هذا من جهة ومن جهة أخرى بمناسبة سفر وفد الحكومة إلى جامعة الدول لا أرى بداً، ولو رميت بأي سريع القلق، لا بد لي من القول صراحة ووضوحاً إننا في هذا المجلس لسنا مستعدين لأن ندخل في معاهدات تتصل اتصالاً، قليلاً كان أم كثيراً، بشؤون حربية أو عسكرية. وأعيد وأكرر. نحن في لبنان في هذا الوطن الصغير المتواضع غير المسلح الذي يعرف موقعه الجغرافي والتاريخي، نريد أن لا تكون على اسمه أو بيده أية توقيعات أو تعهدات تمت إلى أية صلة حربية أو عسكرية. ولما كانت الجلسة ليست سرية فإني أكتفي بذلك دولة رئيس الوزارة - وهو رئيس الوفد - الذي يفرق على هذه البلاد ذكاء وعبقورية.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير الأنباء.

إن موقفني معروف من قانون الصحافة بحيث لا يستطيع التميل أن يزعم أنه الوحيد الذي عارض هذا القانون - ثم لقد جئت إلى هذه المقاعد ورأيت نفسي أمام قانون موضوع وكنت في كل مرة أحاول أن أخفف جهد الطاقة من شدة هذا القانون على الصحافة. وإني أقول بصراحة إن بعض الصحفيين لم يسهلوا مهمتي. وأنا متفق مع كمال بك جنبلاط على وجوب إعطاء الصحافة حريتها ولكنني متفق معه أيضاً على صيانة كرامة الأشخاص فإن الحرية شيء والسب والشتم شيء آخر. وإني أعتقد أن الخطة التي يلجأ إليها بعض الصحفيين لا يمكن أن تتفق مع صيانة حرية الصحافة.

إن هذه الخطة لا يمكن أن ترفع المستوى الصحفي والأدبي في هذه البلاد وإن للصحافة حرمتها وللأشخاص حرمتهم وعلى الصحافة أن تترفع عن السباب والشتائم لتصبح معارضة بناءة خلصة كما نلتمس عند بعض الصحفيين وعندئذ نكون متفقين تمام الاتفاق.

الرئيس: الكلمة للسيد أديب الفرزلي.

أديب الفرزلي: لقد قلت سابقاً إن كلمة حرية كلمة موسيقية مرضية ولكنها بالقدر الذي تفيد مع الذين يحسنون التصرف بها بقدر ما هي هدامة مع من فطروا بسوء التصرف. إن الحرية إذا وجدت في صدر شهم كريم حر تصون نفسها وليست بحاجة لا لي ولا لأحد أن يصونها. أما أولئك الذين يأخذونها بيدهم اليمنى ليصيبوا بها خصومهم بيدهم اليسرى عندئذ هي التي تقتلهم. إن هذه القضية لا يربطها إلا خلق الصحفي فيدخل إلى الموضوع من دون أن يعيب كرامات الناس. إني أذكر جملة لأحد الرومان يقول بها. إن أقل الناس إيماناً بالتمثيل هم الذين ينتحونها وهكذا أقول عن القوانين.

إن الصحفي الذي يبتغي من وراء كتاباته المصلحة العامة لا شك أنه يحفظ كرامة الناس وإن الذي لا يبتغي إلا الطعن فالحرية تصبح مريضة بين يديه . وإني أرجو من الحكومة أن تسعى إلى التوجيه وعلى الصحفيين أن يتضامنوا مع الحكومة في سبيل المصلحة العامة وأن يكونوا نقادين نزهاء فالحرية تصون نفسها بنفسها عندما تكون بين يدي صحفي يبغي هدفاً معيناً لمصلحة عامة معينة يحاول أن يصل إليها غير هباب . فالذي ننشده، ولدينا ولله الحمد، فئة غير قليلة من الصحفيين الأكارم، هو أن يراعوا ضمائرهم بصونهم أقلامهم من القيل والقال والتعرض لكرامات الناس .

الرئيس : لقد انتهينا من نصف الساعة الأول المخصص للأبحاث العامة ولكن ورد إلي اقتراح من كمال بك جنبلاط هذا نصه :

آمل قبول اقتراحي التالي :

- يخصص المجلس النيابي جلسة خاصة لبحث وللمناقشة استجوابي التعلق بقضية الصحافة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥١ .

فهل يقبل المجلس أن يبحته الآن أم يؤجل ذلك إلى آخر الجلسة .

كميل شمعون : إن هذا الطلب يستند إلى مادة قانونية قدمها حضرة الرئيس ولا أعتقد أنه يوجد أي مانع من قبوله .

الرئيس : لقد استشارت الرئاسة المجلس بموجب النظام الداخلي وإذا أراد أن يصوت على الاقتراح الآن فلا مانع لديها . لذلك أطرح الاقتراح للتصويت فمن يقبل بأن تخصص جلسة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥١ للبحث باستجواب كمال بك جنبلاط فليرفع يده .

أقلية

الرئيس : سقط الاقتراح . والآن نعود إلى جدول الأعمال فنبدأ بدرس موازنة سنة ١٩٥١ بصورة عامة . ليتل تقرير مقرر اللجنة المالية على الموازنة .

فتلى الكاتب التقرير التالي :

تقرير اللجنة المالية على مشروع موازنة سنة ١٩٥١

اجتمعت اللجنة المالية برئاسة الأستاذ إميل لحود لدرس مشروع موازنة سنة ١٩٥١ ، وقبل المباشرة بمناقشته وردت بريقة من مقرر اللجنة الأستاذ عدنان بك الجسر بموجبها يعتذر بدواع صحية عن حضور الجلسات ويطلب انتخاب مقرر للموازنة . فقر رأي اللجنة على انتداب رئيسها الأستاذ إميل لحود مقررأ خاصاً لهذا المشروع . وهو يتشرف بتقديم تقريره هذا إلى المجلس الكريم راجياً أن يأخذ المجلس بملاحظات اللجنة وبقراراتها :

لمحة عامة

بلغت أرقام الموازنة مثلها في العام الماضي في قسمي النفقات والإيرادات، ومما يلاحظ في هذا المشروع نقصان الاعتمادات المرصودة للأشغال العامة والمشاريع نحواً من أربعة ملايين ليرة أضيفت إلى الرواتب والنفقات غير المجدية. ومما يلاحظ أيضاً هو أن واردات الضرائب غير المباشرة زادت أيضاً بالنسبة إلى الضرائب المباشرة عنها في العام الماضي.

أي أن الحكومة عوضاً عن أن تلافى العلتين اللتين كان يشكو منهما المجلس والحكومة والأمة والرأي العام كافة ذهبت في هذا المشروع مذهباً يؤدي إلى تمكين العلة واستقرارها في مالية الدولة واقتصاديات البلاد أي أنها زادت في اعتمادات الرواتب وانقصت اعتمادات المشاريع، وزادت إيرادات الضرائب غير المباشرة وانقصت إيرادات الضرائب المباشرة.

الإيرادات

فنحن نرى زيادة في إيرادات رسوم المواد الملتهبة يبلغ نصف مليون ليرة ومثله في الرسوم القضائية ومثله في رسوم التسجيل ومثل ضعفه في رسوم التبغ والتبناك. بينما يسجل المشروع هبوطاً في واردات ضريبة الأغنام وقد خفضت الحكومة في مشروعها هذه الضريبة من مائة وثمانين غرشاً إلى مائة وخمسين غرشاً عن الرأس الواحد وهبطت إيرادات ضريبة الأراضي من ٧٠٠ ألف ليرة إلى ٦٢٥ ألف ليرة بالنسبة للتقاعد في التحصيل. وكان من المنتظر خفض معدل بعض الضرائب غير المباشرة وإلغاء بعضها وبصورة خاصة في البنود التالية:

- رسم المواد الملتهبة وهو فاحش جداً إذ أن الرسم يبلغ أكثر من الثمن الأساسي.
- رسوم الملح وهي تطول الفقير ومتوسط الحال.
- رسم التبغ والتبناك.
- رسوم الجمارك وهي فاحشة بالنسبة للبلدان المجاورة وتعيق سير التجارة والاقتصاد وتعلي أسعار المعيشة وبالتالي تشل حركة الإنعاش في البلاد.

هذا وإنه جدير بالملاحظة حقاً أن المكلفين اللبنانيين يدفعون الضرائب على الوجه التالي:

- ١ - رسوم جمارك عشرين مليون ليرة
 - ٢ - رسوم تبغ وتبناك أربعة عشر مليوناً
 - ٣ - رسوم مواد ملتهبة اثني عشر مليوناً
- وهي ضرائب ورسوم تطال الفقير والغني على السواء بل تطال الفقير أكثر من الغني بينما لا يدفع الملاكون الموسرون أصحاب الأراضي إلا مبلغ نصف مليون ليرة تقريباً.

هذا فضلاً عما تؤدي إليه هذه الحالة من عدم استقرار في مالية البلاد فإذا وقعت واقعة حرب عالمية وبطل الاستيراد وقل استنفاد المواد الملتهبة فقدت موازنة البلاد فوراً نصف إيراداتها بدون أن تتمكن من الاستعاضة عن النقصان بما يسد الفراغ.

لذلك كان لا بد لفت نظر المجلس الكريم إلى أن حالة المالية توجب حتماً الإسراع في البت بمشاريع قوانين موجودة لديه منذ سنوات عديدة وهي:

١ - مشروع قانون ضريبة الأراضي.

٢ - مشروع رسوم التركات المنقولة.

٣ - مشروع رسوم العقارات التي استفادت من أعمال الري.

وليس المقصود من إقرار هذه المشاريع زيادة الضريبة بل تسويتها بعدل اجتماعي تطال بموجبه الضريبة أغنياء البلاد لا فقراءها. فليس من العدل أن يدفع المستهلكون والموظفون والعمال والمستخدمون ومبتاعو الملح والكاز والبنزين والمدخنون نحواً من خمسة وخمسين مليون ليرة ولا يدفع مالكو الأراضي إلا نصف مليون ليرة لخزانة الدولة. ولا يقول قائل إن ضريبة الأراضي تؤذي الفلاح المزارع لأن هذه الضريبة لا تطال الفلاح مطلقاً إنما هي تصيب الملاك الكبير وتصيبه بمقدار عائدات أراضيهِ الصافية ليس إلا.

كما وأن ضريبة التركات المنقولة تصيب التركات الكبرى المؤلفة من نقود وأعيان منقولة لا يجوز أن تبقى معفاة من أي ضريبة بينما التركات العقارية تخضع للرسوم منذ أكثر من اثنتي عشرة سنة تصيبها الضريبة دون ما نظر إلى ما إذا كانت واقعة تحت دين أو لا.

وفي التأخر عن إقرار مشروع التركات المنقولة مخالفة دستورية أيضاً لأن هذه الضريبة قرر مبدأها المجلس بصورة نهائية في قانون موازنة سنة ١٩٤٧ وهي لا تزال دون تنفيذ إلى اليوم.

وهناك مشروع آخر مهمل بين أوراق المجلس وهو مشروع رسوم العقارات التي استفادت من أعمال الري والشرفية المترتبة على هذه العقارات.

نعلم جميعاً أن الحزبة أنفقت بالملايين على مشاريع الري وهي مشاريع كان لها فائدتها العامة واستفاد منها أصحاب العقارات المروية التي تزايدت أثمانها أضعافاً. وكانت النية منذ البدء أن يدفع أصحاب هذه العقارات رسوماً تقابل أكلاف الري ومبالغ مترتبة عليها من جراء ارتفاع أثمانها.

وتطبيقاً لهذا المبدأ الهام وضع مشروع قانون فنظرت فيه اللجان ولم يطرح هذا المشروع على المجلس شأنه شأن المشروعات السابقين.

على أن إقرار هذه المشاريع الثلاثة فيه عدل اجتماعي في الضريبة وتأمين مورد مستقر للخزانة ويجعل في الإمكان إلغاء أو تخفيض بعض الضرائب غير المباشرة.

التقاعد

وهناك أمر لا بد من التنويه به نظراً لأهميته ونظراً لما يهدد به الخزانة والمتقاعدين معاً.

تستوفي الخزانة سنوياً برسم محسومات تقاعدية نحواً من سبعمائة ألف ليرة بينما هي تدفع رواتب تقاعدية وتعويض صرف ثلاثة ملايين فهناك عجز سنوي يقدر بمليونين وثلاثمائة ألف ليرة.

وهذا العجز آخذ في التفاقم سنة فسنة مع أنه من المسلم به مبدئياً أن صندوق التقاعد يجب أن يقوم بنفسه أي أن تكون إيراداته معادلة لمصروفاته وإلا شكل كما هو يشكل في لبنان خطراً على المالية العامة قد يصل إلى حد الانتقاص من حقوق المتقاعدين مستقبلاً.

إن هذا العجز ناجم عن أمرين:

أولاً - كثرة عدد المأمورين وبالتالي كثرة عدد المتقاعدين.

ثانياً - إن الخزانة تحسم التقاعد على أساس الراتب دون الضمائم وتدفع التقاعد على الراتب مع الضمائم.

فإذا كان أساس الراتب مائة ليرة مثلاً حسمت منه الخزانة عشرة من مائة أي عشر ليرات مع أن صاحبه يقبض الراتب مائتين وثمانين. فإذا أحيل الموظف على التقاعد بأساس مائة دفعت له المائة مائتين وثمانين أيضاً.

وفي هذا حيف على الخزانة يجب تداركه بحسم التقاعد على الضمائم أيضاً أو على الأقل برفع النسبة المئوية لحسم التقاعد على الأساس.

النفقات

ننتقل الآن إلى درس قسم النفقات من الموازنة. فنلاحظ بادئ ذي بدء أن مشروع هذه السنة يتميز عن موازنة السنة الفائتة بما يلي:

- ١ - زيادة في اعتمادات الرواتب يقابلها نقص في اعتمادات المشاريع العامة على أنه كان من المنتظر عكس ذلك، وهذه الزيادة في اعتمادات الرواتب ناجمة عن تعيين موظفين جدد في الدولة رغم ما هو مسلم به مبدئياً من قبل الحكومة والمجلس والرأي العام من أن عدد المأمورين أكثر بكثير مما تحتاجه المصلحة العامة. فقد زيد عدد الموظفين بصورة محسوسة في الدوائر التالية:

- في الطيران المدني

- في التربية الوطنية

- في البريد والبرق

- في الجيش

فضلاً عن بعض الزيادات في مواضع أخرى.

ومما يذكر أنه في باب الطيران المدني بعد أن دون في الموازنة رواتب لمائتين وواحد وأربعين موظفاً (حالة أن دوائر الأشغال العامة الأخرى كلها فيها مائتان وأربعون بين دائم وموقت) قلنا بعد أن دونت رواتب لمائتين وواحد وأربعين موظفاً جيء فوق ذلك بقيد مستقل يدون ثلاثمائة ألف ليرة بهذا العنوان: خبراء وسواهم: كذا: مما ستنتظر فيه اللجنة في حينه.

٢ - يلاحظ أيضاً أن أبواب النفقات الهالكة تستغرق قسماً كبيراً من الموازنة ولا بأس من إيراد بعض الأرقام التي قد تدهش المجلس الكريم.

إن الخزنة اللبنانية تنفق من الخمسة وثمانين مليوناً المقررة في مشروع موازنة سنة ١٩٥١.

على الموظفين: واحداً وخمسين مليوناً ونيف

رواتب وتعويضات ٤٦٠٠٠٠٠٠

ملبوسات ومنح ٢٨٠٠٠٠٠٠

فرق محسومات التقاعد ٢٣٠٠٠٠٠٠

أي نحو ثلثي الموازنة ٥١١٠٠٠٠٠

وعلى النفقات غير المجدية: ثلاثة ملايين ونصف

نفقات إدارية ٢٢٠٠٠٠٠٠

نفقات سرية وتمثيل وتشريفات ومؤتمرات ١٣٠٠٠٠٠٠

٣٥٠٠٠٠٠٠

- والدولة اللبنانية تدفع مليوناً وربع المليون لاستئجار عقارات لدوائرها.

- وهي تدفع نحو نصف مليون ثمن مفروشات سنوياً.

- وتدفع نحو المليون ونصف المليون أجرة انتقال وسيارات وصيانة سيارات وهكذا حتى لا يبقى إلا نحو ربع الموازنة يصرف للتسليح والتجهيزات العسكرية وللمشاريع العامة معاً.

إن هذه الحالة لا تبشر بالازدهار، ولا بعمران الخزنة بل هي تؤدي وبالقريب إلى انهيار مالية الدولة فنضطر

إذ ذاك إما إلى زيادة الضرائب وفي ذلك وقر على المكف، وأما الالتجاء إلى القروض وفيه الخراب الاقتصادي والمالي وقد يجر ذلك إلى عاقبة وخيمة من حيث الاستقلال بحد ذاته.

وقد طلبت لجنة المالية إلى وزارة المالية موافاتها بحالة الاحتياطي الحاضرة وبموقف الخزانة وستوافي المجلس الكريم بالجواب فور وروده حتى يتفضل المجلس بدرس الموازنة على أساس هذا الجواب وعلى ضوء الملاحظات المتقدم ذكرها.

وهنا لا بد من رأي تبديه اللجنة وهو أن أملاك الدولة العقارية لا تأتي بأي فائدة للدولة حاله إنها لو انتقلت إلى الأفراد لاستفاد الأفراد منها فائدة جلة ولاستعانت الدولة بأثمانها على تشييد أبنية لدوائرها تستعني بها عن الاستئجار ودفع النفقات الباهظة في هذا السبيل.

للدولة أملاك ذات قيمة يمكن بيعها فوراً هي أملاك المشتل في بيروت وأملاك المرفأ والمطار القديم وأراضي صيدا وصور ورأس العين كلها يجدر أن تباع ولو بأقل من أثمانها حتى يستعمل الثمن فوراً لبناء دور للدوائر الرسمية.

بيروت في ٢٧ كانون الأول سنة ١٩٥٠

مقرر الموازنة - رئيس اللجنة المالية

اميل لحود

الرئيس: الكلمة للسيد إميل لحود.

اميل لحود:

عطوفة الرئيس، حضرات الزملاء، في كل سنة تمر علينا الموازنة وفي كل سنة ندرسها في اللجان وفي المجلس وفي كل سنة يتسنى لواحدنا إن كان مقررراً أن ينظم تقريراً وإن كان وزيراً أن يقدم موازنة وفي كل خطوة تتبادل أفكار وتعد نيات تعلق تصفيقات فنعتقد أننا اختطينا خطة مالية صحيحة تمكن من تحسين الحال. فليسمح لي دون مواربة، وليس في نيتي أن ألقى التبعة على أحد بل ألقها علينا كلنا لأننا نفق في هذا المضممار وقفة المتفرج لا وقفة عن نية صادقة. وإني أرجو أن لا يعتقد في أي أرى في هذه الكلمة بصفتي رئيساً للجنة المالية وممتدباً بالنسبة لانحراف ضجة المقرر لوضع التقرير، أريد أن يعتقد المجلس أنني في كل ما أبدية أتوخى نية صادقة ولا أقصد هيئة معينة ولا شخصاً معيناً.

عندما تضع الحكومات موازاناتها تضع قاعدة للدرس والتنفيذ وقسطاساً ومشكاة تهدي الجميع سواء السبيل. أما القسطاس والمشكاة فهما قطع الحساب ليكون الناس جميعاً على بينة من وجوه الإنفاق والتحصيل فيعتبروا بمستقبلهم من ماضيهم. ولذلك حتم الدستور أن يقر المجلس قطع الحساب قبل الموازنة.

لقد جاء في مشروع قانون قطع الحساب للسنة الأخيرة أن الاحتياطي بلغ ٣٩ مليون ليرة ونيفاً من الليرات

بعد أن كان في السنة التي قبلها ٤٤ مليوناً أي أن هذا الاحتياطي هبط بموجب هذا البيان خمسة ملايين وليس الأمر يقف عند هذا الحد. إن القول بأن الاحتياطي ٣٩ مليون ليرة يصح من الوجهة النظرية فقط لأن احتياطينا من الوجهة العملية أقل من ذلك بكثير إنه في الخزانة لسوء الحظ يكاد يكون معدوماً، وإني أصرح بذلك لا بغية إلقاء الهلع والروع في النفوس ولكن لكي يطلع المجلس على الحالة الراهنة ولكي يكون هذا الاطلاع مشكاة له عند النظر بالموازنة.

قلت إن الاحتياطي هو نظري لأنه يجب أن ينزل منه نفقات عقدت بقوانين ولم تمكن الدورة المالية من تنزيلها مع أنه يجب أن تنزل وثنائياً لأن هناك ما لا يجب أن يبقى مجمداً من مال الاحتياط، بمفعول الاتفاقات الدولية والقوانين.

إن من هذا الاحتياط مبالغ قرر المجلس إنفاقها ولم تقيد بعد تنزيلاً من هذا الاحتياط وهي أولاً: المبالغ التي يجب أن تدور منذ سنة ١٩٤٨ فصاعداً بموجب مفعول مواد قانون الموازنة رغم ختام السنة المالية. وتوضيحاً لذلك أقول:

إن المبالغ التي تخصص للمشاريع العامة ولشراء صفقات من خارج البلاد تتمكن الحكومة من تدويرها من سنة مالية حاضرة لسنة مالية قادمة بدون أن ترجع إلى المجلس لتدويرها بمرسوم. هذه المبالغ تبلغ لوزارة الأشغال العامة ستة ملايين ونصف المليون من الليرات لوزارة الدفاع نحواً من ثلاثة ملايين ولباقي الوزارات ما يجعل هذا التدوير يبلغ ١٠ ملايين. فهذه المبالغ يجب أن تنزل من الاحتياطي بمفعول قانون الموازنة. وهناك أيضاً سلفات ولكي أوضح ما هي أقول:

إن بعض النفقات التي يقرها المجلس لا يمكن أن تقيد في الموازنة فوراً أو تنزل من أصل الاحتياطي بمجرد قيدها نفقات بل تمضي السنوات دون أن تقيد.

مثلاً: مفوضياتنا في الخارج والقنصليات فهذه عليها نفقات تمثيل وإنشاء بعثات ونفقات متنوعة، وهي تأخذ هذه النفقات لا بعقود مصرف تقيد فوراً في الخزانة بل بسلفات تقيد على الوزير المفوض، ولا تسقط من الاحتياطي بل تبقى ذمة عليه إلى أن يقدم بها سندات إلى وزارته المختصة فتحيلها بدورها إلى المالية وإذا ذاك تنزل وتدور. وهذه المبالغ، سلفات الخارجية وحدها تبلغ نحواً من أربعة ملايين.

وإني أتكلم يا سيدي استناداً إلى بيان وزارة المالية. ومن هذه السلفات لوزارة الدفاع ثلاثة ملايين وهناك سلفات أخرى متنوعة مضى عليها سنة وستان وثلاث وأربع ولم تسدد حتى الآن لتقيد، ولكنها مصاريف أنفقت بالفعل ويجب أن تنزل من الاحتياطي النظري كما قلت، وهي تبلغ نحواً من أربعة ملايين أخرى.

وعندكم أيضاً مبالغ دفعت تعويضاً عن أضرار الحرب والمنكوبين بصورة سلفة وهي تبلغ ٦٧١ ألف ليرة.

وهناك سلفة شهر للموظفين أيضاً وهي لم تحول إلى منحة إلا في هذه السنة ولم تنزل سلفة وقدرها مليونان ونصف تقريباً.

وهناك سلفة للتلفون مقدارها أربعة ملايين و ٧٠٠ ألف ليرة لم تنزل بعد من الاحتياطي ولا تزال مقيدة في صلبه .

وهناك أيضاً مليون ٩٧٢ ألف ليرة وهي ما رسب على الحكومة ولم يدفع من القروض الزراعية .

وهناك أيضاً سلفات التموين التي قطع الأمل من استيفائها فكأنها زالت بانتهاج الحال ، وهي لم تقيد حتى اليوم تنزيلاً من الاحتياط لأنها لم تسدد حساباتها بعد وتتراوح بين ٣ و ٤ ملايين . هذه المبالغ التي ذكرتها وحدها كافية لابتلاع هذا الاحتياط النظري .

وهناك شيء آخر أيضاً . هناك أموال يجب أن تبقى مقيدة ولا يمكن مسها بفعل اتفاقات دولية .

نحن مضطرون بحكم اشتراكنا في صندوق النقد الدولي أن نبقي مجمداً من مال الاحتياط مبلغ ٩٣٧٥٦٥١ ليرة ونحن مضطرون لأن نبقي أيضاً مليوني ليرة لقاء اشتراكنا في الصندوق الدولي للإنشاء والتعمير ونصف مليون آخر للمساهمة في «الفدرال بنك أوف ويزرف» . يحصل من هذا أنه يجب أن يبقى دون مس في الاحتياط مبلغ ١٢ مليون ليرة .

وزير المالية : مقاطعاً - هذا لم يمس ولن يمس يا سيدي وسيبقى في صندوقنا .

اميل لحدود : متابعاً

أنا لم أقل إنه مس بل قلت يجب أن يبقى في الاحتياط مبلغ ١٢ مليون ليرة دون أن يمس . يبقى من الاحتياطي إذن ٢٧ مليون ليرة وثبت أن قلت إنه تُصرف بها لأن هناك ما أشرت إليه من السلفات والمال المدور ما يقضي على الاحتياط .

ولا ننسى أن هناك قوانين صدرت وقوانين يطلب من المجلس إصدارها وهي قيد الدرس في اللجان . فهناك خمسة ملايين خصصت للجيش وخمسة ملايين أخرى عدا الأربعين الأولى ، للمطار وهناك مشروع بطلب اعتماد إضافي لمطار خلدة قدره سبعة ملايين ونصف المليون .

قولوا لي بعد ذلك ماذا بقي أو هل بقي شيء من الاحتياطي ، اللهم إلا الاثنا عشر مليون ليرة .

أيها السادة :

لنرى إذا كان مشروع الموازنة المقدم هذه السنة ألقى عليه نور من هذه المشكاة أو تصرف به على ضوء دستور النظر للاحتياط .

في كل سنة نبكي ونقول إن موازنة الدولة قد طغت عليها المصاريف غير المجدية . نقول ذلك ونعلنه في اللجنة ويقولون مقررهم ويقولون المجلس والحكومة تسلم به وننتهي متفقين على أنه يجب أن تزداد الأموال المخصصة للمشاريع وللأعمال المجدية .

كيف دفع إلينا بمشروع موازنة هذه السنة؟

كننا ننتظر عملاً بهذه السنة أن نراد الأبواب المخصصة للمشاريع وأن تخفض النفقات غير المجدية أي الرواتب والتعويضات والنفقات السرية والمفروشات ونفقات المؤتمرات، كل هذا كنا ننتظر أن تخفض نفقاته.

ماذا حصل؟ وتلك أرقام لا يمكن أن يعترض عليها.

حصل أن النفقات غير المجدية زادت ثلاثة ملايين ونصف وإن الأموال المخصصة للمشاريع العامة في وزارة الأشغال وغيرها نقصت ثلاثة ملايين ونصف. يعني عوضاً من أن يكون مخصصاً للطرق والجسور والمياه والتجفيف في وزارة الأشغال ١٢ مليون كالسنة الماضية أكتفي هذه السنة بـ ٨ ملايين ونصف.

إلى أين انصرفت هذه الأموال؟ موازنتنا ٨٥ مليوناً يا سادة ولا بأس من أن نفكهم بكيف ننفق في لبنان هذا المبلغ ونفكهم من أين نأتي به.

إننا ندفع يا سادتي للموظفين رواتي وتعويضات ومنح وفرق تقاعد سآتي على ذكره، ٥١ مليوناً وإننا ننفق نفقات إدارية مليونان وربع ونفقات سرية وتمثيل واستقبالات وتشريفات مليوناً و٣٠٠ ألف وندفع مليوناً وربع إيجارات وندفع نصف مليون ليرة ثمن مفروشات.

في كل سنة تجدد الدولة اللبنانية مفروشاتنا. والدولة اللبنانية تدفع ثمن سيارات وأجرة نقل وبدل انتقال مليوناً ونصف المليون.

ماذا يبقى بعد هذا للمشاريع: يبقى للمشاريع ٢٤ مليون ليرة ويا ليت أنها كلها للمشاريع العامة إذ ينصرف شيء منها غير يسير للتجهيز والتسليف للجيش والدرك والشرطة فيبقى عشرون مليون ليرة للمشاريع. نقرأ فنحزن ولكن الأفظع من هذا هو أنه يا ليت التنفيذ يقف عند هذا الحد. عندما في النظريات أن المصاريف غير المجدية وهي ٦٤ مليوناً مستكثرة ولكن الواقع أفظع، الواقع في التنفيذ أن الـ ٦٤ تقفز إلى ٨٠ وتتخلص المصاريف المجدية إلى ١٤ ودليلي على ذلك آخر قطع للحساب، فقطع حساب سنة ١٩٤٩ أظهر أن موازنتنا بلغت في بحر السنة ١٠٣ ملايين خصص للمشاريع العامة منها مبلغ ٢٣ مليوناً وأنفق منه ١٦ فقط بينما بقي ٧ أعيدت إلى الخزينة. هذه هي حالتنا بالنفقات.

تقولون كيف العلاج؟ هو حسابي أولاً وأخلاقي ثانياً. أما الحسابي فهو أنه قد بحث أصواتنا ونحن نقول للدولة أملاك عقارية لا تأتي بأي ريع ويجب أن تباع ولو بأقل من أثمانها ولو بنصف أثمانها لأنها إذا بيعت تمكنا من أن نستبدل بأثمانها عقارات مبنية تتسع لدوائر الدولة دون أن نلجأ للإيجار. المطار القديم لم يبع بعد وكذلك أراضي المرفأ والمشتل وصور وصيدا.

تؤلف لجان وتشكل لجان وتنظم تقارير ولا ينفذ شيء ودليلي على ذلك قطع الحساب إذ دون في موازنة سنة ١٩٤٩ ستة ملايين ليرة من بيع أملاك غير منقولة في المطار القديم ولم تعد ببارة واحدة، لم يتقدم لكم مزاد

بالثمن المعقول، لا بأس بيعوا المائة بثمانين إن أراضي المرفأ ثمنها أربعة ملايين ليرة وكان يجب أن تباع قبل أن تؤجر وإني لا أعني شخصاً معيناً، بل أقول ليست الدولة متاعاً للناس.

للدولة أملاك بأربعة ملايين فلنبيعها بثلاثة وتستعمل أثمانها لبناء دور توفر عليها مئات الألوف مما تدفعه إيجارات لإيواء موظفي دوائرها.

تؤجر لزيد من الناس عقاراً يساوي نصف مليون بستة آلاف أو عشرة آلاف ليرة. هذا ليس إيجاراً بل إباحة لمال العامة وهبة للمحاسبين والخاصة.

وهناك نفقات سرية وإعانات. أنا أفهم أن دولة محاربة كالولايات المتحدة وروسيا وإنكلترا يجب أن تخصص نفقات سرية للجاسوسية لا يمكنها أن تعلنها لكي تشتري بها جواسيس. وأنا أفهم أن تكون نفقات سرية «للاتليجافس سرفيس» ولكني لا أفهم أن تكون في لبنان نفقات سرية. ولكن صريحين أنا أعرف وأنت تعرف وكلنا يعرف أن النفقات السرية في لبنان معناها شراء المصفقين والمهللين والداعين والمكبرين. يجب أن تحي هذه العبارة من موازنة لبنان.

أما التشريفات فهي تنفق كلما عن على بال واحد أو اثنين أو ثلاثة زيارة لبنان. أنا أفهم الضيافة ولقد زرنا بلاداً أكبر وأغنى من بلادنا. وقد كان يكتفى إذا بولغ بإكرامنا أن ندعى مرة واحدة حين نصل أو حين نعود. أما نحن فالسباق السابق. يدعى أي كان أولاً باسم الوزارة الفلانية ثم الوزارة الفلانية فإذا انتهت الوزارات من الضيافة والتكريم يأتي دور البلدية وبعد ذلك الهيئات إذا بقي من وقف. يجب أن نخلص من هذه المصاريف التي لا طائل تحتها. أما الموظفون كلنا مقتنعون بأن عدد موظفي الدولة يزيد عن الحاجة ولقد قلنا مراراً يجب أن نحد من التوظيف. في هذه السنة زيادات لا يتصورها العقل في عدد الموظفين وبصورة خاصة في شيء اسمه الطيران المدني. إن وزارة الأشغال العامة بما فيها طرقات ومياه ودورس مواصلات برية وبحرية. كل هذه المصالح يقتضي لها حسب مدونات الموازنة بين مأموريين دائمين وموقتين ٢٤٠ موظفاً. والطيران المدني. أرجو أن تحبسوا أنفاسكم يقتضي له وحده ٢٤١ موظفاً. وليس هذا فقط افتحوا كتب الموازنة أمامكم ترون أن آخر دفعة فوق هذا العدد هي ثلاثمائة ألف ليرة لخبراء وسواهم. من هو سواهم؟ أعرف.

وزير الأشغال العامة: مقاطعاً - لي حاشية صغيرة فيما يعود لقضية الطيران المدني كما تفضل اميل بك لحدود إن مجموع موظفي وزارة الأشغال العامة ٢٤٠ والطيران المدني ٢٤١. ولقد اجتمعت بالفنيين وبحثت معهم هذا الأمر وهم يقولون بلزوم هذا العدد بسبب وجود الآلات والأدوات الفنية كما أنه يجب أن يخصص سائق لكل سيارة وكذلك قضية العمل ليلاً ونهاراً يقتضي لها موظفون كثير والفنيون يقولون أيضاً إنه بعد إنشاء هذا المطار يجب أن يزيد العدد بطبيعة الحال إلى حد لم نتعود عليه وإني أطلب من رئيس اللجنة المالية أن يحدد وقتاً مع من يريد من النواب للاجتماع بالخبراء الفنيين لإنقاص هذا العدد. هذا إذا شاء.

اميل لحدود: متابعاً

من يدفع هذه الملايين الضخمة؟ في كل سنة نقول إنه يجدر بالدولة أن تركز مالياتها على الضرائب المباشرة وأن لا تركز على الضرائب غير المباشرة وذلك لسببين: الأول أن الضرائب غير المباشرة يدفعها الفقير والغني على السواء حالة ان الضرائب المباشرة يدفعها الذي ينتج لا يدفعها الفقير.

والسبب الثاني هو أن الاستناد إلى الضرائب غير المباشرة فيه خطر على مالية الدولة. كيف نغذي موازنتنا؟ إن الضرائب غير المباشرة تجمع ٢٦ مليون ليرة من الجمارك و ٢٤ مليون مواد ملتهبة و ١٤ مليون رسم دخان. يعي ٥٦ مليون ليرة من أصل ٨٥ والباقي رسوم تسجيل ورسوم ترابة ورسم ملح. تكسب الدولة من الذين يأكلون الملح أي الذين يعجنون في بيوتهم مليون ليرة. فلنلتفت إلى الضرائب المباشرة. ضريبة الدخل ونحن نقر أنها بفضل وزارة المالية تعطي عشر ملايين.

أما الاراضي فهل تصدقون أنها تدفع ستمائة ألف ليرة في حين أن الأجهزة اللاسلكية والسلكية تدفع أربعمائة ألف؟ وضريبة الأغنام ٤٥٠ ألفاً والملاح مليوناً وأراضي الجمهورية كلها تدفع ستمائة ألف ليرة! فهل هذا يجوز وهل يقبل به عقل وعدل؟ وهل يقبل به منطق؟ رسوم السيارات ٦٢٥ ألف ليرة والأراضي ٦٠٠ ألف ليرة. لقد وضع مشروع قانون لضريبة الأراضي درسته اللجان وهو لا يزال في المجلس. يقال حرام أن ننكب الزراعة وأن ننكب الفلاح وأقول مرة أخرى هذا وهم هذا ضلال وهذا خطأ.

إن ضريبة الأراضي لا تطال الفلاح ولا تطال المزارع ولا تطال الفقير. فهي تطال الملاك الذي ينتج وحده. إن ما يدفع للفلاح وللأبقار يحسم وكذلك يحسم ثمن البذار وجميع ما ينفق على الأرض ولا تؤخذ ضريبة إلا عن الباقي فقط. فإذا كنت ملاكاً كبيراً تدفع كثيراً كما يجب أن تدفع وإذا كنت صغيراً لا ولن تدفع.

كيف يجوز أن يدفع التاجر ٢٠ أو ٣٠ ألف ليرة سنوياً ضريبة دخل وأن يدفع الطبيب أو المهندس أو المحامي ٥٠٠ أو ٦٠٠ ليرة وكيف يجوز أن يدفع أقل مستخدم في الدولة ١٥٠ ليرة سنوياً ضريبة دخل وأن لا تدفع أنت يا سيدي الملاك الكبير المنسطة عقاراته شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً إلا العشرات من الليرات ضريبة عن الأراضي. ضريبة الأراضي دون سائر الضرائب عجيب أمرها.

تقدر رسوم الأغنام بستمائة ألف ليرة يجبي منها ٧٥٪ ورسوم الأجهزة اللاسلكية يجبي منها ٢٧٠ ألفاً وضريبة الدخل تقدر بتسعة ملايين فتجبي عشرة وضريبة الأملاك المبنية تقدر بمليون ليرة فتجبي كلها سنة فسنة وضريبة الأراضي مع البقايا المدورة وقدرها مليونان وعشرة آلاف ليرة يجبي منها ستمائة ألف ليرة فقط ولماذا؟ أقول بصراحة إن عدم طرح مشروع ضريبة الأراضي على المجلس هو الذي لا يساوي بين المكلفين ويلحق الحيف بخزانة الدولة.

الرئيس: أنا أذكر بأنه لآخر مرة طرح هذا القانون على المجلس أحيل بقرار منه إلى لجنتي المالية والزراعة

معاً لكي تعطي تقريراً نهائياً بذلك وللآن لم يصل التقرير للرئاسة وعندما يصل فالرئاسة مستعدة بأن تعمل بالقرار الذي أصدره هذا المجلس .

اميل لحود :

متابعاً، إن تقرير اللجنة المالية موجود وكذلك تقرير لجنة الزراعة ولقد طرح مشروع على المجلس وأيدته الحكومة وأخيراً طلب الزميل إبراهيم حيدر مهلة لدرسه فأعطي مدة أسبوعين وكانت هذه آخر الجهود .

الرئيس :

إذا شاء حضرة الزميل فليراجع محضر الجلسة . فإبراهيم بك حيدر رئيس لجنة الأشغال وليس لجنة الزراعة ولقد قرر المجلس أن يدرس المشروع من اللجنتين كما ذكرت سابقاً .

اميل لحود :

متابعاً، في لبنان إذا توفي شخص وعنده عقارات يضطر ورثته وأبنائه لدفع ضريبة انتقال ويموت آخر عن ثروة مائة ألف ليرة من الذهب في البنك ومفروشات وأواني ذهبية وفضية وتحف تساوي مئات الألوف ولا يدفع شيئاً ولا نعلم لماذا تدفع التركات غير المنقولة ولا تدفع التركات المنقولة مع أن المجلس قد أقر مبدأ دفع التركات المنقولة بصورة نهائية في قانون موازنة سنة ١٩٤٧ وهي لا تزال دون تنفيذ إلى اليوم وفي التأخر عن إقرارها مخالفة دستورية .

وهناك مشروع آخر مهممل بين أوراق المجلس هو مشروع رسوم العقارات التي استفادت من أعمال الري والشرفية المترتبة على هذه العقارات . فلماذا لا ينفذ وقد صرفنا الملايين على أراض تحسنت ألف بالمائة .

وإني أسألك بحقك يا معالي الوزير لو نشبت الحرب وانقطع سيل الاستيراد وانقطع إيراد الجمارك وخف استهلاك المواد الملتهبة على ماذا تعتمد وتتكلم في موازنتك؟ يجب عليك حتماً أن تقر مشاريع القوانين المتعلقة بضريبة الأراضي وبالتركات المنقولة والري بأقرب فرصة ممكنة كما أنه من الواجب أن نحدد من المصاريف .

خفضوا يا سيدي الضرائب غير المباشرة . خفضوا رسم البنزين والملح واتكلوا على الضرائب المباشرة . قللوا من التشريفات وحدوا من المؤتمرات وخففوا من الخبراء وسواهم وأقروا ملاك الموظفين وأوقفوا بصورة جازمة حركة التوظيف فكل موظف جديد نكبة على موظف قديم من أجل هذا أعتقد أني عرضت ما اعتقدته صواباً وإن أخطأت في العذر وإني لم أقصد إلا مصلحة البلاد .

الرئيس :

الكلمة لمعالي وزير المالية .

وزير المالية :

كنت أفضل أن أرجىء الرد النهائي إلى أن ينتهي بحث الموازنة في اللجنة التي يرأسها الأستاذ اميل بك لحود ولكنه جاءنا الآن بأرقام عن شيء لم يبت بأمره نهائياً بعد . ولكن هناك أموراً خطيرة لا يمكنني السكوت عنها .

قد يتخيل لمن يسمع الزميل بأن هناك مصاريف تصرف دون علم المجلس وقد يتبادر إلى الذهن أنها صرفت لغير ما خصصت له .

اميل لحود : مقاطعاً - ما عاذ الله إنني لم أقصد ذلك أبداً .

وزير المالية : متابعاً - إني أعلن أن كل بارة صرفت وتصرف هي بمعرفة المجلس وباطلاع اللجنة المالية وبقرار

منها ومن المجلس فإذا كان هناك نقل فإنه نقل بمعرفة هذا المجلس ومصادقته ، ويقول معاليه بأن هناك مصاريف غير مجدية مثلاً ٥١ مليون ليرة للموظفين وقد يتبادر إلى الذهن أنهم يتناولون رواتباً ولا يعملون عملاً مع العلم بأن هذه الكمية من الملايين تصرف على الجيش والدرك والشرطة والأمن والتعليم والصحة فهل يريد مني معاليه أن آتي بموظفين ينتجون مالا . أما باقي الموظفين فإني أقر وأعترف بأنهم أكثر من اللازم ولكن هل يريد مني وأنا أمام عدد من الموظفين ، يريد أن أضع هؤلاء على الباب؟ على كل سأتيك عندما أتولى عرض الموازنة بعدد الموظفين الجدد الذين أدخلوا وأكثرهم من المعلمين والمعلمات وموظفي الأمن لا يمكن أن نستغني عنهم .

هل يمكنني أن أقول للأمن العام إذا طلب ٥٠ شرطياً لا أقل . إن باب التوظيف مقفول ومشكلة التوظيف مشكلة اجتماعية يصعب حلها . أما الاحتياطي فإني أطمئن النواب بأن الصندوق عامر ولله الحمد ولا خوف علينا ولم نستدن وعندنا من المال الاحتياطي ما يكفي لسد النفقات وسأجواب على كل ما تفضل به الزميل في جلسة مقبلة لكي يطمئن المجلس والرأي العام .

الرئيس : رفعت الجلسة على أن تعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ١٨ كانون

الثاني سنة ١٩٥١ لمتابعة درس الموازنة بصورة عامة .

(في تمام الساعة السابعة مساء)

رئيس مجلس النواب

الإمضاء : صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء : يوسف ضو

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء : رياض إرسلان

رئيس دائرة المحاضر

الإمضاء : أحمد إسبر

الجلسة الثالثة

المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع

في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥١

فهرست

١ - تصديق محضر الجلسة السابقة.

٢ - متابعة درس موازنة سنة ١٩٥١ بصورة عامة.

عقد مجلس النواب جلسته الثالثة من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حمادة وعضوية كل من أميني السر السيدين رفعت قزوعون ويوسف ضو وتغيب السادة: حبيب أبو شهلا - موسى فريج - أمين نخلة - سليم الخازن - كمال جنبلاط - كميل شمعون - عدنان الجسر - ميشال مفرج - ندره عيسى الخوري - نصوح الفاضل هنري فرعون. واعتذر السيدين: الدكتور يوسف حتي - سليمان العلي.

وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة: رياض الصلح رئيس الوزارة ووزير الداخلية - جبران نحاس نائب رئيس الوزارة ووزير العدلية والاقتصاد الوطني - حسين العويني وزير المالية - فيليب تقلا وزير الخارجية - أحمد الأسعد وزير الأشغال العامة - الدكتور رئيس أبي اللمع وزير التربية الوطنية - الدكتور إلياس الخوري وزير الصحة والإسعاف العام - بهيج تقي الدين وزير الزراعة - خليل أبو جودة وزير البرق والبريد والأنباء.

الرئيس: فتحت الجلسة. لنتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

(فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة).

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

(سكوت)

الرئيس: صدق المحضر. نتابع درس موازنة سنة ١٩٥١ بصورة عامة.

الكلمة للسيد رشيد بيضون.

رشيد بيضون:

عطوفة الرئيس

زملائي الكرام

بمناسبة طرح ميزانية الدولة على بساط البحث والمناقشة، رأيت أن أتقدم من هذا المجلس الكريم، بكلمة حول الميزانية المخصصة، لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، فأقول:

أيها الزملاء الكرام

ما تألفت حكومة في لبنان إلا وكانت وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في الدرجة الثانية، أي أنها تلحق بوزارة أخرى كالدخالية والخارجية مما لا يتسنى للوزير إعطاؤها حقها من الاهتمام بها حسب ما يقتضيه الواجب. أما الحكومة الحاضرة فقد سلكت طريقاً غير الطريق الذي سلكته الحكومات السابقة فجعلت وزارة التربية والفنون الجميلة، وزارة مستقلة وعهدت بها إلى وزير حوى كل الصفات التي تؤهله لمثل هذا المنصب، فكان فيها من المجلين وقد فتح في عهد وزارته ما يزيد عن مئة مدرسة ابتدائية منها ستة في العاصمة، وأصدر قانون المعلمين للمدارس الرسمية وها هوذا ليتصدر قانوناً لمعلمي المدارس الخاصة وهو يسير بوزارته من حسن إلى أحسن.

غير أن هذا لا يعني أن التعليم في لبنان قد بلغ المرتبة اللائقة به ونحن وزراء ونواباً لم نفتقر عن مطالبة الحكومات بنشر العلم وبذلك كل غال ورخيص في سبيله لأننا نريد أن نظهر وجه لبنان الحقيقي، لبنان مركز الإشعاع الفكري وموطن الثقافة والحرية، ولن يكون ذلك، إلا إذا رأينا أولادنا وفلذات أكبادنا على أن يكونوا نشأ صالحاً يتفهم معنى الحياة بكل ما في هذه الكلمة من معنى، ويدرك عظم المسؤولية الملقاة عليه.

وكم كنت أمل بعد تغير الطريق لملء الوزارات كما أسلفت أن يلتفت معالي وزير التربية إلى ضالة نسبة المخصصات التي أوجدها لوزارته إذ تبلغ نيفاً وتسعة ملايين من الليرات من أصل الميزانية العامة البالغة ٨٥ مليون ليرة أي بنسبة إحدى عشرة في المائة تقريباً وهي نسبة ما كنت أظن أن معالي الوزير يرضى بها لأنها لا تتناسب مع لبنان بلد النضج والتفكير.

إننا أيها السادة، لو أمعنا النظر في الأقطار المجاورة والتي تنسمت روح الحرية يوم تنسمناها واستقلت يوم أحرزنا استقلالنا لوجدنا نفسنا مقصرين عنها كثيراً في هذا المضمار.

فحكومة سوريا مثلاً خصصت ٢٥ مليون ليرة لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في ميزانيتها البالغة ١٣٣ مليون ليرة وهي بنسبة ٢٠ بالمائة، وها هي ذي مصر قد خصصت مبلغ ٣٦ مليون جنيه لوزارة التربية والفنون الجميلة من ميزانيتها البالغة ٢٠٦ ملايين جنيه، وهي بنسبة ١٨ بالمائة، وقد فرضت التعليم الإجباري للفروع الابتدائية والثانوية وفتحت الكليات والجامعات فأين نحن منها؟

أين الجامعات اللبنانية؟ بل أين المدارس الثانوية اللبنانية؟ ليس لدى الحكومة شيء منها، ولولا المدارس الخاصة من جامعية وثانوية لكانت ثروة لبنان الثقافية شيئاً لا يعتد به؛ ليسمح لي المجلس الكريم بأن أصرح بلسانه أننا أعضاء مستعدون للتصديق على أي مبلغ تقترحه الحكومة لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

فنحن نريد أن نقضي على الأمية، وفي لبنان مناطق لا يزال الجهل معششاً في بيوتها، والأمية منتشرة في ربوعها.

نريد أن يكون التعليم الابتدائي إجبارياً في لبنان، وكذلك الثانوي.

نريد أن يكون لدى الحكومة اللبنانية كليات فجامعات، تغنيها عن الكليات والجامعات الأجنبية، التي أقل ما يقال فيها، إنها لا تحسن تربية أولادنا التربية الوطنية الحقة.

ثم أليس من المؤسف جداً، أن يكون في لبنان ٨٠٨ مدارس وطنية خاصة، تضم بين جدرانها ٧٥ ألف طالب وطالبة و ٢٧٩ مدرسة أجنبية خاصة تحوي ٥٣ ألف طالبة وطالبة، مما يبلغ مجموعه ١٠٨٧ مدرسة خاصة، تحوي ١٣٠ ألف طالب وطالبة، بينما لا يقابلها سوى ٩٢٠ مدرسة رسمية، لا يزيد عدد طلابها عن ٨٠ ألف طالب وطالبة، فكيف نأمل والحالة هذه أن تعم الروح الوطنية جميع ناشئتنا الجديدة.

أنا لا أغمط المدارس الخاصة حقها، إنما يجب على الطلاب، أن ينشأوا نشأة الوطنية، التي ترسمها الحكومة في برامجها، وتتعهد بتطبيقها يوماً فيوماً، فإن جميع حكومات العالم، تنتظر هذه النظرة، وتجعل جل اعتمادها في نشر الروح الوطنية على مدارسها الرسمية التي تفتحها، وتغذيها من خزيتها، وتكل أمور إدارتها وتسييرها، إلى أساتذة يتحلون بالكفاءة العلمية، وبالروح الوطنية اللبنانية الصحيحة.

وإن قيل إن هذا يتطلب مالا كثيراً، أقول إن الحكومة التي تكونت من إيجاد مطار عالمي، كلف الخزينة حتى اليوم لا أقل من ٣٥/٣٠ مليون ليرة لبنانية، والتي أوجدت الأونيسكو ما بين ليلة وضحاها، فكلّفها ما يزيد على سبعة ملايين ليرة، لا ينقصها النشاط والهمة، لأن تكون وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، وزارة فخمة يتناسب وضعها الحقيقي مع ما يصفنا به العالم، من أن لبنان بلد النور والحرية والثقافة.

نحن اليوم أيها الزملاء، لم نبدأ بالتأسيس كما يجب وقد حصلنا على الاستقلال، فالاستقلال يتطلب أشياء كثيرة، في مقدمتها التوجيه الثقافي، وإفهام اللبنانيين أن المحافظة على الثروة، تتطلب تضحيات أكثر من الحصول عليها.

إننا حتى اليوم لم نلتفت إلى التعمير، بل لم نسلك الطريق الجدي لبناء جيل صالح، يتحمل الأعباء بقوة وحزم وصبر وجلد، ويدرك معنى التبعات.

إن هذه الأمور، تحز في نفوسنا جميعاً، ونود ممن بأيديهم مقاليد الأمور، أن يلتفتوا إليها، وأن يولوها نشاطهم واجتهادهم، فابدلوا في سبيل التربية الوطنية ما تشاؤون وأنفقوا عليها كل ما يتناسب مع مكانة لبنان، فيقدم للمستقبل جيلاً صالحاً يتسلم هذا الكيان، وهذا الاستقلال، ويتفهم معنى الواجبات والمسؤوليات وبهذا لا بغيره ننام قريري العيون، ناعمي البال، مطمئنين على سلامة هذا التراث الغالي والسلام.

(تصفيق)

الرئيس: الكلمة للسيد محمد علي غطيمي

محمد علي غطيمي: أيها السادة،

بين يدينا اليوم مشروع هو للبلاد عمودها الفقري، وللاقتصاد القومي مرآة، ولحاجات المجتمع اللبناني تبلور، ولسير المصالح العامة ضمان.

ومن إيماننا بأهمية الموازنة استوحينا ما سنقول، وتقديرنا لأثرها في واقع الشعب ومستقبله هو الذي دفعنا إلى اللقاء هذه الكلمة المستفيضة التي يمكنها أن تساعد على إنارة السبيل أمام ممثلي الأمة في أمر حيوي ترتبط به مصائرهم كأفراد من الشعب بل وضمائرهم كنواب قوامين على مصالح الشعب.

كلكم يعلم أيها السادة أن كل ميزانية تشتمل على عنصرين أحدهما تقديري والآخر تقريبي. وواجب الحكومة أن تبين للمجلس الأسس الفعلية أو الاتجاهات الاقتصادية التي اعتمدت عليها في تقديراتها حتى يتسنى لمجلس الأمة أن يبين وجه الصواب والخطأ فيها. وفي الميزانية التي نحن بصدددها لا تبدو هذه العناصر الفعلية أو الاتجاهات الاقتصادية، التي اعتمدت عليها الحكومة في تقديراتها بالمصروفات والإيرادات، مشرقة واضحة وهذا لعمرى غموض كنا نود أن لا نلمسه في هذا المشروع، خصوصاً وأن من حق الشعب وبالتالي من حق ممثليه عندما يطلب إليهم أن يقولوا كلمتهم في الميزانية المعروضة عليهم أن يطلعوا ويفتتحوها بصحة ما قدر وقرر. ومن هنا يتبين أن القول بأن الميزانية هي متوازنة لتوازن الدخل والخرج فيها لا يكفي، لأن توازن أرقام الميزانية لا يعني توازنها اقتصادياً. فالميزانية الصحيحة المتوازنة في الحكومات الحديثة هي الميزانيات المتوازنة رقماً واقتصاداً. أي أن التوازن الصحيح هو:

أولاً - التوازن الاقتصادي أو الاجتماعي العادل بين أحكام الميزانية بغض النظر عن أرقامها، ثم يليه أو بالأحرى يصحبه التوازن بين هذه الأحكام وحكم الواقع.

هذان هما الركنان الأساسيان لكل توازن.

فإذا ما اختصت مثلاً طائفة دون غيرها من طوائف الأمة بفرض ضريبة مجحفة شديدة الوطأ عليها، ففي هذه الحالة ينعدم التوازن الداخلي بين أحكام الميزانية لانعدام التوازن بين موارد الإيراد حتى ولو كان مجموع الإيرادات متوازناً مع مجموع المصارفات.

وكذلك إذا ما اعتمدت الميزانية لعمل ما مبلغاً غير يسير من المصروفات دون أن تراعى فيه الحاجة الفعلية إلى الصرف أو التوازن النسبي بين المصروفات ففي هذه الحالة أيضاً تعتبر الميزانية غير متوازنة حكماً وإن توازنت رقماً لاختلال التوازن بين أبواب الصرف.

فكم يكون الأمر إذا ما أضيف هذا الاختلال بين أبواب الصرف إلى ما مثلنا عليه من اختلال في أبواب الدخل.

ما من شك أن مثل هذا الاختلال المزدوج يجعل الميزانية غير متوازنة توازناً عادلاً في أحكامها الاقتصادية، مهما توازنت الأرقام النهائية بين مجموع الدخل والصرف من الناحية الحسابية.

ومن الحق علينا، أن نصرح أن الميزانية اللبنانية لا تزال حتى اليوم تميل إلى عدم التوازن في أحكامها بين اللبنانيين على اختلاف بيناتهم لا دخلاً ولا خرجاً.

ويبدو هذا، بشكل صارخ في توزيع الضرائب بين مختلف الطوائف، وفي الفارق الجسيم بين ما يصرف على سكان المدن وسكان القرى، لرفع مستوى معيشتهم أو مستوى بلادهم.

ومن هنا نستطيع أن نتبين أن التوازن الاقتصادي الحق هو التوازن في الأعباء والتوازن في الفوائد، أو التوازن بين الأعباء والفوائد بالنسبة للدولة.

فإذا لم تتوافر جميع هذه العناصر في أية ميزانية، كانت غير موازنة عدلاً وغير متوازنة فعلاً، وغير متوازنة شكلاً، ولعل المقياس الوحيد للأعباء والفوائد هو مقياس الحاجة.

فبقدر حاجة أو طاقة كل طائفة، يجب أن تقاس الأعباء التي تفرض عليها والفوائد التي تعود إليها، وإلى جانب مقياس الحاجة، يجب على الحكومة حينما توازن بين الحاجات أن تدخل في اعتبارها مقياس آخر هو: الشعور بالحاجة.

فقد تتساوى طائفتان أو أكثر من طوائف الأمة في الحاجة إلى عناية مالية خاصة، ولكن إحدى هذه الطوائف قد تكون أشد إحساساً لهذه الحاجة من الطوائف الأخرى لأسباب خاصة بها، أو للظروف التي تحوطها كالجانب مثلاً.

ففي مثل هذه الحالة، إذا لم تتسع الميزانية لسد جميع هذه الحاجات بطريقة كلية أو جزئية، وجب أن تعطى الأولوية للحاجة التي تقترب أكثر من غيرها بالشعور بالحاجة.

فإن شعور أصحاب الحاجة بحاجتهم يزيد خطورة بل خطراً، ويحتم على الحكومة لمصلحة العدالة والأمن الاجتماعي، أن تضعها في المرتبة اللائقة بين الحاجات.

وأما توازن الميزانية مع الواقع الاقتصادي، فنعني به أن الميزانية يجب أن تعبر تعبيراً صادقاً عن إمكانيات الشعب وحاجاته، وأن توضع بشكل تعالج فيه الأخطاء القائمة والاستثناءات الآتية:

فتقلب الظروف والأحوال الداخلية والخارجية، يقضي منا تحويل في الميزانية لبعض أبوابها وإحداث لأبواب جديدة لم تحدث بعد.

فالميزانية التي كانت تقرر قبل قيام دولة إسرائيل يجب أن تبدل أحكامها بعد قيام هذه الدولة.

والميزانية التي قررت قبل تخرج الوضع الدولي العام، وما يمكن أن يجبر هذا التخرج من خطر على هذه البقعة من الشرق.

ولبنان منها في الصميم - يجب أن تختلف عن هذه التي ستقرر وشبح الحرب الرهيب يخيم على العالم، والميزانية التي يصدقها المجلس في الظروف العادية، لا يمكن أن تشابه تلك التي تصدق في ظروف طارئة وغير عادية.

وهكذا فإن الميزانية لا أخالها تكون منسجمة مع نفسها إذا لم تراع في تقريرها ظروف الأمة الداخلية والخارجية.

وإني أعترف أن الميزانية الحاضرة، قد عنيت ببعض الأمور التي لها اتصال بالواقع ولكنها لم تعن بالمسائل الرئيسية التي يتوقف عليها مصير البلاد كالميزان التجاري والحالة الزراعية والصناعية.

بالرغم من حالة القطيعة التي نشأت بيننا وبين الشقيقة «سوريا».

لقد كنا نود أن نرى سياسة الواقع الاقتصادي في كل فصل من فصول الميزانية. ولكن ما يمكن أن يعوض عن هذا النقص هو ثقتنا بكيفية تنفيذ أحكام هذه الميزانية، ولنا ملء الثقة بعملية الإجراء التي يقوم بها أعضاء الحكومة الجليلة كل في الناحية التي يعمل بها.

أيها النواب المحترمون.

إني أطالب بدستور اقتصادي للبلاد كالديستور السياسي الذي يعيش في ظله لبنان، مبنية أسسه على العدالة الاجتماعية والمبادئ الاشتراكية الصحيحة فلا يصنف الموظفون دون الأهلية ولا العمال دون الفلاحين.

يجب أن ينال كل فرد حقه من الدولة.

ويجب أن يشعر كل فرد بالسعادة في ظل الحكم.

إن من أقدم واجبات الحكومة، أن تعلق بها العقلية الشعبية إلى جانب العقلية الحكومية. والمصلحة كل المصلحة في الجمع بين العقليتين.

فالعقلية الحكومية التي تعنى بتقوية الوظيفة والإدارة الحكومية إنما تنتج أبرك الثمرات إذا ما قرنت بالعقلية الشعبية، فجعلت الغاية بالوظائف لحساب الشعب لا على حساب الشعب.

ولعل أجمل وأكمل تعريف للتوازن الاقتصادي الذي ينتج منه العدل الاجتماعي الذي ينشده الجميع، هو الذي كان الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على أيما ثلاث ثم يقول:

«والله ما أحد أحق بمال الدولة من أحد، وما أنا أحق به من أحد..»

«والله ما من الناس من أحد إلا وله في هذا المال نصيب، فالرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه، والرجل وحاجته».

«والله لأن بقيت لهم لتأمين الراعي بجبل صنعاء حظه من المال وهو في مكانه يرعى..»

إن هذه الكلمات الخالدات التي جاءت على لسان الخليفة العادل، لهي أجمع وأروع تعريف للعدل الاجتماعي والاقتصادي.

فالقاعدة التي وضعها الخطاب لتوزيع مال الدولة توزيعاً عادلاً بين الناس هي: أن يكون لكل إنسان فيه نصيب مع مراعاة الرجل وبلائه أي عمله، والرجل وقدمه، أي أقدميته وخبرته، والرجل وحاجته.

هذه هي عناصر الاستحقاق النسبي والعدل الاقتصادي التي يجب أن تطبق على الموظفين والأهلين على السواء، اليوم وبعد اليوم، العمل والخبرة والحاجة.

إن هذه الأسس لم يتغير منها شيء منذ أن أعلنها الخليفة العظيم دستوراً لحكمه ومن بعده للعالمين «فمات عن الدولة وهو صفر اليدين من مالها ومن كل مال».

فهل اتبعنا ولو إلى حد محدود ذلك النهج الاقتصادي القويم. وهل راعينا فيما أقررنا من المشروعات الحالة الاقتصادية الراهنة في البلاد. وهل كنا في التعيينات وفي الترفيعات وفي العطاء والحرمان متأثرين بهذا القول الرابع. . . وإني إذ أسوق هذه القواعد إنما أسوقها على سبيل الإصلاح والتقدم لا رغبة للانتقاد المجرد.

وبعد فإنها خواطر عابرة خطرت لي فأحببت أن أسجلها في هذه الكلمة وأن أقولها في هذا الوقت الذي تقبلون فيه صفحات مشروع هذا القانون، وآمل أن يكون المسؤولين قد قبلوها بصدر رحب وحلم جميل.

وإذا جاز لي أن ألقت النظر في هذه المناسبة إلى بعض الأمور الهامة لتأخذونا بعين الاعتبار في سياق بحث هذا المشروع، فذلك لأني راغب أن يأتي الكمال على أيدينا جميعاً، وأن يعم جمال العيش مجتمعنا وتوخياً لهذه الغاية فإني أرى من اللازم علي أن أطالب في معالجة الأمور الآتية:

مسألة العاطلين عن العمل

إن هذه المسألة ذات شقين:

أولاً - المتعلمون العاطلون وقد ازداد عددهم وسيزداد يوم بعد يوم، إن على الحكومة واجب العناية بهذه الطبقة من أفراد الشعب وأن تكون الوظائف المستحدثة والوظائف الشاغرة لهم ولهم وحدهم بالنسبة لإمكانات كل منهم ومقدرته مع الاحتفاظ بحقوق الموظفين المكتسبة لجهة الأقدمية والخبرة. ومن المفروض فيها أيضاً أن تسعى في توجيه هذه الطبقة من المتعلمين نحو العمل الحر المنتج وترغبهم في العمل خارج نطاق الوظائف الحكومية.

إن لبنان يجب أن يستفيد من معرفة وخبرة أبنائه المتعلمين الذين يمكنهم أن يفيدوه إفادة مادية ومعنوية وإذا كنت ألح على الاعتناء بهذه الفئة من أبناء الأمة فلأنه يحصر في هذه المناسبة شبح جيش عرمرم من أصحاب الشهادات العليا من شبابنا الميامين الذين بعد الجهد المضني والطويل الذي صرفوه في التحصيل يجدون أنفسهم في حالة لا تمكنهم من كسب قوتهم الضروري.

إنه لمؤسف حقاً أن ترى هؤلاء الشباب في هذا الوضع السيء الشاذ يتجهون في تفكيرهم إلى هجرة وطنهم هجرة لا رجعة بعدها من أجل طلب الرزق الذي لم يستطيعوا أن يدركوه في بلادهم.

«وأما الشق الثاني فهو المتعلق بمشكلة العمال العاطلين عن العمل».

إن هؤلاء معظمهم من الذين كانوا يعملون في خدمة السلطات العسكرية إبان الحرب المنصرمة والذين صرفوا فيما بعد، والقسم الآخر هم من طبقة الفلاحين الذين سأموا عيشة القرية لقلة مواردها فهجروها إلى المدينة فداعبهم أمل الحصول على رزق أكثر شأنًا فخاب أملهم..

إن من واجب الحكومة أن تعالج هذه المسألة الأساسية بحكمة وحزم وسرعة لأن انتشار المبادئ الهدامة - كما ألمحنا قبل اليوم - يكون أول ما يكون بين أحضان هذه الفئات البائسة.

فمكافحة عناصر الشعب في البلاد لا تتم بإحالتهم على المحاكم وبزجهم في السجون لأن ذلك هو أسوأ طريقة للقضاء على ثورتهم النفسية، وخير مشجع لهم على الاستمرار في الإيمان بخططهم وأساليبهم.

كافحوا البطالة واعمّلوا على إيجاد عمل مكسب لكل لبناني، تخلقون شعباً سعيداً مؤمناً بوطنه مستعد للدود عن كيانه.

فوضى الضرائب والرسوم

لا بد أيها السادة من إدخال تغيير أساسي على نظام الضرائب في مجموعه، فكما أن للبلاد دستور سياسي قلنا إنه يجب أن يكون لها «دستور» اقتصادي يحدد بصورة مائية لا تذبذب فيها المذهب الاقتصادي الذي يدين به لبنان ويعين بصورة قاطعة النهج السياسي الاقتصادي الذي على الحكومة الحاضرة والحكومات المتعاقبة تطبيقه في ربوع هذا الوطن ويتضمن كيفية فرض الضرائب ومعدلاتها وموضوعاتها.

فإذا نظمت الضرائب تنظيمًا عادلاً بعيداً عن التعسف والاعتباط، ارتاح الشعب وتخلصت الحكومة من فوضى الضرائب والرسوم.

إن التشريع في باب فرض الضرائب يجب أن يستهدف التخفيف عن صغار المزارعين والفلاحين والعمال بصورة خاصة. وكل تشريع من شأنه إرهاق هذه الفئات في الضرائب والرسوم هو تشريع بعيد عن الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

فعسى أن تدرس الحكومة هذه الناحية، وأن تعيرها الأهمية التي تستحق وأن تعمل على إيجاد نظام تقديم للضرائب يحول دون الوقوع في حالة الفوضى الضرائبية التي نسير عليها.

الهجرة إلى المدن

إن هذه الهجرة تشكل خطراً كبيراً على القرية وإذا كانت مدينة بيروت تشكو تضخم السكان، وتأن من أزمة

السكن وغيرها من الأزمات، فكل ذلك لأن المزارع والفلاح وابن القرية على العموم، قد هجروا قراهم متأثرين بعاملين: مغريات المدينة وكثرة مواردها وإهمال المسؤولين لهم. والعلاج الناجع لحل هذه المشكلة هو درس مسألة تعميم التسليف الزراعي على صغار المزارعين والفلاحين بدون تخصيص أو استثناء وتوسيع زراعة التبغ توسيعاً منتجاً بحيث يزيد في دخلهم فيخفف عن كاهلهم عبء الحياة وتشجيع القروي بالوسائل العلمية المثمرة على البقاء في قريته والاهتمام بأرضه، فإذا وفقت الحكومة إلى ذلك، فإنها تكون قد حاربت بصورة أصلية الهجرة إلى المدينة.

كادر العمال

إننا في لبنان نعيش اجتماعياً عيشة شبيهة بتلك التي كان يحياها مجتمع عهد الإقطاع. إن التفاوت بين طبقات المجتمع اللبناني لن يبدأ بالقضاء عليه إلا إذا عنيت الحكومة بوضع «كادر» للعمال يعالج الداء الأصيل الذي شكى ولا يزال يشكو منه لبنان وهو اتساع الفجوة بين الطبقات الغنية والمتوسطة والفقيرة.

إن في وضع هذا «الكادر» تحقيق لرغبات العمال التي تجيش في صدورهم وضمان لمستقبلهم ومستقبل عائلاتهم. ولهذا «الكادر» فوائد منها أولاً - أنه يرفع مرتبات العمال إلى المستوى اللائق ويرفع معها مستوى المعيشة في أوساطهم ومقرباً بينهم وبين الطبقات الأخرى من اللبنانيين. وثانياً - يضمن للعمال مركزاً مستقراً في أوساط الحكومة وعند أرباب العمل يجعلهم بعيدين عن أهواء الرؤساء وتقلبات العيش. بهذا ينصف العمال وتضمن حقوقهم وتشعر لهم الضمانات التي تجعلهم في مأمن من ظلم الدهر وجور الإنسان.

بيع الأملاك الأميرية

يوجد في الجمهورية اللبنانية وعلى الخصوص في منطقة الجنوب أراض أميرية واسعة وهذه الأراضي غير مستعملة على وجه التقريب وتكاد أن تكون مهملة ولا يدخل منها على الدولة إيراداً ذي شأن. إنني أقترح على الحكومة ونحن في صدد درس الموازنة أن تفكر في بيع هذه الأراضي لصغار المزارعين والفلاحين بشروط معقولة وأثمان مقبولة وأن تتساهل فنقبل منهم دفع ثمن هذه الأراضي على أقساط، إن هذا المشروع الذي اقترحه على الحكومة جليل الفائدة ومن شأنه أن يحد من الهجرة إلى المدن وأن يزيد في دخل الخزينة.

توزيع بعض الأراضي على المعدمين

إن ثقتي في حاكم لإصلاح هذا المجتمع تدفعني إلى أن أدعوكم إلى التفكير في توزيع بعض الأراضي على المعدمين من اللبنانيين. وأخص بالذكر الفلاحين الذين لا يملكون شيئاً ولا يمكنهم استئجار الأراضي ولا يستطيعون مادياً شراء أي شيء بطريق البيع.

إني أطلب من الحكومة أن تنظر نظرة خاصة إلى هذه الفئة وأن تعمل على إعداد وسائل المعيشة لهم، وأن تيسر لهم سبل التملك لتحول بينهم وبين الارتقاء بين أحضان الأفكار الهدامة أو الهجرة النهائية من البلاد.

هذا وإني أرى صلة وثيقة بين كل ما ذكرت وبين الموضوع الذي نبثه وهو الموازنة. إذ أن من شأن هذه المقترحات التي سردتها على مسامعكم أن تخلق قوة إنتاجية وأن توجد رؤوس أموال جديدة يمكنها أن تزيد في انتعاش الخزينة اللبنانية بما تدره من مال وفير.

كما أني مؤمن بأن الأخذ بالملاحظات التي ذكرت والتمثل بها يمكنه أن يساهم في خلق الوطن المثالي الذي ننشد: لبنان، هذا الوطن الذي يجب أن يكون للجميع تتساوى فيه حقوق اللبنانيين وواجباتهم بدون غبن أو استثناء.

تصفيق

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير المالية

وزير المالية: حضرات الزملاء الكرام،

استمعت معي إلى تقرير اللجنة المالية النيابية وبيان حضرة رئيسها الأستاذ اميل بك لحود حول مشروع موازنة سنة ١٩٥١.

وقبل أن أرد على حضرة الخطيب وأسعى إلى وضع الأمور في نصابها أود أن أستعرض معكم بإيجاز الحالة المالية والاقتصادية في البلاد.

سادتي؛

انقلت الوضع الاقتصادي في العالم خلال سنة ١٩٤٩، فبدأ العرض يفوق الطلب للمرة الأولى بعد الحرب العالمية الثانية، وأخذت الأسعار تقبل إلى الهبوط بعد أن بلغت حدها الأقصى من الارتفاع في سنة ١٩٤٨.

ولم تختلف الحالة في لبنان من هذا القبيل عنها في سائر أنحاء العالم فقد تدنى الإنتاج الصناعي في البلاد، وانهارت صناعات الحرب التي لم تستطع الصمود في وجه المزاحمة الأجنبية، وعادت التجارة إلى وضعها الطبيعي، وهبطت أسعار القطع والذهب، ونقص التداول النقدي من ١٨٧ مليون ليرة في كانون الثاني سنة ١٩٤٩ إلى ١٧١ مليوناً في كانون الأول.

على أن الحكومة لم تقف مكتوفة الأيدي تجاه هذه الحالة، فسعت طيلة سنتي ١٩٤٩ و ١٩٥٠ إلى معالجتها بشتى الطرق والوسائل، فحررت معاملات القطع من القيود التي كانت مفروضة عليها، جاعلة من بيروت مركزاً من أهم مراكز مقايضة العملات الأجنبية في عالم ما برحت فيه أكثرية الأسواق خاضعة لأنظمة مالية متصلبة، وعززت مركز النقد بكميات الذهب التي اشتريتها، وشجعت الصناعة الوطنية بالتعديلات التي أدخلتها على

التعريف الجمركية وبالتسهيلات التي قدمتها لها، وأسّرت في افتتاح مطار خلد الدولي الذي سيساعد كثيراً على ازدهار الاقتصاد اللبناني، ومدت يد المساعدة إلى المزارعين بواسطة القروض التي وضعتها تحت تصرفهم، والآلات الزراعية والأنصبة والبذور والإرشادات الفنية التي قدمتها لهم، وشجعت موسم الاصطياف والإشتاء بما بذلته من نفقات إنشائية وبما قدمته من جوائز إلى المصطافين، وسعت إلى فتح أسواق جديدة للمنتجات اللبنانية باتفاقات مقايضة عقدها وستعقدّها مع دول عديدة الخ . . .

على أن سنة ١٩٥٠ شهدت وقوع الانفصال الجمركي بين سوريا ولبنان وقد قرّره الحكومة السورية في ١٣ آذار سنة ١٩٥٠.

وقد تبع هذا الانفصال الجمركي فرض قيود عديدة من قبل الحكومة السورية على انتقال الأشخاص والرساميل بين البلدين.

وبعد فترة من الزمن ظلت الحدود بين سوريا ولبنان موصدة خلالها، عادت الحكومتان إلى الاتصال لأجل تنظيم التبادل بين البلدين على أسس جديدة، وتصفية المصالح المشتركة التي كانت مشتركة بينهما وقد أسفرت هذه الاتصالات عن السماح باستيراد بعض الأصناف وتصدير البعض الآخر من أحد البلدين إلى الثاني وبالعكس. وهناك محادثات لا تزال دائرة لتصفية القضايا الأخرى ومنها قضية الـ ٤٤ مليون ليرة سورية المعروفة.

فكلّكم تعلمون أن الحكومة اللبنانية كانت قد قرّرت في شباط سنة ١٩٤٨ إبدال الأوراق النقدية السورية الموجودة قيد التداول في لبنان بأوراق نقدية لبنانية. وقبلت يومذاك - رغبة منها في المحافظة على روح التعاون بينها وبين البلد الشقيق - أن لا تتصرف بهذا المبلغ الضخم إلا بالاتفاق مع الحكومة السورية. وبعد محادثات طويلة وقعت الحكومتان اتفاقاً ٨ تموز سنة ١٩٤٩ الذي نص على اعتبار الـ ٤٤ مليون ليرة سورية مرفوعة من التداول، وإن ما يعادلها من الورق اللبناني الموضوع في التداول عند استبدالها قد حل محلها وعلى هذا الأساس ينقل من حساب التصفية السوري بالفرنكات إلى الحساب اللبناني بالفرنكات مبلغ يعادل الـ ٤٤ مليون ليرة سورية المذكورة، وذلك فور إبرام الاتفاق النقدي السوري الفرنسي في البرلمان الفرنسي.

وفي الاجتماع الذي عقده الحكومتان في بيروت بتاريخ ٢٥ تشرين الأول سنة ١٩٤٩ قدم الجانب السوري حساباً بالفرنكات التي يتوجب عليه دفعها إلى لبنان تنفيذاً لاتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩، فقبل الجانب اللبناني بهذا الحساب.

وعقب ذلك رفض الحكومة السورية تنفيذ هذا الاتفاق، وتقريرها إبدال بعض فئات من أوراقها النقدية، ودعوتها الحكومة اللبنانية إلى إيداع الـ ٤٤ مليون ليرة سورية في حساب غير مقيم بمصرف سوريا ولبنان في دمشق، وقبول الحكومة اللبنانية إرسال هذه الليرات السورية إلى دمشق مع إبدائها التحفظات الشديدة حول موقف الحكومة السورية، واقترح لبنان عرض الخلاف على التحكيم الدولي.

وأخيراً وبعد محادثات طويلة أظهرت الحكومة اللبنانية استعدادها لتسوية هذه القضية على أسس جديدة. ولم تبت الحكومة السورية حتى الآن في الأمر.

سادتي،

وفي خلال سنة ١٩٥٠ تابعت الحكومة بذل الجهود في سبيل تعزيز النقد الوطني، فارتفع عنصر الذهب في التغطية من ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ ليرة بالسعر الرسمي في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٤٩ (أي ١٢ بالمئة من مجموع التداول) إلى ٤٤٠٠٠٠٠٠٠ ليرة تقريباً بالسعر الرسمي في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٥٠ (أي ما يزيد على ٢٢ بالمئة من مجموع التداول). وهناك كمية من الذهب يبلغ ثمنها الرسمي مليوني ليرة اشترت في خلال كانون الثاني سنة ١٩٥١.

فإذا أضفنا إلى ما تقدم أن الحكومة غير مديونة لا في الداخل ولا في الخارج، وأنها مصممة النية على أن لا تعقد أي قرض، وإن موازنة الدولة متعادلة الكفتين، أمكننا القول ان مركز النقد اللبناني سليم جداً. أما الارتفاع الذي نلمسه الآن في أسعار الذهب والعملات الأجنبية في سوق بيروت فسببه حرب كوريا وما عقبها من حوادث عالمية أدت إلى ارتفاع عام في أسعار جميع المواد، وخصوصاً الأولية منها، وأسعار الذهب والعملات الأجنبية. ولم تنج سوق بيروت المالية من الاضطراب الذي استولى على الأسواق الأخرى. وقد بدأت الأسعار تميل إلى الهبوط في الأيام الأخيرة.

سادتي،

إن الخطاب الذي ألقاه الأستاذ لحدود قد تناول عدة مواضيع ألخصها فيما يلي:

- ١ - الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.
- ٢ - ازدياد نفقات الدولة وخصوصاً غير المحدثة منها.
- ٣ - كثرة الموظفين.
- ٤ - حالة الاحتياط.
- ٥ - أملاك الدولة.

وليسمح لي حضرة الزميل أن أجيئه على ملاحظاته بالتفصيل:

١ - الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

وهو موضوع مزمّن يثار كل سنة وتجب عليه وزارة المالية كل سنة أيضاً.

يقولون إن الضرائب غير المباشرة تصيب الغني والفقير على السواء، وإنه يجب الاستعاضة عنها بضرائب مباشرة لأنه ليس من العدل أن يستمر الحال على هذا المنوال.

أنا لا أريد أن أكرر اليوم ما قلته في السنة الماضية والسنة التي قبلها عن تعريف الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. ولكنني أجزئ لنفسي أن أشارك حضرة رئيس اللجنة المالية في تذكير مجلسكم الموقر أن الحكومة قامت بأقصى واجبها في هذا الحقل فأحدثت ضريبة الدخل في سنة ١٩٤٤، وأحالت إلى مجلس النواب بتاريخ أول آب من السنة نفسها مشروع قانون بإحداث رسم على التركات المنقولة وغير المنقولة، وأحالت إلى مجلس النواب بتاريخ ١٠/٣/٤٩ مشروع قانون يختص بالرسم المذكور، وأحالت إليه بتاريخ ٧ أيلول سنة ١٩٤٩ مشروع قانون يقضي بتحديد رسوم الانتفاع من الأشغال المائية وباستيفاء الشرفية عن الأراضي التي استفادت من هذه الأشغال. وهذا كل ما يمكن الحكومة أن تفعله في هذا الميدان. فأين هي تبعثها؟ ولماذا يوجه إليها البعض اللوم وهي التي أصرت في كل مناسبة على ضرورة البت في هذه المشاريع الثلاثة التي يمكن أن تغني الموازنة عن بضع الضرائب غير المباشرة؟

إن الحكومة لا يسعها إلا أن تشارك حضرة رئيس اللجنة المالية في ما قاله عن هذه المشاريع وترجو من المجلس الموقر أن يبت فيها في القريب العاجل. أما إذا بقيت المشاريع المذكورة معلقة فالحكومة لا يمكنها أن تفسر الضرائب غير المباشرة الموجودة حالياً.

٢ - ازدياد نفقات الدولة

ليسمح لي صديقي حضرة رئيس اللجنة المالية أن ألومه على الطريقة التي اعتمدها في توزيع النفقات المطلوبة لسنة ١٩٥١، فإن هذه الطريقة قد تحمل البعض على الاعتقاد أن الدولة اللبنانية هي دولة موظفين فحسب، الضرائب التي تجبى من الشعب ينفق معظمها عليهم. فلاأوزع أنا هذه النفقات كما يجب أن توزع على أن أعود إلى التحدث عن الموظفين فيما بعد:

النسبة المئوية	المبلغ ل. ل.	
١٦ ، ٣٠	١٣٩٣١٩١٢	١ - الموظفون التابعون للملاكات الإدارية والقضائية والفنية (بما فيه تعويضاتهم الشخصية وعائدات الجباية وتعويضات الصرف)
١ - المشاريع الاجتماعية		
٧ ، ٩٠	٦٧١٧٠٠٠	رواتب الهيئة التعليمية (في جميع المدارس)
	١٠٤٢٦٢٢	رواتب الأطباء ومعاونيهم
	٢٧٥٠٠٠٠	معاشات التقاعد

إعانات ومساعدات:		
١ - إلى المدارس	١٣٦٠٥٠٠	
٢ - المستشفيات والمؤسسات الصحية	٢٠٨٣٧٠٠	
٣ - إعانات أخرى	٢١٤٥٠٠	
نفقات اجتماعية أخرى:		
إعاشة المدارس والسجون والمستشفيات	١٢٤٠٠٠٠	
ثمن أدوية ومكافحة الأمراض	٥٨٠٠٠٠	
المجموع	١٥٩٨٨٣٢٢	١٨ ، ٧٠
٣ - رواتب قوات الأمن:		
الجيش، ما عدا موظفو وزارة الدفاع	١٢٢٦٣٨٠٠	١٤ ، ٤٠
الدرك وحراس السجون	٥٦٠٦٥٤٦	٦ ، ٦٠
الشرطة والأمن العام	٢٥٠١٨٠٠	
	٢٠٣٧٢١٤٦	٢٣ ، ٩٠
٤ - تجهيزات الدولة:		
التجهيزات الجديدة وصيانة التجهيزات القديمة (أدوات وآلات وأبنية وطرق ومشاريع مائية وأسلحة وملابس للجيش)		
الجيش	٥٢٢٣٤٠٠	٦ ، ١٠
الدرك والشرطة	١٢١١٧٢٠	
أعمال المساحة	٩١٣٠٠٠	
الأشغال العامة، بما فيه ثمن سكة حديد الناقورة	١٢٥٣١١٠٠	١٤ ، ٧٠
التربية الوطنية	١٢٠٠٤٠٠	
الزراعة	١٧٥٠٥٠٠	

الصحة	٢٢٣٠٠٠	
البرق والبريد	٢٤٧٥٠٠	
مشتري الأملاك الفرنسية	٣٥٣٦٠٠٠	
تجهيزات أخرى	١٠٥٤٥٠٠	
	٢٧٨٩٤١٢٠	٣٢ ، ٧٠
٥ - نفقات عامة أخرى:		
نفقات سرية وتشريفات وأعياد واستقبالات	٧٢١٤٠٠	
مساهمات دولية	٣٣١٤٠٠	
نفقات أخرى (ماء وكهرباء وإيجارات ومفروشات وملابس)	٤٣٧٥٢٥٠	
مطبوعات ولوازم مكتبية	٦٧٥٤٥٠	
	٦١٠٣٥٠٠	٧ ، ٢٠
٦ - احتياطي لنفقات غير منتظرة	١٠١٣٠٠٠	١ ، ٢٠

واستنتج من هذا التوزيع:

- ١ - ان الموظفين التابعين للملاكات الإدارية والقضائية والفنية، وهم الوحيدون الذين يمكن أن يطلق عليهم هذا الاسم، يكلفون الدولة ١٧،٤٠ بالمئة من مجموع الموازنة، وليس ثلثها كما قالت اللجنة المالية.
- ٢ - لا يمكن القول عن أفراد الهيئة التعليمية وعن موظفي المستشفيات والمستوصفات مثلاً إنهم موظفون فحسب. لأن ما ينفق عليهم وعلى المدارس والمؤسسات الصحية هو إنفاق يبذل في سبيل مشاريع اجتماعية لا بد للدولة من أن تتولاها. فكما أن التعليم يزيد في ثروة البلاد الفكرية. كذلك المحافظة على الصحة تزيد في ثروتها الاجتماعية. أما معاشات التقاعد فالغاية منها تأمين حياة الموظفين بعد بلوغهم سن الشيخوخة، وتأمين حياة عيالهم بعد وفاتهم، ومتى علمنا أن الدولة في بلدان أخرى تتولى - فوق ذلك - جميع نواحي التأمينات الاجتماعية، وتبذل في هذا السبيل المبالغ الضخمة، أمكننا القول انه ليس ما يضير الدولة في لبنان أن تبذل في هذا السبيل ٢٣٠٠٠٠٠٠ ليرة في السنة.
- ٣ - إن الرواتب التي تدفعها الدولة إلى قوات الأمن تبلغ ٩٠، ٢٣ بالمئة من مجموع الموازنة. ولا يمكن القول عن أفراد الجيش، ورجال الدرك والشرطة وموظفي الأمن العام أنهم موظفون.

٤ - إن ما تنفقه الدولة على مشاريعها الاجتماعية وعلى تجهيزاتها هو ٤٠، ٥١ بالمئة من مجموع الموازنة. ولا أعني بالتجهيزات ما هو مرصد فقط خصيصاً للمشاريع، بل أعني به أيضاً كل ما تنفقه الدولة في سبيل مشتريات تزيد في ثروتها المنقولة وغير المنقولة، كآلات المصانع وأدواتها، وتجهيزات الجيش وملابسه وأسلحته، ووسائل النقل الخ... وما تنفقه في سبيل صيانة هذه الثروة ومنها الأدوات والآلات والأسلحة والطرقات والأبنية والمشاريع المائية الخ... وأعتقد أن هذه الأرقام كافية للتدليل على أن نفقات الدولة تبذل في السبيل القويم.

٣ - الموظفون

تقول اللجنة المالية إن مشروع موازنة سنة ١٩٥١ يتميز بزيادة في اعتمادات الرواتب وإن هذه الزيادة ناتجة عن تعيين موظفين جدد بالرغم مما هو مسلم به مبدئياً من قبل الحكومة والمجلس والرأي العام من أن عدد المأمورين أكثر بكثير مما تحتاجه المصلحة العامة.

وتقول اللجنة أيضاً إن عدد الموظفين قد يزيد بصورة محسوسة في الطيران المدني، والتربية الوطنية، والبريد والبرق، والجيش.

أنا لا أنكر - وقد صرحت بذلك مراراً - أن عدد الموظفين في بعض الدوائر يفيض عن الحاجة. ولولا ذلك لما كانت الحكومة وضعت مشروع القانون القاضي بتنظيم دوائر الدولة وتحديد الملاكات، وهو موجود في مجلسكم الموقر منذ مدة طويلة.

وجل ما أرجوه من حضراتكم أن تسرعوا في البت بهذا المشروع لكي تتمكن الحكومة على ضوئه من الانصراف إلى تنظيم دوائر الدولة وصرف الموظفين غير المرغوب فيها بصورة تدريجية بدلاً من الإلقاء بهم في الشارع دفعة واحدة.

أما الزيادة في مشروع موازنة سنة ١٩٥١ التي يتحدث عنها تقرير اللجنة المالية فإنها تتوزع بصورة خاصة كما يلي:

معلماً في المدارس الابتدائية	٢٥٠
خادماً في المدارس الابتدائية	٣٠
طبيباً وممرضة وخادماً في الصحة	٦٦
موظفاً في وزارة البريد والبرق	٨٥
قضاة	٥
مساعداً قضائياً	١٤

فهل تلام الحكومة لأنها ترغب في زيادة عدد المدارس الرسمية وتزويد مستشفياتها ومستوصفاتها بالعدد اللازم من الموظفين، وتوزيع مراكز البريد والبرق بالكتبة والموزعين؟ وهل تلام لأنها اضطرت إلى زيادة عدد الموظفين في الطيران المدني على إثر افتتاح مطار خلدو الدولي حيث يخدم الموظفون ليلاً نهاراً؟ وهل تلام لأنها عززت قوى الجيش في هذه الظروف العصيبة التي يجتازها العالم؟

إننا مع اللجنة عندما نقول إن عدد الموظفين يفيض عن الحاجة في بعض الدوائر. ولكننا نخالفها الرأي عندما تلومنا لأننا زدنا عدد المعلمين، والأطباء، والمرضين، وموزعي البريد والبرق، وأفراد الجيش مثلاً.

٤ - حالة الاحتياط

يقول الأستاذ لحدو إن الاحتياط في الخزينة يكاد يكون معدوماً. وأنا أجيبه: لو صح قولك فما هو الضرر من ذلك؟ فهل وجد الاحتياط لكي تدخره الحكومة في صناديقها وتتفرج عليه؟ أم وجد لكي ينفق على المشاريع والأشغال التي لا يتسع لها المجال في الموازنات العادية؟

ثم إنه من البدييات الاقتصادية أن لا تحتفظ الدولة بواردات الضرائب والرسوم التي تجبها من المكلفين، بل يجب عليها أن تعيد توزيعها بواسطة المشاريع والأشغال التي تنفذها والنفقات التي تبذلها، فتساعد بذلك على بث روح النشاط في حياة البلاد الاقتصادية، وتحول دون إصابتها بالجمود.

وهذا ما فعلته الحكومة عندما خصصت الأموال المتجمعة في الاحتياط للمشاريع الكبرى التي ضاقت عنها الموازنة العامة. ومن ذلك أنها خصصت من أصل مال الاحتياط والموارد غير العادية منذ سنة ١٩٤٤ حتى اليوم

مليون ليرة	
٢٤	لمطار خلدو
٥	لتجهيز الجيش
٣٣	للطرق
٢٠	للمشاريع المائية
٥,٥	للأبنية العامة
٩,٥	للمدارس
٥	لمشترى الأملاك الفرنسية
٩٨	المجموع

فمن أين كان بوسع الحكومة أن تأتي بالمبالغ اللازمة لهذه المشاريع لو لم تستعمل مال الاحتياط؟ فهل كان يراد

منها أن تستقرض لتمويل هذه الأشغال الحيوية للبلاد، أم أن تصرف النظر عن تحقيقها فتتحول الموازنة عندئذ بحق إلى موازنة موظفين ورواتب؟

إنني أترك لمجلسكم الكريم أن يقول إذا كانت الحكومة قد أحسنت فعلاً أم لا في هذا المضمار.

أما مال الاحتياط فإن رقمه يبلغ الآن ٢١٠٧٦١٢٣ ليرة. وهذا المبلغ مخصص لتسديد السلفات المعطاة إلى وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الوطني وغيرها من السلفات التي يستحيل تسديدها في بحر السنة المالية. أما سلفة التلغون فإن الحكومة ستستردها من وارداته وكذلك فإنها تلاحق تحصيل القروض الزراعية من المتأخرين عن دفعها.

هذا وقول النتائج الأولية لتنفيذ موازنة سنة ١٩٥٠ على أنها ستسفر عن زيادة في الإيرادات على النفقات ستذهب إلى مال الاحتياط.

٥ - أملاك الدولة

وتحدث تقرير اللجنة المالية أيضاً عن أملاك الدولة وطالب ببيعها ونحن نشاطر اللجنة المحترمة هذا الرأي ونطمئننا إلى أننا بعنا في المدة الأخيرة قسماً هاماً من أملاك الدولة وسيبيع قسماً آخر.

وإذا كنا قد تأخرنا عن بيع أراضي المطار القديم فلأنه لا يزال قيد الاستعمال ومتى انتقل العمل كله إلى مطار خلد - وربما تم ذلك بعد بضعة أشهر - فإننا سنطرح هذه الأراضي بالمراد العلني فوراً.

هذا ما أردت أن أقوله تعليقاً على بعض الملاحظات التي أبدتها اللجنة المالية. وقد جربت أن أكون واقعياً في كل ما قلت محاولاً قبل كل شيء إعادة الأمور إلى نصابها الحقيقي كي لا يتبادر إلى أذهان المكلفين - وهم الذين يغذون الخزنة اللبنانية - أن القيميين على أمرها يبددون الأموال العامة في وجوه غير مجدية. وإنني آمل أن أكون قد توصلت إلى إقناعكم بأن الطرقات والمشاريع المائية والأبنية العامة والمطارات الكبيرة، وتجهيز الجيش ونشر التعليم وزيادة عدد المستشفيات والمستوصفات وتعزيز الزراعة - إن كل هذه المشاريع هي من المشاريع المفيدة التي تزيد في ثروة البلاد والتي يدل تحقيقها على أن الحكومة - وإن أخطأت وتخطىء، في بعض المناسبات وجل من لا يخطيء - إلا أنها أحسنت استعمال الأموال التي حصلتها من المكلف اللبناني. فلو كانت تسرف في الإنفاق على النحو الذي قاله البعض منكم لما تمكنت من ادخار المبالغ الضخمة التي أنفقت على المشاريع المذكورة التي يحق للحكومات التي تعاقبت على مقاعد الحكم منذ عهد الاستقلال أن تفاخر بتحقيقها.

(تصفيق)

الرئيس: الكلمة للسيد اميل لحود.

اميل لحود: أيها السادة.

إن أول ما يفهم من كلامي هو أنني أريد أن لا يفهم ردي اليوم على غير المقصود منه. أنا ما قلت إن وزير

المالية مسؤول عن التصرفات التي شكوت منها ولا أردت أن أقول إن الحكومة الحاضرة هي المسؤولة عن هذه التصرفات.

سأكون صريحاً جداً. فالمسؤول كلنا حكومة ومجلساً.

يقول معالي الوزير إنه في قضية الضرائب المباشرة لقد قامت الحكومات بواجبها وأحالت إلى المجلس مشاريع تفرض ضرائب مباشرة بعضها صدق ونفذ وبعضها لا يزال في المجلس وهذا صحيح ولم أقل أنا بالأمر غير ذلك.

أنا قلت هذه الحقيقة وشكرت الحكومة في مواضع الشكر ولكني قلت، ولم أتعرض لأحد، إن المشاريع التي ما زالت في المجلس يجب أن تقرر.

الأمر الثاني: الموظفون.

يقول معالي الوزير ليست الدولة للموظفين. وأراني في سرد الوقائع والأرقام على اتفاق معه ولكن في التأويل والرد نختلف.

إن معاليه يعرف الآن أن ما ينفق على الجيش لا يصح تسميته نفقة على الموظفين وما ينفق على الدرك لا يصح تسميته كذلك، وكذلك عن الشرطة والأمن العام والتعليم والأطباء، فلو صح هذا يا سيدي لما أمكننا أن نسمي قرشاً واحداً أنه ينفق على الموظفين، لأننا إذا قسنا بهذا المقياس نستطيع أن نقول إن مأمور البريد يقوم بوظيفة عامة والمال الذي ينفق عليه إذن لا يمكن أن يسمى على الموظفين وكذلك قل عن القاضي والمساعد القضائي وسائر الموظفين.

يا سيدي. لا يمكن التفرقة بهذا الشكل بين نفقات الدولة، فنفقات الدولة صنفان. صنف يعطى للأشخاص وصنف ينفق على الأشياء.

أنا أسمى كل ما يعطى إلى شخص نفقات موظفين وأسمى نفقات مشاريع كل طريق يفتح وماء يجري ومستشفى يشيد ومريض يخطى بعلاج، هذا ما أسمى مشاريع اجتماعية. أنا أسلم معك بأن المشاريع لا يمكن أن تقوم بدون موظفين أنا أعرف هذا ولكني انتقدت، وأنت معي ضمناً، أن ما ندفعه على المشاريع لمن يقومون بها هو أكثر مما يجب أن ندفع؛ إلى أن قلت بأن قضية الموظفين مشكلة اجتماعية كيف الخلاص منها. هل نرمي الفائضين بالشارع فيصبحون عالة على المجتمع. أنت سلمت معي بأن العدد أوفى مما يلزم وإن الخزانة تدفع أكثر مما يجب. أنا ما قلت أرمهم بالشوارع بل قلت احتفظ بموظفيك ولا تزد عليهم واحداً. أقفل باب التوظيف وإذا احتجت إلى موظف خذه من دائرة أخرى طالما أنك أنت تقر يا ولي الحكم أن عندكم زيادة، فلماذا تأتي من الخارج بزيادة على زيادة؟

قلت إن البريد والبرق بحاجة إلى موزعين وكتبة جدد فلماذا لا تأخذهم من الموظفين الفائضين عندك. أنت

تقول بأن المطار بحاجة لثمانين بثلاثة. فلماذا لم تأخذهم ممن عندك؟ لا يمكنك أن تقول لي إن الـ ٢٤٠ موظف في المطار هم كلهم من الفنيين وخريجي «بولي تكنيك». إنكم تسلمون معي أنه كان من الممكن الاستغناء عن الجدد، ولم تجبني يا معالي الوزير شيئاً عن النبذة الواردة بنهاية المطار وهي «٣٠٠ ألف ليرة خبراء وسواهم». قل لي ماذا يعني سواهم؟ خبراء صدقنا ولكن سواهم من هم سواهم؟

عبد الله اليافي: مقاطعاً - سواهم معطوفة على خبراء أي وسواهم من الخبراء.
اميل لحود: متابعاً -

أما الاحتياطي فنحن متفقون على الأرقام وأنا لم أقل أبداً إن الاحتياطي قد أنفقت أنت ولم أقل أبداً أنك بددته ما عاذ الله أن أفكر بهذا. أنا أعلم أنك أنفقت بقوانين ولا أنتقد هذا الإنفاق لأنك أنفقت بمصلحة عامة. جل ما قلته هو أن المجلس لأجل درس الموازنة وإقرار النفقات يجب أن يطلع على الحقيقة الراهنة. يجب أن يعلم أنه لا يمكن إنفاق بارة واحدة من شيء اسمه احتياط لأنه لا يوجد. لقد صرحت يا سيدي أن احتياطيكم النظري هو ٢١ مليون ليرة مخصص ومحمد لتسديد سلفات خارجية وللدفاع ولمساهمتنا بالبنك الدولي وغير ذلك. فاسمح لي أن أرجع إلى الأرقام، سلفات خارجية ٥ ملايين. الدفاع ٣ ملايين. وأين سلفة التمويل؟ أنسيتها يا معالي الوزير؟ أنسيت أن التمويل في السابق باع كيلو الطحين بـ ٣٥ غرشاً وأكلافه ٤٧ غرشاً فكانت النتيجة أن وفر على العائلة أربع ليرات في الشهر ونكبت الخزينة باثني عشر مليوناً. فإذا سلمت معي ضمناً وهذا ما أريد أن أقوله فقط هو أن المجلس عندما يقر إنفاقاً، يجب أن لا يتكل على الاحتياطي بل على واردات الدولة العادية. أنا لا أنتقد أن لا يكون لدينا احتياطي. فلينفق هذا الاحتياطي إذا وجد على المشاريع، هذا كل ما أردت أن أقوله وأقوله بكل صراحة.

أعود إلى أملاك الدولة. لقد قلت إن المطار يستعمل بعد ولا يمكن بيعه حتى يتم المطار الجديد. هذا صحيح ولكن ليست أرض المطار وحدها أملاك الدولة كلها. هناك أراضي المرفأ تقرر بيعها منذ سنة ١٩٤٦ وبدء بالمعاملات وشكلت اللجان وجرت جلسة للمزايدة. كان يجب أن تباع هذه الأملاك. ولقد مضت خمس سنوات ولم تبع لأن فلاناً من الناس ادعى استئجارها ولأن فلاناً آخر قبع بها. وإلا لماذا لم تبع؟ وكذلك لماذا لم تبع حتى الآن أراضي مشتل بيروت.

كل هذه الأملاك لو بيعت وبنيت بأثمانها دوائر للدولة لما كنت بحاجة أنت وزير المالية لأن تستأجر بناء لوزارتك بنصف مليون ليرة عن خمس سنوات وغيرك كذلك.

أنا قلت إن عقارات الدولة لا تأتي بأي ريع لأن كل دولة لا يمكن أن تستدر من أرضها ريعاً. بع بأقل من أثمانها لأن المنفعة التي تتوخاها من بناء الأبنية لإيواء دوائر الدولة تعيد عليك الخسارة التي تتخيلها في البدء.

خلاصة القول إني ما بينت انتقاداً لوزير أو حكومة أو هيئة. إني أقول وأكرر القول إن مصيرنا في إقرار موازنة الدولة لا ينطبق على الواقع الراهن.

لقد قلت يجب أن تفكروا وتعملوا جدياً على وقف التوظيف.

لقد قلت وأقول إنه لا يجوز في هذه الموازنة التي دفع بها للمجلس، أن نرى المال المخصص للأشغال العامة لطرقناكم ولماهكم، ينقص عن العام الفأنت أربعة ملايين ليرة زيدت على نفقات غير مجدية.

أنا قلت وأقول قللوا المؤتمرات والتشريفات وألغوا النفقات السرية وقللوا من الخبراء ولم أقل احتفظوا بالاحتياطي بل أنفقوه على المشاريع وعلى المستشفيات للمرضى. أنفقوه على مياهم لعطاشكم. أنفقوه على تأسيس مدارس ومياتم ولا تنفقوه نفقات سرية ودعاية وتشريفات. هذا ما قلته وسأقوله وأظل أقوله.

(تصفيق)

الرئيس: الكلمة للسيد عبد الله اليافي.

عبد الله اليافي:

ما كنت أريد أن أبحث في الميزانية، ميزانية هذا العام إذ قد سبق أن بحثت بكل موازنة. ولكن الحوار الذي دار بالأمس بين الزميل اميل بك لحود ومعالي وزير المال هو الذي يدفعني للكلام لكي أبين رأيي بالموضوع الذي قام عليه الخلاف والذي يختلف بنواح عديدة مع الاثنين.

أبدأ من النهاية فأتكلم عن مال الاحتياط.

يقولون إن الدولة قد أفلست أو على وشك الإفلاس لأننا إذا بحثنا احتياطها وجدناه خمسين مليون من سنوات وإذا به يهبط إلى ٢٠ أو ١٥ اليوم وينادون بالويل والشور إذا مس هذا الاحتياط. أما أنا فأقول إن الاحتياط في الدولة قد شرع لكي ينفق منه لأنه لم يشرع كما شرع لبائع الرز والسمن ليحفظ في الصندوق.

ولكن أين يجب أن تنفق هذه الأموال. لقد حدد الشارع وجوه الإنفاق، هل يجب أن نخاف إذا نحن أنفقنا أموال الاحتياط في المشاريع المنتجة؟ كلا يجب أن لا نهلع إذا هبط الاحتياط شريطة أن تكون الحكومة قد وظفته في المشاريع المنتجة التي ترد فيما بعد القرش قرشين أو عشرة.

هذا هو مبدأ الاحتياط. فلننظر إذا كانت الحكومة، ولا أقصد حكومة ما، إذا كانت قد استعملته في محله.

لهذا أرى أن الإنفاق كان واجباً وعلى سبيل المثال أقول لقد أنفقت من الاحتياطي على التلفون وهذا إنفاق منتج ثم أخذت منه للمشاريع المائتة وهذا الإنفاق أيضاً بمحله. ثم أنفقت على المطار أربعين مليون ليرة، وقد يكون يا زميلي معك حق في كثرة المبلغ، ولكن مبدأ الإنفاق صحيح وسليم لأنه إنتاجي.

إن ما أوافقك عليه إلى حد ما هو أن طريقة الإنفاق بالجزئيات قد لا تكون بمحلها.

ولنأخذ مثلاً قضية المعلمين. نحن في لبنان مركز للفكر. ونحن نود أن تبقى لنا ميزة الإشعاع العلمي. لقد

رأينا أن الحكومة فتحت مدارس عديدة وان معظم المصارفات قد ذهبت لها. وهنا أقول هل إن هذه المدارس التي نتبجح انها مفيدة هل هي مدارس تحفظ لنا مركزنا الثقافي؟

لقد قيل لي إن بعض المدارس كناية عن توظيفات وهنا المشكلة والعقبة، وأنا معك إذا كان الأمر كذلك.

لنأخذ مثلاً الجيش وهو يكلفنا مبلغاً يرقى إلى ١٨ مليون ليرة.

أنا من الذين يقولون بتعزيز الجيش لأنه ليس من شيء يطمع بنا العدو مثل ضعفنا العسكري. فأنا أوافق على تقويته ولكنني أتساءل لا يمكن التوفيق بين رغبتنا في أن يكون لنا جيش قوي وبين إمكانياتنا الاقتصادية.

ألا يمكننا أن ننشبه بسويسرا ونقر التجنيد الإجباري لسته أشهر أو سنة وهو لا يكلف شيئاً ويكون لنا جيشاً احتياطياً كاملاً يزود عنا يوم الحاجة.

لقد سألت أحد كبار القواد اللبنانيين هذا السؤال فقال لي إن هذا ممكن سيما إذا وفرنا وأكثرنا من المعدات الآلية. ولنأخذ مثلاً أيضاً وزارة الصحة حيث يوجد أكثر من عشرات الأطباء وهم في الملحقات.

فهل يا ترى يقومون بواجبهم؟ فإذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض ولكن يقال لي إن أكثرهم يسكن في بيروت.

لنأخذ مسألة الد.د.ت. ويذكر معالي الوزير أن أحد الزملاء قال إنه عوضاً عن أن يقتل الذباب، يجلبه وهذه الصفقة كلفت ٣٠٠ ألف ليرة. يمكننا أن نصرف إذا أردنا ولكن في نواحي مثمرة.

بقيت مشكلة الموظفين وهي مشكلة اجتماعية وأنا من الذين يصرحون بكثرة عدد الموظفين والشعب والصحف والمجلس يقررون بذلك حتى أصبح قائم في أذهان الناس نوع من السيكلوجيا ضد الموظفين وأصبح الناس يعتقدون أنهم نوع من الحشرات يمتص دماء الشعب. ولكن اسمحوا لي أن أقول إن قضية الموظفين وطرحهم في الشارع هي أعمق بكثير من أن تتصدى لها حكومة فتأتي وتقول بشطحة قلم صرفت عدد كذا من الموظفين.

لقد خدع في ذلك كثيرون وقرأت تقريراً لخبير أجنبي عن الموظفين في مصر، انتقد فيه الإدارة المصرية بأن لديها كثيراً من الموظفين. أريد أن ألفت نظر هؤلاء الأجانب الذين ينتقدون حكومات الشرق لكثرة موظفيها إلى أنهم يجهلون حقيقة واقعة هي أننا نحن ليس لدينا كالغرب أعباء اجتماعية تتحملها الحكومة.

فالحكومة هناك مجبرة على أن تؤمن العيش لكل رجل ينتمي إليها كما أنها تنفق على العاطلين عن العمل حتى تجد لهم عملاً في مشاريع إنشائية تمكنهم من كسب العيش بعرق الجبين. فعندما يقول الغربيون عندكم كثرة في الموظفين ينسون هذه الناحية وينسون أنه ليست عندنا منشآت اجتماعية تكفل لهم لقمة العيش وأنتم تعلمون أن أبوابنا تطرق كل يوم في سبيل نيل الوظائف.

أنا أقول إن عدد الموظفين كثير ولكنني أطالب الحكومة أن تجد عملاً لجميع العاطلين وعند ذلك لا نرى هذا التهافت على الوظائف ولا نرى الناس على أبوابنا عند ذلك تنحل أزمة الموظفين. هذه هي المشكلة فما هو الحل؟ إن الزميل اميل بك لحد يقول إن الحل هو في أن تباع الدولة أملاكها وأنا أخالفه في هذه النظرية. إن الحكومة عندما تنفق نفقات دائمة في الميزانية يجب أن تخلق لها موارد دائمة وإذا بعنا ممتلكاتها فمن أين تأتي بالمال فيما بعد. إذن أنا أعارض في فكرة بيع أملاك الحكومة إلا إذا اقتضى الصالح العام أن تباع التبنّي.

ولكنني طالما نحن في صدد بحث بيع أملاك الدولة أقول ماذا تشكل أملاك الدولة في الحقيقة؟ إنها تشكل نوعاً من الاطمئنان للناس والضمان والثقة في مالية الحكومة. إن هذه الثقة بأبنية الدولة المشادة وأراضيها ومزارعها ليس من مصلحة الحكومة أن تفقدها ببيع هذه الأملاك.

لقد أصدرت الحكومة بالأمس سندات مالية على الخزينة. ما قيمة السندات؟ لا شيء سوى اعتقاد الناس بأنها مضمونة من حكومة ماليتها صحيحة ولديها بنايات وأملاك ومزارع. فمتى بعنا هذه لا يعود للناس ثقة بمالية الحكومة. لهذا أخالف من وجهة مبدئية نظرية البيع التي يطالب بها الزميل.

أيها السادة، أرجع إلى حيث بدأت فما هو العلاج؟ هو في المحافظة على الاحتياط وفي ممارسة الحكومة مقدرتها على الإنفاق دون عجز ولا تقصير هو بكلمة واحدة قتلها سابقاً وأعيدها اليوم. الإنتاج. الإنتاج. ماذا يهمني أن يكون الاحتياطي مائة مليون ليرة إذا كنت لا أنتج إذ في النهاية سأصبح مفلساً.

ماذا يهمني إذا قالت لي الحكومة سأضمن لك النقد مائة بالمائة ذهباً. لا أهمية لذلك، يهمني قبل كل شيء لكي أعالج المشاكل التي تتصدى لنا كل يوم أن أوجد الإنتاج في كل النواحي وأن أصرف الاحتياطي إذا لزم الأمر في سبيل المشاريع المنتجة المثمرة. هذه الطريقة وحدها نحل مشاكلنا ونبعد الناس عن اعتناق المبادئ الهدامة التي نخشاها.

لنأخذ مثلاً بسيطاً من جارة لنا هي سوريا. لقد كان فرق النقد بيننا وبينها ١٥ و ٢٠ بالمائة فإذا بنا اليوم نرى نقدنا يتدنى ونقددها يرتفع ٧ بالمائة عنه.

فما سبب ذلك؟ إن السبب هو أن سوريا بلد منتج أنتج القطن وصدره للخارج مع القمح وغيره ولا يستورد من الخارج إلا الضروري والنادر الوجود.

هذا ما أريد أن ألفت نظر الحكومة إليه. فالإنتاج هو أهم شيء فيجب على لبنان أن ينتج وأن يسير على قاعدة اقتصادية قائمة على أساس الإنتاج.

وكنتم أود من صديقي وزير المالية أن يحدثنا عن سياسة الحكومة في هذا المضمار وأن يقول لنا لقد فعلت الحكومة كذا وكذا لأننا أنتجنا كذا وكذا ولأن الحالة الاقتصادية تتطلب هذا.

إن الذي قلته يعرفه كل شخص ولكني أطلب من الحكومة أن تنهج سياسة اقتصادية قائمة على سياسة الاقتصاد والتصدير إذ بهذه الوسيلة يمكنها أن تضمن مالية البلاد. والعبرة بالتنفيذ.

(تصفيق)

الرئيس: لقد انتهينا من درس الموازنة بصورة عامة ونرفع الجلسة على أن تعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥١ للمباشرة بدرس أبواب الموازنة. (في تمام الساعة الثامنة مساء)

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء: يوسف ضو

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسالان

مدير دائرة المحاضر

الإمضاء: أحمد إسبر

الجلسة الرابعة

المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع

في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥١

فهرست

- ١ - تصديق محضر الجلسة السابقة.
 - ٢ - تلاوة الأوراق الواردة.
 - ٣ - متابعة درس موازنة سنة ١٩٥١.
 - أ - الباب الأول - رئاسة الجمهورية.
 - ب - الباب الثاني - مجلس النواب.
 - ج - الباب الثالث - رئاسة مجلس الوزراء.
 - ٤ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٤٥٢ والمتعلق بإبرام الاتفاق الجوي الموقع بين لبنان وهولندا.
 - ٥ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٠٥٥ والمتعلق بانضمام لبنان إلى الاتفاق المتعلق بمنع جريمة إبادة الشعوب.
 - ٦ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٤٥٢ والمتعلق بإجازة التصديق على الاتفاقية الثقافية المعقودة بين لبنان والمكسيك.
 - ٧ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢١٧٧ والمتعلق بالتصديق على معاهدة الصداقة المعقودة بين لبنان وإسبانيا.
 - ٨ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٩٥٥ والمتعلق بصرف نفقات شهر شباط سنة ٩٥١ على أساس القاعدة الاثني عشرية.
- عقد مجلس النواب جلسته الرابعة من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حمادة وعضوية كل من أميني السر السيدين رفعت قزوعون ويوسف ضو وتغيب السادة: اميل لحود - موسى فريج - كمال جنبلاط - محمد الفضل - نصار

غلمية - سليمان العلي - مايز المقدم - يوسف كرم - شبلي العريان - هنري فرعون . واعتذر السادة : كميل شمعون - حميد فرنجية - إبراهيم حيدر .

وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة : جبران نحاس نائب رئيس الوزارة ووزير العدلية والاقتصاد الوطني - حسين العويني وزير المالية - فيليب تقلا وزير الخارجية - الدكتور إلياس الخوري وزير الصحة والإسعاف العام - بهيج تقي الدين وزير الزراعة - الأمير مجيد إرسالان وزير الدفاع الوطني - خليل أبو جودة وزير البرق والبريد والأنباء .

الرئيس : فتحت الجلسة . لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة)

الرئيس : هل من ملاحظة على المحضر؟

(سكوت)

الرئيس : صدق المحضر . لتتل الأوراق الواردة .

فتلا الكاتب الأوراق التالية :

١ - برقية من الأنسة ابتهاج قدورة تؤيد بها باسم اللجنة النسائية لعمدة دار الأيتام الإسلامية اللجنة التنفيذية للهيئات النسائية في لبنان بخصوص إعطاء المرأة حقوقها السياسية .

٢ - برقية من طرابلس يلتزم بها موقعوها العفو عن رئيس تحرير جريدتي النهار ولاسوار .

١ - عريضة من المحامي يوسف الغندور المعلوم بعلن بها باسم اتحاد المزارعين معارضته لمشروع ضريبة الأراضي .

٢ - عريضة من السيد مجيد سعد يطلب بها جعل ريع عادل للملاكين أسوة بغيرهم .

٣ - عريضة من الطلاب اللبنانيين يطلبون بها إعفاء الطلاب اللبنانيين من جميع المعاهد العليا من الرواتب المدرسية .

٤ - عريضة من اتحاد المزارعين يرجون بها تقسيط الديون المستحقة إلى آجال بعيدة وإنزال الفائدة إلى ٣ بالمائة .

٥ - عريضة من أبناء الطائفة الشيعية في مشغرة والقرى المجاورة يطلبون بها تعيين مفتي ليكون مرجعاً دينياً .

الرئيس : تحال جميع الأوراق الواردة إلى مراجعها المختصة .

الرئيس: والآن ننتقل إلى جدول الأعمال فنبدأ بدرس أبواب موازنة عام ١٩٥١، ليتل تقرير لجنة المالية رقم ٢.

(فتلا الكاتب التقرير التالي):

تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع موازنة سنة ١٩٥١ رقم (٢)

بعد هذه المقدمة نعلم إلى تبيان التعديلات التي ارتأت اللجنة إدخالها على مشروع الحكومة مما لم يذكر فيه تعديل تكون اللجنة أقرته دون تعديل.

الباب الثاني - مجلس النواب

البند الأول - تعويضات الرئيس والأعضاء -

أضافت إليه اللجنة تسعة وثمانين ألف ليرة بدل تعويضات اثنين وعشرين نائباً عن ثمانية أشهر فيصبح البند ٤٣٠٨٠٠.

البند الثالث - أنقص من هذا البند ما يلي: الفقرة الخامسة تصبح عشرة آلاف ليرة والفقرة السابعة ثمانية آلاف ليرة والفقرة التاسعة أربعة آلاف ليرة ويضاف إليه فقرة عشرة منح وإعانات خمسة آلاف ليرة فيكون البند باقياً على اعتماده الأصلي ثمانين ألف ليرة ولكن مع التعديلات الآتية الذكر.

البند الرابع - يلغى بكليته لأنه أدمج في البند الثالث فقرة عشرة.

البند الخامس - يصبح رابعاً.

البند السادس - يصبح خامساً بعد زيادته إلى ٥٥ ألف ليرة عوضاً عن خمسين ألف ليرة لأن نفقات التبريد وتنسيق الصوت عدلت هذه القيمة.

البند السابع - يلغى لأن المؤتمر سيعقد في هذه السنة في لبنان فلا داعي لنفقات.

البند الثامن - يصبح سادساً وتزداد اعتماداته مبلغ خمسة عشر ألف ليرة وهي رواتب مفوض واحد براتب سنوي ١٦٢٠ ومعاون واحد براتب ٦٠٠ وستة شرطيين ٥٤٠ لكل منهم مع التعويضات فيصبح هذا البند ٤٣٩٠٠ ليرة.

البند التاسع - يصبح سابعاً ويزاد إلى عشرة آلاف ليرة نظراً لألبسة وتجهيزات الأفراد المشار إليهم في البند السابق.

على أن الحكومة طلبت تخفيض ما لحظ في البندين السادس والسابع (الثامن والتاسع القديمين) أي خمسة وعشرين ألف ليرة من موازنة الشرطة من البنود المختصة.

الباب الثالث - رئاسة مجلس الوزراء

يضاف بند رابع جديد في الفصل الأول اعتماده ألف ليرة منح وإعانات للموظفين.

البند - الرابع والخامس والسادس من الباب الأول تصبح خامساً وسادساً وسابعاً.

الفصل الثاني

البند الأول - يخفض منه راتب كاتب ٧٨٠ ليرة مع تعويضاته يصبح قيمة المحسوم ٢٥٠٠ ليرة ويصبح البند ٢٩٧٠٠ ليرة عوضاً عن ٣٢٢٠٠.

الباب الرابع - المالية

الفصل الثاني - البند الثاني: تخفيض الفقرة الرابعة إلى خمسين ألف ليرة والفقرة السادسة إلى خمسة وثلاثين ألفاً فيصبح مجموع البند مائتين وثلاثة وستين ألف ليرة عوضاً عن ٢٧٣٠٠٠.

البند الثالث - يصبح عنوانه منح وإعانات للموظفين.

الباب الثاني عشر - وزارة البريد والبرق

البند الخامس - أضيف إلى الفقرة الخامسة من هذا البند (نقل البريد بالالتزام) خمسة عشرة ألف ليرة فيصبح ١٢٥٠٠٠ ويصبح البند كله ٢٨٦٠٠٠ عوضاً عن ٢٧١٠٠٠ وذلك لأن المناقصة على النقل جرت بعد إرسال المشروع ورست بهذه القيمة.

البند الثامن - يضاف إلى البند الثامن الفقرة الأولى بدل علف خمسة الاف ليرة نظراً للغلاء الطارئ فتصبح الفقرة ٣٥٠٠٠ والبند ٤٢٥٠٠ عوضاً عن ٣٧٥٠٠.

الباب الخامس عشر - وزارة الأنباء

صدق هذا الباب على ما هو وارد في المشروع.

بيروت في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة - مقرر الموازنة

اميل لحود

الرئيس: نبدأ بالباب الأول. رئاسة الجمهورية: الفصل الأول، رئاسة الجمهورية. البند الأول،

مخصصات رئيس الجمهورية بدون تعديل وقدره ٧٣٨٠٠ ل.ل.

من يقبل به فليرفع يده.

أكثرية. ألخ...

الرئيس: قبل البند الوحيد وبذلك ننتهي من موازنة الباب الأول - رئاسة الجمهورية والآن ننتقل لدرس الباب الثاني - مجلس النواب. الكلمة للسيد جورج زوين.

جورج زوين: لقد قدم المجلس اقتراحاً موقعاً عن عشرة نواب بطلب زيادة مخصصات النائب وبناء لطلب الحكومة أجلنا بحث هذا الموضوع حتى تأتي هي بالموافقة عليه ولقد مضت على ذلك أربعة أشهر. إن طلبنا معقول ويجب أن نتساوى بالدول المجاورة. فأربعمئة وتسعون ليرة لا تكفي النائب وهي معاش مباشر محكمة. وهذا مما يحط من كرامة المجلس. لذلك أطلب من الحكومة أن تنق بما نطلب ومن عطوفة الرئيس أن يطرح اقتراحنا على التصويت.

الرئيس: يوجد لدى الرئاسة اقتراح برغبة وافق عليه أكثرية هذا المجلس وهو يتعلق بزيادة تعويضات النواب أسوة بسوريا والعراق ومصر. هذا صحيح ولكن لما كنا الآن بصدد درس الموازنة ونحن في دورة استثنائية فإنه لا يمكن للرئاسة طرح شيء لم يرد بمرسوم من الحكومة. على كل الحكومة موجودة وهي تسمع ما نقول.

جورج زوين: إن نائب رئيس الوزارة موجود وإمكانه أن يقول كلمة الحكومة وأن يبر بوعدها أو أن تؤجل القضية للمجلس القادم.

يوسف فضول: أقترح ترك هذه القضية للمجلس القادم.

الرئيس: والآن ننتقل للتصويت على البنود. الفصل الأول، مجلس النواب. البند الأول تعويضات الرئيس والأعضاء وقد عدلته اللجنة فأصبح اعتماده ٤٣٠٨٠٠ ل.ل. من يقبل به كما ورد معدلاً فليرفع يده.

أكثرية. ألخ...

الرئيس: قبل البند السابع. تعلمون أن المجلس القادم سيكون مؤلفاً من سبعة وسبعين نائباً وهذا لا بد له من تجهيزات فالرئاسة تقترح على مجلسكم الكريم إضافة بند ثامن جديد قدره ٤٠٠٠٠ ل.ل. تحت عنوان هيئة مفروشات قاعة المجلس ولقد وافق معالي وزير المالية على ذلك. فمن يقبل بإضافة هذا البند فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبل البند الثامن الجديد وبذلك ننتهي من موازنة الباب الثاني مجلس النواب وننتقل لدرس الباب الثالث - رئاسة مجلس الوزراء - الفصل الأول: رئاسة مجلس الوزراء. البند الأول: مخصصات رئاسة مجلس الوزراء ٢٩٢٠٠ ل.ل.

من يقبل به كما ورد بدون تعديل فليرفع يده.

أكثرية. ألخ...

الرئيس: قبل البند الثاني وبذلك ننتهي من موازنة الباب الثالث - رئاسة مجلس الوزراء .
الرئيس: رفعت الجلسة على أن تعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٥١ لمتابعة درس أبواب الموازنة .
(في تمام الساعة السابعة مساء)

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء: رفعت قزوعون

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسلان

مدير دائرة المحاضر

الإمضاء: أحمد إسبر

الجلسة الخامسة

المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع

في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٥١

فهرست

١ - تصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - تلاوة الأوراق الواردة

٣ - متابعة درس موازنة سنة ١٩٥١

أ - الباب الرابع - وزارة المالية

ب - الباب السابع - وزارة العدلية

ج - الباب الحادي عشر - وزارة الزراعة

د - الباب الثاني عشر - وزارة البريد والبرق

عقد مجلس النواب جلسته الخامسة من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حمادة وعضوية كل من أميني السر السيدين رفعت قزوعون ويوسف ضو وتغيب السادة: حبيب أبو شهلا - موسى فريج - أمين نخلة - جبرائيل المر - كمال جنبلاط - محمد الفضل - يوسف السكاف - سليمان العلي - عدنان الجسر - مايز المقدم - ميشال مفرج - نصوح الفاضل - يوسف كرم - أديب الفرزلي - شبلي العريان - هنري فرعون. واعتذر السادة: الدكتور شهيد الخوري - كميل شمعون - الدكتور يوسف حتي - وديع نعيم.

وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة: جبران نحاس نائب رئيس الوزارة ووزير العدلية والاقتصاد الوطني - حسين العويني وزير المالية - فيليب تقلا وزير الخارجية - أحمد الأسعد وزير الأشغال العامة - الدكتور الياس الخوري وزير الصحة والاسعاف العام - بهيج تقي الدين وزير الزراعة - خليل أبو جودة وزير البرق والبريد والابناء.

الرئيس: فتحت الجلسة. لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

(فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة)

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

محمد العبود: في أثناء الجلسة الماضية ورد ذكر اجتماع المؤتمر البرلماني الدولي في لبنان مع أنه سيحصل الاجتماع في تركيا. ، ولقد حذفته اللجنة على أساس أنه سيعقد هنا. وبما أنه لن يعقد هنا فإني أرجو من الرئاسة أن تعيد التصويت عليه وأن تدخله في الموازنة.

الرئيس: سنبحث هذه القضية عند المباشرة بدرس الموازنة. صدق المحضر. لتتل الأوراق الواردة

فتلا الكاتب الأوراق الواردة التالية:

١ - برقية من رئيس جمعية ملاكي الجنائن في طرابلس يطلب بها عدم طرح الاملاك الزراعية الموهونة بالميزان العلني.

٢ - برقية من أميون تتعلق بقضية غسان التويني وتعديل قانون المطبوعات.

٣ - برقية من مؤسسة الحزب التحريري بزغرتا تتعلق بطلب الافراج عن رئيسي جريدة النهار ولوسوار.

١ - عريضة من المحامي يوسف الغندور المعلوف يبسط بها باسم اتحاد المزارعين الوسائل التي يمكن أن تزيد الانتاج الزراعي إلى ضعفين أو ثلاثة أضعاف.

٢ - عريضة من أهالي جونية يطلب بها موقعوها انشاء حاجز بحري يمنع الانهيارات والفيضانات التي تشكل خطراً جسيماً على جونية في كل شتاء.

٣ - سؤال من النائب السيد سامي الصلح يسأل بها الحكومة عن التدابير التي اتخذتها لتأمين الفرנקات والقطع النادر للطلاب اللبنانيين في الخارج.

الرئيس: تحال جميع الأوراق الواردة إلى مراجعها المختصة ليتل سؤال السيد سامي الصلح بناء لطلب السيد ندره عيسى الحوري.

(فتلا الكاتب السؤال التالي)

حضرة صاحب العطفة رئيس مجلس النواب المحترم

يتشرف سامي الصلح نائب بيروت بتوجيه السؤال التالي إلى الحكومة:

بلغني أن حالة الطلاب اللبنانيين في باريس - بسبب عدم ارسال الفرנקات والقطع النادر اليهم - هي حالة سيئة ويعانون الضيق الشديد.

وحيث إنه لا يجوز للطلاب اللبنانيون في الخارج بلا فرנקات أو قطع نادر لتأمين مصروفهم الضروري.

لذلك اسأل الحكومة عن التدابير التي اتخذتها لتأمين الفرنكات والقطع النادر إلى الطلاب اللبنانيين في الخارج؟ وعما تقرر بشأن المنح الرسمية الممنوحة لهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١

نائب بيروت

سامي الصلح

ندرة عيسى الخوري: أرجو من الحكومة أن تعير هذا السؤال اهتمامها وبهذه المناسبة أرجو أن تفيدنا ماذا عازمت أن تفعل بالطلاب الذين ما زالوا مضربين وأرجو أن تعير مطالبهم كل اهتمام وإني على ثقة من أن الحكومة بإمكانها رصد الاعتماد الذي يطالبون به ولا داعي لتركهم يواصلون الاضراب.

جورج زوين: اطلب من النواب أن لا يضربوا لأن الحكومة لم تزد رواتبهم.

والآن نعود إلى جدول الاعمال فنبداً بالبند السابع من الباب الثاني. مجلس النواب ولقد طلبت اللجنة الغاءه لأن المؤتمر سيعقد في لبنان وبما أن المؤتمر سيعقد في تركيا نطرح البند للمناقشة وقد أصبح سادساً حسب ترتيب البنود.

اميل لحود: يا سيدي. أساساً ان البعثات البرلمانية للاتحاد الدولي لا تتفق عليها خزانة الدولة بل تتفق عليها الشعبة البرلمانية المختصة. ولكن عندنا لقد تعودنا كثيراً على هذه العادة وجرى عليها. لقد دون هذا البند منذ سنوات وارتأت اللجنة حذفه والآن يطلب إعادة النظر فيه. أنا أعتقد أنه لا يجوز أن تدفع الحكومة نفقات سفر بعثة إلى مؤتمر برلماني دولي وعلى كل أعتقد أن المبلغ أكثر من بذخ لسفر اثنين من ذواتنا الاكارم إلى استانبول. وأعتقد أن خمسة آلاف تكفي.

الرئيس: إذاً من يوافق على حذف البند السابع وقد أصبح سادساً: نفقات اشتراك البعثة البرلمانية فليرفع يده

أقلية

الرئيس: سقط الالغاء. من يوافق على البند السادس كما ورد في الموازنة أي نفقات اشتراك البعثة اللبنانية في الاتحاد البرلماني الدولي ٢٥٠٠٠ ل.ل. فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل البند السادس من موازنة مجلس النواب والآن الباب الرابع. وزارة المالية ليتل تقريراً لجنة المالية رقم ٢ و٣ على الموازنة

فتلا الكاتب التقريرين التاليين:

تقرير لجنة الشؤون المالية عن مشروع موازنة سنة ١٩٥١ (رقم ٢)

بعد هذه المقدمة نعود إلى تبيان التعديلات التي ارتأت اللجنة ادخالها على مشروع الحكومة مما لم يذكر فيه تعديل تكون اللجنة أقرته دون تعديل.

الباب الرابع: المالية

الفصل الثاني - البند الثاني: تخفيض الفقرة الرابعة إلى خمسين ألف ليرة والفقرة السادسة إلى خمسة وثلاثين ألفاً فيصبح مجموع البند مائتين وثلاثة وستين ألف ليرة عوضاً عن ٢٧٣٠٠٠ البند الثالث - يصبح عنوانه منح وإعانات للموظفين.

الباب الثاني عشر: وزارة البريد والبرق

البند الخامس - أضيف إلى الفقرة الخامسة من هذا البند (نقل البريد بالتزام) خمسة عشر ألف ليرة فيصبح ١٢٥٠٠٠ ويصبح البند كله ٢٨٦٠٠٠ عوضاً عن ٢٧١٠٠٠ وذلك لأن المناقصة على النقل جرت بعد ارسال المشروع ورست بهذه القيمة.

البند الثامن - يضاف إلى البند الثامن الفقرة الأولى بدل علف خمسة آلاف ليرة نظراً للغلاء الطارئ فتصبح الفقرة ٣٥٠٠٠ والبند ٤٢٥٠٠ عوضاً عن ٣٧٥٠٠.

الباب الخامس عشر: وزارة الانباء

صدق هذا الباب على ما هو وارد في المشروع

بيروت في ١٦ ك ٢ سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة - مقرر الموازنة

اميل لحود

تقرير لجنة الشؤون المالية على مشروع سنة ١٩٥١ تابع (رقم ٣)

تابعت لجنة الشؤون المالية برئاسة الاستاذ اميل لحود وبتاريخ ٢٧ كانون أول سنة ١٩٥٠، درس مشروع الموازنة فتناولت بالبحث الفصلين الثاني والثالث من الباب الرابع (الدوائر العقارية والتسليف الزراعي والصناعي

والفندقي) - والباب الخامس (وزارة الداخلية) والباب السابع (وزارة العدلية) وقد أجرت في بنود هذه الأبواب التعديلات التالية):

الباب الرابع

الفصل الثاني: الدوائر العقارية

البند الأول - الموظفون. لاحظت اللجنة زيادة كاتب واحد وستة حراس فقررت إلغاء راتب كاتب واحد في امانة سجل محافظتي بيروت وجبل لبنان وراتب حارسين من الحراس الأربعة بحيث يصبح مجموع هذا البند ٢٥٩١٠٠ ليرة عوضاً عن ٢٦٤١٠٠.

البند الثاني - يخفض من الفقرة السابعة (نفقات خدمة) سبعمائة ليرة بحيث يصبح البند ٥٩٥٠٠ عوضاً عن ٦٠٢٠٠.

البند الثالث - وعنوانه منح واعانات للموظفين.

البند السادس - تخفض منه راتب ثلاثة حجاب ٤٢٠ يبلغ مجموعها مع التعويضات عن الحجاب الثلاثة ٤٥٠٠ ليرة، وت حذف من هذا البند أيضاً من الفقرة الثالثة عشرة خمسة وعشرون ألف ليرة فتصبح الفقرة مائة ألفاً ويصبح البند ٨٨٣٥٠٠ عوضاً عن ٩١٣٠٠٠ ليرة.

البند السابع - يخفض من الفقرة السادسة منه ثلاثة آلاف ليرة فتصبح الفقرة ١٢٠٠٠ للنقل والسيارات ويصبح البند ٣٣٠٠٠ عوضاً عن ٣٦٠٠٠ ألفاً.

الفصل الثالث: التسليف الزراعي

البند الثاني - تخفض من الفقرة الأولى (الايحارات) ألف ليرة ومن الفقرة السابعة (نفقات شتى) خمسمائة ليرة فيصبح البند ٢٠٤٠٠ ليرة عوضاً عن ٢١٩٠٠ ليرة.

الباب الخامس: وزارة الداخلية

الفصل الأول: الإدارة المركزية يصبح عنوان البند الثالث منح واعانات للموظفين ويلغى البند الثامن.

وقد لاحظت اللجنة ان الزيادة في فقرة الايجارات ناجمة عن أشغال سراي طرابلس بدوائر محاكم الاستئناف واضطرار الادارة لاستئجار أمكنة لدوائر الادارة خارجاً عن السراي.

الفصل الرابع: الشرطة

البند الأول - تستبدل لفظة رئيس الشرطة بلفظة مدير الشرطة.

وقد لاحظت اللجنة زيادة حاجبين في هذه الدائرة وافقت الحكومة على حذف راتبهما من دوائر الأمن العام.

البند الثاني - تخفيض الفقرة الرابعة من (مطبوعات) من ثلاثين ألفاً إلى خمسة وعشرين ألفاً، وتخفيض الفقرة السادسة (نقل وانتقال) إلى خمسين ألفاً والفقرة الثامنة (نفقات خدمة) إلى ثلاثة آلاف حيث يصبح مجموع البند ١٤٨٠٠٠ عوضاً عن ١٦٩٠٠٠

البند الرابع - يصبح عنوانه منح واعانات للشرطة

البند السابع - يصبح عنوانه شراء دراجات ومبلغه ٢٥٠٠٠ عوضاً عن ٣٠٠٠٠

الفصل الخامس: الأمن العام

البند الأول - يلغى منه راتب ثلاثة حجاب ٤٥٠٠ ليرة فيصبح البند ٣٤٣٤٠٠ عوضاً عن ٣٤٧٥٠٠

البند الثالث - يصبح عنوانه منح واعانات لموظفي الامن العام.

البند الخامس - يصبح عنوانه شراء دراجات.

البند السابع - تعويضات المخبرين، ارتأت أكثرية اللجنة خفض اعتماده إلى خمسين ألفاً والاقلية ارتأت إلغاؤه بالكلية.

الباب السابع. وزارة العدلية

الفصل الأول: الادارة المركزية

البند الأول - ارتأت اللجنة خفض تعويضات محامي الحكومة من ٣٦٠٠٠ إلى ٢٨٨٠٠ ليرة فيصبح البند ١٠٤٨٠٠ عوضاً عن ١١٢٠٠٠.

البند الثالث - يصبح عنوانه منح واعانات للموظفين.

وكذلك البند الثالث من الفصل الثاني

بيروت في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٥٠

رئيس اللجنة - مقرر الموازنة

اميل لحود

موازنة وزارة المالية معروضة للمناقشة بصورة عامة. الكلمة للسيد محمد العبود.

لا أريد أن أطيل الكلام وإني أعلم أن موازنة وزارة المالية معصورة أكثر من غيرها ولكن لي ثلاث ملاحظات.

الرئيس:

محمد العبود:

أولاً - قضية العائدات في وزارة المالية بند للعائدات ونعلم أن كيفية التوزيع هي على المساهمين في التحصيل ولكن جرى اجتهاد أن يعطى قسم من المأمورين ويحرم في باقي المناطق. وإني أعتقد أن هذا التفاوت بين العاصمة والمناطق لا يتناسب وأطلب أن يجري التوزيع على جميع المستحقين. ثانياً - يوجد في بنود الموازنة بند مخصص بحصر الملح ولقد ورد في التقرير أن هذه الضريبة تتنافى مع العصر الحديث ولا يجوز أن يدفع الفقير كالغني. وفي السنة الماضية تقدمت بهذا الملاحظة وصرح لي معالي الوزير انه مزعم على إلغائها بعد أن نزلها. وإني أرجو إعادة النظر بها لأنها لا تتلاءم مع الحالة الحاضرة ولأنها لا تأتي بكثير.

ثالثاً - توجد في المالية مصلحة المساحة. ولقد طلب المقرر العام في جلسة ماضية تنفيذ ضريبة الاراضي. وأعلم أن هذه معلقة تماماً بتلك الدائرة. وأعلم أيضاً أن هذه الوظيفة عقوبة ولا يعرفها إلا من تعاطاها. وأعتقد أن موظفيها يستحقون بعض العطف وكذلك يجب مساواة أصحاب الشهادات الفنية في المساحة بأصحاب الشهادات في وزارة الزراعة والاشغال العامة والعدلية. وإني أعتقد أن هذا بالامكان بمناسبة درس تنظيم دوائر الدولة والملاكات.

الكلمة لمعالي وزير المالية

الرئيس:

إني أجيب على الملاحظات الثلاث التي تقدم بها الرميل. أولاً: إني أؤكد للزميل بأن العائدات توزع بطريقة منتظمة وعلى مستحقيها في بيروت والملاحقات كلها. أما مسألة الموظفين المؤقتين فالموظفون الدائمون في بيروت قد تنازلوا بأنفسهم عن حصتهم لغير الدائمين في بيروت ونحن لم يبق لنا أي كلمة زميل أعطى زميله ومن حقه أن يتنازل. على كل إني أؤكد ان العائدات توزع بالمساواة. ثانياً: أما حصر الملح فلقد وعدت الحكومة فعلاً بأن توصل هذه الضريبة إلى حد معلوم وإني أؤكد أنها تدرس الغاءها ثالثاً: أما عمال المساحة فهم بحق مغبونون ولقد أخذت الحكومة بعين الاعتبار الذين يذهبون منهم إلى الملاحقات وهي تعوض عليهم دائماً. أما الباقون فإن الحكومة تدرس قضيتهم على ضوء ما هو حاصل الآن من ناحية الاقدمية والحق والفرن وستقدم بمشروع بهذا الشأن في أقرب وقت.

إن الحكومة تتكلف أجوراً فوق طاقتها ولقد قال معالي الوزير منذ أكثر من سنة اننا بعد سنة لن نعود ندفع أجوراً ولكننا لم نر شيئاً.

جورج زوين:

لقد بدأنا واتبعنا هذه السياسة وما زلنا نتبعها حتى الآن وبناية البريد والبرق والهاتف أمامك. إنما إذا أردنا أن نبني لكل دوائر الدولة فسنحتاج لمائة مليون ليرة. على كل سنبنني قدر الامكان والاستطاعة.

وزير المالية:

والآن نتنقل للتصويت على البنود. الفصل الأول - ادارة المالية. البند الأول: الموظفون ١٣٤٩٣٠٠ ل.ل.

الرئيس:

من يقبل به كما ورد بدون تعديل فليرفع يده

أكثرية. أ. الخ. . .

الرئيس: قبل البند الثاني. والآن ننتقل إلى درس موازنة الباب الحادي عشر - وزارة الزراعة. ليتل تقرير مقرر الموازنة رقم ٥.

(فتلا الكاتب التقرير التالي)

تقرير اللجنة المالية

على مشروع موازنة سنة ١٩٥١

(تابع) - رقم ٥

تابعت اللجنة المالية درس مشروع موازنة سنة ١٩٥١ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٥١، برئاسة الاستاذ اميل لحود وحضور وزراء الداخلية والمالية والدفاع الوطني والزراعة.

الشرطة

وبدأت بدرس قضية انقاص موازنة الشرطة مبلغاً يماثل المبلغ الذي أضيف إلى موازنة مجلس النواب على ما جاء في طلب وزارة المالية لدى درس موازنة مجلس النواب.

فأبدى وزير الداخلية رأيه في هذا الصدد طالباً عدم انقاص عدد الشرطة بالنظر للظروف والحاجة الملحة بابقاء العدد على حاله. ووافق على ذلك وزير المالية.

ولذلك وبالنظر لما تقدم صرفت اللجنة النظر عن اجراء التخفيض المذكور.

الباب الثالث عشر - وزارة الدفاع الوطني

كانت اللجنة أشارت في مستهل تقريرها هذا إلى أن وزارة الدفاع دوت في البند الثاني من الفصل الثاني من موازنتها مختلف نفقاتها في بند واحد مما لا يأتلف مع الأصول المالية ومع أحكام قانون المحاسبة، وبناء على طلب اللجنة أرسلت وزارة الدفاع تفصيلاً جديداً لبنود موازنتها اعتمدته اللجنة بعد تعديله على الوجه التالي: أ. الخ. . .

الفصل الثالث - القضاء العسكري: لم تعدل اللجنة فيه شيئاً وصدقته كما هو وارد في المشروع.

الباب الحادي عشر - وزارة الزراعة

قد وفقت اللجنة قيود نفقات هذه الوزارة مع أحكام مواد قانون المحاسبة العامة الذي يوجب تدوين

اعتمادات الموظفين والعمال بنود مستقلة بها وأجرت بعض التعديلات بموافقة الحكومة فأصبحت القيود كما يلي :

الفصل الأول - الدوائر الادارية والفنية :

البند الأول - الموظفون ٨١٠٩٠٠ بدون تعديل

البند الثاني - لوازيم ونفقات ادارية - يزداد مبلغ واحد وعشرين ألف ليرة على الفقرة الأولى فتصبح ٤١٠٠٠ ويصبح مجموع البند ١٢٨٥٠٠ ، وهذه الزيادة سببها وجوب استئجار أرض للاختبارات الفنية لتسهيل مشروع المساعدة المتطوي عليها المادة الرابعة من مشروع ترومان

البند الثالث - يصبح عنوانه اعانات ومنح للموظفين

البند الرابع - دون تعديل

الفصل الثاني - التعليم الزراعي (لا تعديل في بنود هذا الفصل)

الفصل الثالث - البند الأول : أجور المراقبين والعمال

دونت في هذا البند أجور جميع العمال على تفصيلها الوارد في مشروع الموازنة بعدد العمال وأجورهم فأصبح تفصيل هذا البند كما يلي : ألخ . . . بيروت في ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥١

الرئيس : الباب الحادي عشر . وزارة الزراعة . الفصل الأول الدوائر الادارية والفنية . البند الأول الموظفون ٨١٠٩٠٠ ل.ل

من يقبل به كما ورد بدون تعديل فليرفع يده

أكثرية . . . ألخ . . .

الرئيس : قبل البند الثالث عشر . البند الرابع عشر انشاءات ٢١٠٠٠٠ ل.ل .

من يقبل به كما ورد بدون تعديل فليرفع يده

أكثرية

الرئيس : قبل البند الرابع عشر . وبذلك ننتهي من درس موازنة الباب الحادي عشر - وزارة الزراعة والآن ننتقل إلى درس موازنة الباب الثاني عشر - وزارة البريد والبرق ولقد تلي تقرير مقرر الموازنة عليها في أول جلسة بالتقرير رقم ٢ . الكلمة للسيد حميد فرنجية .

حميد فرنجية : على ذكر بحث هذا الباب أطلب من الوزير أن يعطينا شرحاً عن الفضيحة الجديدة المتعلقة باختفاء مجموعات التمغة من الأسواق وحصرها بأشخاص معينين . وإذا كان هذا العمل من فعل بعض

الموظفين. فهل أجرت الموازنة تحقيقاً في الموضوع وإذا كانت قد قامت بهذا التحقيق فمن هم المسؤولون ومن هم الموظفون الذين أصبحوا قيد التحقيق؟

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير البريد والبرق

وزير البريد والبرق: لقد سمعت شيئاً مما تقدم به حميد بك فرنجية. ما هي المسألة؟ لقد قامت وزارة البريد والبرق بمناسبة مرور خمسة وسبعون عاماً على انشاء الاتحاد البريدي بطبع عشرين ألف مجموعة للطوابع وحددت سعرها ١٥٠ قرشاً ووزعتها على تجار الطوابع والهواة. ومن الأول من أخذ ٤٠ و ٥٠ و ٧٥ و ١٠٠ نسخة وأكبر عدد أعطي لرئيس جمعية الهواة وهو ١٢٠٠ نسخة. وعندما بلغني من أحد الشاكين أنهم لم يستطيعوا أن يجدوا مجموعة باشرت حالاً بالتحقيق ووضعت يدي على الصندوق فرأيت أن ثمن جميع ما طبع ووزع قد دفع. ليس عندنا سوق سوداء أما الذين أخذوا المجموعة بثمنها وباعوها بأربعة أضعافها فهم أحرار. أما قضية التوزيع فقد كلفت مفتشين للقيام بالتفتيش عن كل من ورد اسمه في اللائحة إذا كان قد استلم الكمية المدونة لاسمه أم لا. وإذا وجدت سوء استعمال من الموظفين كباراً كانوا أم صغاراً فإني حالاً وسريعاً سأحيلهم على التحقيق.

الرئيس: الكلمة للسيد حميد فرنجية

حميد فرنجية: أظن أننا ومعالي الوزير على اختلاف على كلمة سوق سوداء. أولاً: عندما تطبع يا معالي الوزير عدداً محدوداً من التمغة يجب أن يعلم أن حق طبع التمغة يعود للدول وان الدول في بعض المناسبات تطبع تمغة لتوزعها بألف ومائتي نسخة على شخص واحد أو هيئة بل لبيعها من الجمهور. والسوق السوداء لا توجد في الوزارة بل على باب الوزارة. وإذا بيعت لشخص أو شخصين من أصل عشرين ألف تكونت السوق السوداء.

وإني أؤكد أن المجموعة التي هي بليرة ونصف كانت تباع على بابكم بتسع ليرات. يجب أن يصل التحقيق إلى من أراد أن يستغل هذه القضية وان يستغلها على بابك. واسمح لي أن أذكرك بأمر ثان لم تذكره وهو أن العادة جرت أن تطبع مجموعات نفيسة وأن توزع كذكرى على أعضاء الحكومة وكبار الموظفين والهواة منهم وأذكر انني قد وصلتني مجموعة أثناء الحكم، فمن هذه المجموعة كم بقي؟ أرجو أن لا يجري التحقيق كتحقيق في دكان «خضرجي» يجب أن يعرف أن للجمهور حقوقاً كحقوق الكبار وإذا تبين أن الكبار قد سرقوا أو أن أحد الكبار كان سبباً للاحتيال فإني أطلب إليك احالته غداً للسجن.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير البريد والبرق

وزير البريد والبرق: ان الذين أخذوا ألفاً ومائتي نسخة هم جمعية الهواة أي هيئة هذا حتى نتفق معك على أن الذي أخذ هذه الكمية ليس شخصاً. أما أن تتهمني أن التجارة قد جرت على بابي فهذا ما لم ألاحظه. ويا معالي الوزير السابق إذا أردت أن تعطيني رأس خيط فهات. أما أن تتهمني أن هذا العمل جرى على بابي فلم ألاحظ شيئاً ولو لحظت لأمسكت. ثم ألفت نظر الزميل إلى أن منظمة بيرن وحدها قد أخذت ٣٦٠٠ نسخة. أما مجموعة «اللوكس» فهي ٥٠٠ وقد وزعت أيضاً على الهواة وأرسل منها إلى جنيف. إني متفق معك وإذا وجدت سوء استعمال فأرسل كل من قام به للسجون. ولم يعد ينقص إلا أن نتهم نحن. على كل سأقوم بالتحقيق ولا أستطيع أن أرسل الناس إلى التحقيق جزافاً.

الرئيس:

الفصل الأول البريد والبرق. البند الأول الموظفون ١٧٨٦٥٠٠ ل.ل.ل.

من يقبل به كما ورد بدون تعديل فليرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبل البند الأول. البند الثاني لوازم ونفقات إدارية ٢٠٢٠٠٠ ل.ل.ل. الكلمة للسيد محمد العبود.

محمد العبود:

لقد عمدت الحكومة في السنة الماضية لفتح مكاتب للبريد والبرق وأعتقد أن هذا العمل يحسن البلاد ويعود بمدخول على الخزينة وأعتقد أن السير على هذا المنوال يفيد. وأرجو من الحكومة المثابرة على هذا العمل خصوصاً في المناطق المحتاجة. كما اني أطلب رصد اعتمادات كافية لهذه الغاية.

وزير البريد والبرق: لقد افتتحت الوزارة هذا العام خمسة وعشرون مركزاً ولقد كانت مستعدة لفتح مثله في السنة المقبلة ولكن حالة الميزانية لا تسمح للزيادة. أقول هذا بكل أسف فالمراكز السابقة بحاجة لموظفين وما دامت حالة الموازنة لا تسمح فأنا لست مستعداً لفتح أي مكتب جديد.

محمد العبود:

قلت ولا أزال أقول إنها تأتي بربح وليس بخسارة وأعجب أن يقول لا يوجد اعتمادات. هناك طريقة بسيطة لا تفتح مراكز في محلات لا لزوم لها لأنها تأتي بالخسارة فأفتح حيث يوجد ربح وأقفل حيث يوجد خسارة. وإني أرجو من وزيري المالية والبرق والبرق أن يتفاهما على هذا وأن يفكرا أنه توجد مناطق يجب أن يفتح بها.

وزير البريد والبرق: كل المراكز التي فتحناها مراكز ضرورية جداً. أما مركز جل الديب فقد فتح على غير عهدي.

الرئيس:

من يقبل بالبند الثاني كما ورد بدون تعديل فليرفع يده

أكثرية. ألخ. . .

الرئيس: قبل البند الثامن. وبذلك ننتهي من موازنة الباب الثاني عشر. وزارة البريد والبرق - ورفعت الجلسة على أن تعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٥١ لمتابعة درس أبواب الموازنة.

(في تمام الساعة السابعة والنصف مساء)

رئيس مجلس النواب

الامضاء: صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء: يوسف ضو

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسلان

رئيس دائرة المحاضر

أحمد اسبر

الجلسة السادسة

المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع

في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٥١

فهرست

١ - تصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - متابعة درس موازنة عام ١٩٥١

أ - الباب التاسع - وزارة التربية الوطنية

ب - الباب الخامس عشر - وزارة الانباء

ج - الباب السادس - وزارة الخارجية والمغتربين

عقد مجلس النواب جلسته السادسة من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حمادة وعضوية كل من أميني السر السيدين رفعت قزوعون ويوسف ضو وتغيب السادة: حبيب أبو شهلا - عبد الله اليافي - موسى فريج - اميل لحود - أمين نخلة - سليمان العلي - مايز المقدم - ميشال مفرج - يوسف كرم - هنري فرعون - واعتذر السيد أحمد البرجاوي وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة: جبران نحاس نائب رئيس الوزارة ووزير العدلية والاقتصاد الوطني - حسين العويني وزير المالية - فيليب تقلا وزير الخارجية - أحمد الاسعد وزير الاشغال العامة - الدكتور ريف أبي اللع وزير التربية الوطنية - الدكتور الياس الخوري وزير الصحة والاسعاف العام - بهيج تقي الدين وزير الزراعة - خليل أبو جودة وزير البريد والبرق والانباء.

الرئيس: فتحت الجلسة. لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة:

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

سكوت

الرئيس: صدق المحضر. الكلمة للسيد كمال جنبلاط.

كمال جنبلاط: لقد تقدمت بسؤال للمجلس حول قضية الطلاب المضربين في سبيل تحقيق مجانية التعليم العالي

واستغرب كيف لم يؤتى على ذكره. ان قضية مجانية التعليم العالي يجب أن تأتي في كل بلد بعد تحقيق مجانية التعليم الابتدائي والثانوي ولكن قضية لبنان من هذه الناحية دقيقة وصعبة بالنسبة لارتباطات واقعية أخذتها الحكومات المتعاقبة إزاء بعض المؤسسات الدينية وبعض المراجع الأجنبية. لنأخذ مثلاً. يعلم الجميع أن التعليم الابتدائي يجري أكثره على يد المؤسسات الدينية وكذلك الثانوي فإنه يجري على يد المؤسسات الأجنبية.

وكان لا بد من أن تطرح قضية التعليم العالي نظراً لتحسس الفراغ من عدم تحقيق فكرة مجانية التعليم. أمام الحكومة سبيلان لتحقيق هذه الغاية. فإما أن تؤسس جامعة وطنية كبيرة أو أن تحول تدريجياً الجامعات الأجنبية إلى جامعة وطنية بعد فترة انتقال نعمل بها على أن يكون لنا أساتذة أكفاء يمكنهم أن يعلموا في هذه المعاهد جميع العلوم التي تطلبها هذه الدراسات. وأظن أن هناك مسعى في سبيل تحقيق هذا النوع ولتأليف رابطة مشتركة من المعاهد الوطنية والأجنبية.

على كل لا ندخل في هذا البحث لان على الحكومة أن تسعى لتأسيس جامعة لبنانية كسائر الجامعات الموجودة في الدول العربية ومن العار علينا، ولبنان بلد العلم، أن يذهب طلابنا إلى جامعات القاهرة وبغداد وسوريا. وهناك خطوة ثانية هي أن تدفع الحكومة مليون و١٢٤ ألف ليرة سنوياً للطلاب كعانة ليتمكنوا من متابعة دروسهم وأنتم تعلمون أن هذه البدلات في المدارس كبيرة خصوصاً في الجامعة الأميركية. ولقد أوردت في سؤالي تفصيلاً لما يدفعه التلاميذ في المدارس للتخصص والمتابعة الدراسات العالية.

وإذا كانت الحكومة لا يمكنها أن تثير عليها رأي بعض الفئات المتمسكة في تطبيق تقاليدها. فإنه يجدر بها أن تدفع للطلاب ما يلزمهم لتحقيق مجانية التعليم العالي حلاً لمشكلة الاضراب. ولا بد لي من تهنتة الطلاب على تحسّسهم إذ لأول مرة يطالبون بقضية التعليم المجاني ويضربون من أجله ولم يعودوا يطالبون بتخفيض أجور السينما والأشياء التافهة. وهذا دليل على وعي الشعب.

لم يدرج سؤال حضرة النائب في جدول الأعمال لأنه بلغ إلى الحكومة هذا النهار. ولما كان النظام الداخلي لا يجيز بحث سؤال ما إلا بعد مضي ٢٤ ساعة على تبليغه للحكومة فلذلك لم يؤت على ذكره، الكلمة للسيد أديب الفرزلي.

الرئيس:

أديب الفرزلي: أقول إن هذه الناحية حيوية للبلاد وعلى المجلس أن يطلب من كل حكومة تحقيقها خصوصاً عندما تكون الظروف كما نوه بها كمال بك جنبلاط. يجب أن نبلغ هذا الهدف السامي. ثانياً: أرجو من معالي وزير المالية أن يبين لنا فيما إذا كان بالامكان مساعدة الطلاب الذين هم في الخارج بالتقيد النادر. لا يخفى على معالي الوزير أن معاهد التخصص في هذه البلاد تحدد عدد طلابها السنوي مما يضطر باقي الطلاب للسفر إلى الخارج للمساعدة التي تقدمها الحكومة بتأمين

النقد النادر لهم مساعدة فعالة لأبائهم وأقربائهم الذين يصرفون عليهم. والذي أرجوه من معالي الوزير ان يوضح بصراحة فيما إذا كانت لديه هذه الامكانية.

وزير المالية: لقد سأل دولة سامي بك الصلح في جلسة سابقة هذا السؤال وأجابت الحكومة أنها ستجيب على هذه النقطة خطياً في الوقت المناسب.

أديب الفرزلي: ان الوزير يعرف أرقامه بالضبط وليس السؤال سياسياً لكي يحتاج إلى تدقيق نحن نرجو ونؤكد أن الناس يقبلون تصريح معاليه فيما إذا كان ليس عنده نقداً نادراً.

الرئيس: الكلمة للسيد كميل شمعون

كميل شمعون: أعود للبحث في قضية الطلاب. هناك اضراب ولم يزل موجوداً وقد مضت عليه أكثر من عشرة أيام ولا بد أن الوزير قد علم بهذا الامر وهو الذي اهتم وبذل مساع جارية في سبيل التعليم ولا بد أن يكون قد اهتم لهذا الاضراب. معلوم أن الطلاب يطلبون تخفيض التعليم العالي في أميركا وفرنسا وسائر بلاد أوروبا يوجد نوعان من المعاهد: نوع خاص يدفع الطالب فيه رسوماً قد تكون باهظة ونوع حكومي لا يدفع الطالب فيه شيئاً. ولسوء الحظ لا يوجد عندنا معاهد حكومية ولكن توجد معاهد خاصة. وإذا كان الطلاب عندنا محرومين من مجانية التعليم فلا يجوز أن يدفعوا تلك المبالغ الباهظة. لذلك أطلب من معالي وزير التربية أن يبيننا عن نتيجة اهتمامه بهذا الموضوع وهل يمكن أن يصار إلى تدابير توفر على الطالب كما تقتضيه الظروف!

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير التربية الوطنية

وزير التربية: أنا أسف جداً من الاضراب الذي قام به الطلاب لانني كنت وما زلت وسأبقى صديقاً لهم في الاضراب أو المداومة على الدرس لاني أعرف وجهة نظرهم وأعرف المصاعب التي تقف في سبيلهم. ولكن من معرفة الامر وامكانية تحقيقه يوجد فرق كبير طلاب الطب والهندسة والمحاماة والصيدلة وعددهم ١٢٠٠ طالب يطلبون أن يكون التعليم العالي مجاني وهذا كما قال كمال بك جنبلاط يكلف أكثر من مليون ليرة وهناك طريقة أخرى هي أن تنشأ جامعة لبنانية، فكرة حلوة ولقد فكرت فيها جدياً عند دخولي الوزارة ولكني لما رأيت أن هناك نحواً من ٦٠ ألف فتى وفتاة تحت أخطار الشارع ولما رأيت أني مضطر للاستعانة بالشرطة لمنع دخولهم إلى المدارس التي لم تعد تستوعبهم، قلت في نفسي ان التعليم في المدارس الابتدائية هو أجدر. لقد فكرنا بما قاله كمال بك جنبلاط عن الجامعات الأجنبية والمعاهد الوطنية فتخبرنا معها وقلنا ان تجمع هذه في شبه لبنانية. وعلى كل فجميع هذه تخضع لاشراف وتفتيش وزارة التربية وهي تتبع جميعها منهج التعليم اللبناني. كما انه لا يدرس فيها كتاب تاريخ أو جغرافيا يتعلق بلبنان ما لم تقره وزارة التربية. لذلك أصبحت تتبع المنهج اللبناني وتعلم اللغة العربية بصورة اجبارية وهي

لا تعطي شهادات بل تقدم طلبتها الامتحانات التي تجربها وزارة التربية فأصبحت كأنها جامعات شبه لبنانية .

أما مجانية التعليم العالي فعدا عن أكلافه المادية التي لا نستطيع أن نقوم بها الآن وعدا أن هناك ما هو أهم وهو المدارس الابتدائية، فإنه عندما سيصبح التعليم العالي مجاني سينصرف العدد الكبير من الشبان إلى درس الطب والمحاماة والهندسة. نحن نشكو من كثرة الاطباء ويوجد نحو ثلاثمائة طالب يدرسون الطب فكيف إذا أصبح هذا التعليم مجانياً.

نعم أنا أقر أنه من واجبنا أن نساعدهم فنحن مستعدون للقيام بهذا. ان الشعب ينقسم إلى فئات فبأي حق يجوز لي أن أطلب من الدولة أن تدفع القسط المدرسي عن ابني وهناك مائة فقير في الشارع. قلت للطلاب اننا نساعد الطلاب متوسطي الحال وتدفع الرسم كاملاً عن جميع الطلاب الذين يعجزون عن الدفع ولا يجوز أن ندفع عن الأغنياء. نحن مستعدون أن نزيد المبلغ ولكن يبقى هناك شروط وهو أن لا يأخذ الغني من طريق الفقير. نحن مستعدون أن نبحث مع هؤلاء الابناء الاعزاء طريقة لكي نعطي المساعدة لكل مستحق ولكن ليس بإمكان الخزينة أن تقوم بتعليم الجميع تعليماً عالياً على نفقتها.

كونوا على ثقة اننا إذا عممنا التعليم المجاني العالي سيضرب بعد اسبوع جميع تلامذة المدارس الثانوية وسيطلبون مجانية تعليمهم. وإذا أردنا أن نأخذ على عاتقنا جميع هذه الامور فإنه سيقضي لذلك لا أقل من ثمانية ملايين ليرة. وكذلك لا توجد ارتباطات بين الحكومة وبين أي معهد فالحكومة كدولة مستقلة لها الحق أن تفتح مهما أرادت من مدارس أو جامعات والذي يمنعنا ليس ارتباطنا مع أحد بل عدم استطاعتنا القيام بهذه الاعمال.

يقال ان التعليم في مصر وسوريا مجاني ولكن كم عدد التلامذة الذين تقبلهم الجامعة. هل كل تلميذ يطلب الدخول يقبل؟ لنأخذ مثلاً الاطباء ففي انكلترا تسأل نقابة الاطباء لكم طبيب تحتاج فيقال ان البلاد بحاجة إلى مائة فتجري مباراة ويؤخذ الناجحون. فإذا كان المجلس يريد أن يحدد عدد المحامين والاطباء والمهندسين فالحكومة مستعدة لأن تعلم الجميع على نفقتها ولكن أن يأتي كل من أراد أن يدرس حتى ولو كان غنياً وتدفع الحكومة القسط المدرسي عنه فهذا ما لا يمكن أن تتحمله الخزينة. إني واثق أن الهدف الذي يهدف إليه كمال بك جنبلاط وتلامذة المعاهد هو هدفنا. كلنا نريد أن يصل لبنان في وقت قريب إلى تعليم جميع أبنائه على حساب الدولة ولكننا الآن لا يمكننا ذلك. وإني أتوجه بحرارة إلى الطلاب ان لا يطلبوا ما لا يمكن تحقيقه وأن يعودوا إلى دروسهم ونحن مستعدون أن نسهل لهم أمرهم ونحن نعتبرهم أولادنا. أما أن يطلبوا شيئاً لا بإمكاننا ولا بإمكان الحكومة تحقيقه فهذا أمر لا أرضاه لهم.

الرئيس:

الكلمة للسيد محمد العبود

محمد العبود:

كنت أود أن أبين وجهة نظري التي تختلف تماماً مع بعض الذين طالبوا بمجانية التعليم العالي. وإني ألفت نظرهم إلى أن هناك مناطق في لبنان لم يكتمل فيها التعليم الابتدائي وكذلك توجد مناطق لا يعرف سكانها القراءة ولا الكتابة. فإذا طالبنا بمجانية التعليم العالي يكون مثلنا مثل من شبع من الطعام ويطلب القهوة وغيره يموت جوعاً. إني أطلب أن يصار لوضع مشروع للتعليم المجاني فيبدأ بالابتدائي فالثانوي حتى نصل إلى العالي. إن هذه المجانية مفتقرة إلى شروط نوه عنها معالي الوزير. لا مانع عندي من مساعدة الناهين من التلامذة الفقراء ولكني لا أوافق على أن يكون التعليم المجاني العالي للعموم.

الرئيس:

الكلمة للسيد كمال جنبلاط

كمال جنبلاط:

أريد أن أرد على بعض ملاحظات معالي الوزير. إن الاستعانة بالشرطة لمنع التلاميذ من الدخول إلى المدارس هي حجة ضد الحكومة. إن العلم هو حق للجماهير. للرجل بطن ودماع ويجب على الحكومة أن تثقفه وأن تنير هذه الادمغة وإذا كان حضرة الوزير يستعين بالشرطة فكان عليه أن يضع برنامجاً يرد فيه العطش في عكار والجنوب حيث لا يوجد، على علمي، في بعض المناطق بين مائة شخص شخص واحد يعرف كيف يوقع اسمه. يجب على الوزير أن يضع برنامجاً تسير عليه الحكومات المتعاقبة سنة فسنة حتى يصبح التعليم المجاني شاملاً. نريد هذا الأمر شريطة أن يتحقق لا بطريق العهود بل بوضع منهاج خماسي ينفذ تدريجياً. لقد تكلم حضرة الوزير عن المراقبة التي تفرضها الحكومة على المعاهد الأجنبية وإني أشك بهذه المراقبة لأنه لا يتوفر لدينا الاختصاصيين الذين يمكنهم أن يراقبوا المعاهد الأجنبية. يجب أن نقر أن مستوى الدراسات والتعليم لا يتوفر عند المراقبين الحكوميين وغيرهم. إني أتحدى الحكومة أن توافي استاذاً في الفيزياء يمكنه أن يعطي درساً في أنواع خاصة من الفيزياء أو يمثل لبنان في مؤتمر. أتحدى أيضاً بالكيمياء وغيرها من العلوم ليس لدينا اختصاصيون اليوم. إن الكلام عن العلم هو وهم. لا يوجد علماء في لبنان فالتكلم عن مجانية التعليم هو ضرورة ماسة لكي نحافظ على مستوانا العلمي بين الشعوب وحتى يبقى لبنان على رسالته ولا يترك سوريا أو مصر تسبقه. أما التاريخ المدرسي فإني أشك بوجود تاريخ لبناني صحيح فأكثره وضع بطريقة لا تتلاءم مع الوضع الدولي اللبناني وأكثره مزور. وأما ما قاله الوزير عن مراقبة التعليم ونوع العلم فالحق معه بهذا ولكن عملياً توجد مراقبة على امكانية استيعاب المعاهد إنما ذلك لا يضعه المجلس ولا نقابة الاطباء أو المحامين إذ في كل بلد راق تضع الحكومة سنوياً على أساس عدد السكان وحاجات البلاد ما تحتاجه البلاد من تعليم. وإذا ذلك يمكن مراقبة التعليم وزيادة العدد أو انقاصه. ولكن لا يمكن أن يعطى هذا الحق لا للمجلس ولا لنقابة الاطباء أو غيرها من ذوي المصلحة.

أما قضية الاعانات التي أشار معالي الوزير عنها للطلاب الفقراء ففي ظل الوساطات القائمة لا يمكن تحقيقها وستذهب الاعانات للغني وليس للفقير ولمن هو مسنود وكذلك فالطلاب ليسوا بحاجة للاستجداء فهم يطلبون حقاً. لقد كنت في جبل الدروز فوجدت فيه خمسة عشر ألف طالباً وعلى هذا المنوال سيسبقنا جبل الدروز بعد سنين وعدده مائة ألف.

اني أرجو من معالي الوزير أن يحقق طلب الطلاب بأكمله أو بأكثره وان يعتمد لدرس مشروع خماسي كالمشروع الذي نشرناه بالصحف باسم الحزب التقدمي الاشتراكي حتى يعلم كل لبناني أنه في السنة الفلانية سيتم كذا وفي السنة التي بعدها كذا، وإذ ذاك يعتمد إلى مجادلتنا في براهين يمكن اقناعنا بها.

الرئيس: لقد مضى على دخولنا القاعة أكثر من ثلاثة أرباع الساعة ولم يتعد البحث وزارة التربية لذلك فهذه الموازنة معروضة للمناقشة بصورة عامة. ليتل تقرير المقرر رقم ٦ والتابع له والمتعلق بهذه الموازنة.

فتلا الكاتب التقرير والملحق التاليين:

تقرير لجنة الشؤون المالية على مشروع موازنة سنة ١٩٥١ (تابع رقم ٦)

تابعت اللجنة المالية برئاسة الاستاذ اميل حود درس مشروع الموازنة ونظرت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ و٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٥١، في موازنة وزارة التربية الوطنية وأجرت في المشروع التعديلات التالية:

الباب التاسع: وزارة التربية الوطنية

الفصل الأول:

البند الثاني - قررت الغاء الفقرة الثامنة من هذا البند والاستعاضة عنها بمبلغ يضاف إلى البند الثالث التالي فيصبح هذا البند ٦٧٧٠٠ ليرة

البند الثالث - منح واعانات يصبح أربعة آلاف عوضاً عن ١٥٠٠

البند السابع - نفقات البعثات المدرسية يخفض من ٢٥ ألفاً إلى خمسة عشر ألفاً.

الفصل الثاني: قررت الغاء اعتمادات هذا الفصل وإبقاء البنود للذكر بالنظر لتعذر انشاء الجامعة اللبنانية في هذه الآونة وإضافة هذه الاعتمادات إلى المدارس المهنية ومدارس الصنائع.

الفصل الرابع: البند السادس: يصبح عنوانه منح واعانات للموظفين.

الفصل الخامس:

البند الثالث - اعاشة وأدوات مطبخ لمدرسة الصنائع والفنون يزداد عشرة الاف ليرة للسبب المار ذكره في درس الفصل الثاني فيصبح اعتماد هذا البند سبعين ألف ليرة.

البند الثامن - تزداد الفقرة الأولى من هذا البند (منح واعاشة) عشرين ألف ليرة فتصبح الفقرة ١٨٠,٠٠٠ والبند كله ٢٢٠,٠٠٠ للسبب المذكور آنفاً.

الفصل السابع:

البند الاول - الفقرة ٢ ألفان وأربعمئة ليرة ويصبح البند ٣٩١٠٠ أي بزيادة ستمائة ليرة.

الفصل الثامن:

البند الثالث - يصبح عنوانه منح واعانات للموظفين.

الفصل التاسع: لا تعديل في بنود هذا الفصل

الفصل العاشر: أجلت اللجنة درس بنود هذا الفصل إلى جلسة تالية تعقد في ٢٩ الجاري.

الباب الرابع عشر: وزارة الصحة والاسعاف العام

الفصل الأول: عدلت اللجنة البند الثالث من هذا الفصل (اعاشات ومنح) وانقصت اعتماده من ستة آلاف إلى أربعة آلاف ليرة وعنوانه أصبح منح واعانات للموظفين.

الفصل الثاني: ان اللجنة عدلت بنود هذا الفصل والفصل الثالث تطبيقاً لقانون المحاسبة العامة الذي يوجب فصل اعتمادات الرواتب والأجور عن باقي الاعتمادات بينود خاصة وعمدت إلى اجراء توفيرات في اعتمادات الموظفين وزيادة اعتمادات مشاريع الاسعاف العام بالاتفاق مع الحكومة.

فأصبحت بنود هذا الفصل كما يلي:

البند الأول - بدون تعديل. الخ...

ملحق لتقرير موازنة التربية الوطنية (تابع رقم ٦)

الفصل العاشر:

البند الأول - كان هذا البند موضوع نقاش طويل في اللجنة. إذ أن وزارة التربية طلبت اعتماداً قدره ثلاثمئة

ألف ليرة سنوياً للمدارس الخاصة عدا المائتي ألف ليرة المدونة في المشروع وقد بررت طلب هذه الزيادة بأسباب مختلفة.

١ - قالت إن معلمي المدارس الخاصة رواتبهم ضئيلة ومستواهم العام غير كفاء للتعليم بسبب قلة الرواتب فهي تقترح مساعدة المدارس الخاصة على معدل واسع لكي تتمكن المدارس الخاصة من رفع مستوى المعلمين واختيارهم بزيادة رواتبهم.

٢ - وقالت ان على المدارس الخاصة عبء تعويضات الصرف من الخدمة لمعلميها وعبء يضعه عليها قانون العمل وبسبب هذه الاعباء لا تتمكن من زيادة رواتب معلميها فإذا أمنت الحكومة لها هذه المساعدة الجديدة أمكنها إما زيادة الرواتب وإما تأمين تعويضات الصرف.

٣ - وقالت ان الحكومة تفكر استعمال هذا الاعتماد لكي تؤمن هي بنفسها دفع تعويضات الصرف لمعلمي المدارس الخاصة وربما انشأ صندوق تقاعدي لمعلمي المدارس الخاصة.

٤ - وانها إذا ساعدت المدارس الخاصة بهذا المبلغ الاضافي يصبح لها حق التفتيش عليها ومراقبة عقودها مع المعلمين.

فكانت ملاحظات بعض أعضاء اللجنة على ذلك ما يلي :

١ - ان هذا التدبير كناية عن تدخل من الحكومة في عقود خاصة بين الأفراد فتدفع من خزانتها أموالاً مرتتبة على بعض الافراد هو أصحاب المدارس لبعض الافراد هو المعلمون.

٢ - ان تعويضات الصرف من الخدمة يضعها قانون العمل على عاتق رب العمل لا على عاتق الحكومة.

٣ - ان أمام المجلس مشروعاً للضمان الاجتماعي لتأمين حياة ومستقبل المستخدمين والعمال والموظفين على اطلاقهم فيشارك فيه العامل والحكومة ورب العمل معاً فمن الاجدر أن ينظر في ذلك المشروع بصورة عامة لا أن يفرد عند تأمين للمعلمين في المدارس الخاصة وحدهم دون سائر الموظفين والعمال والمستخدمين وتنفرد الحكومة في تغذيته دون رب العمل.

٤ - ان هذه المساعدة تصرف لأصحاب المدارس الخاصة في الحقيقة لا للمعلمين لانها ترفع عن عاتقهم عبئاً هو في القانون عليهم لا على الحكومة.

٥ - ان هذا التدبير يخلق سابقة خطيرة في منتهى الخطر والخطورة لأن الحكومة إذا قررت أن تصرف من صندوقها مثل هذا المبلغ الجسيم سنوياً للمدارس الخاصة، فتقوم الحكومة عن المدارس الخاصة بدفع موجباتها، ترتب عليها أي على الحكومة أن تواجه طلبات مماثلة من كل رب عمل فيتقدم من الحكومة بأن تدفع عنه لمستخدميه تعويضات الصرف كما هي تريد أن تدفع عن أصحاب المدارس الخاصة وهم أرباب عمل.

٦ - ان طلب هذا الاعتماد غير مقترن بدرس دقيق، إذ لا يعرف بالضبط عدد المعلمين الذين يصرفون سنوياً وكم هو تعويض الصرف الذي يستحق لهم حتى يدون سنوياً في الموازنة مثل هذا المبلغ الجسيم ثلاثمائة ألف ليرة لتعويض الصرف.

٧ - يلاحظ في الموازنة أن عدد موظفي الدولة (١٥٠٠٠) تقريباً يدون لهم سنوياً (٢٥٠,٠٠٠) ليرة لتعويضات الصرف من الخدمة (انظر البند الأول الفقرة الثانية من الفصل الوحيد من الباب السادس عشر) صفحة ١٨٧ (في مشروع الموازنة).

فكيف يعقل أن تقرر الحكومة لموظفيها الذين يدفعون لها محسومات تقاعدية بالمائة ١٠ من رواتبهم وعددهم خمسة عشر ألفاً مبلغ مائتين وخمسين ألف ليرة لتعويضات الصرف ثم تقرر لمعلمي المدارس الخاصة الذين لا يدفعون للحكومة شيئاً والذين ليست هي رب عملهم مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سنوياً لتعويضات الصرف (أي أكثر من موظفيها). أليس... .

بيروت في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٥٠

رئيس اللجنة - مقرر الموازنة

إميل لحود

الرئيس: الكلمة للسيد رفعت قزعون

رفعت قزعون: أيها السادة. ان قضية الطلاب قضية مهم كل لبناني وتهتم هذا المجلس برمته ولا أريد يشتم أن فئة في هذا المجلس تحبذ التعليم الجاني برمته وفئة لا تحبذه ولقد قال الزميل محمد بك العبود إن ذلك بالامكان عندما يعم التعليم الابتدائي جميع المناطق اننا مع مشاركتنا الطلاب في مطالبيهم الحق لا نريد حلولاً وهمية لها. والحل هو أن تأتي لجنة من الطلاب وتجتمع بالوزير وتدرس معه القضية، وإذا كان حل هذه القضية بسرعة من المعجزات فعلينا أن نوجه نظرنا إلى هذه الناحية في المستقبل. أما من جهة المراقبة التي قالت بها الحكومة فأنا أشارك الزميل كمال جنبلاط إلى حد محدود ولكن لو أن الحكومة قالت إنها لا تراقب لقليل لها أنك مقصرة وإذا راقبت قليل ليس لديك علماء ففي لبنان علماء ومن تكلم يدعي منهم. أما لجهة الاعانات فإني أتوجه إلى الحكومة أن توصل الباب بوجه كل من يطلب اعانة لغير مستحقها.

الرئيس: الكلمة للسيد ندره عيسى الخوري.

ندره عيسى الخوري: لقد سمعنا البيان المسهب الذي تفضل به حضرة الوزير وجميع ما جاء به من تفاصيل لقد قال حضرته إن التعليم في لبنان إذا جاز أن يصبح مجانياً فإنه يكلف الحكومة ملايين. أنا أعتقد أن الحكومة قد خطت خطوة واسعة في التعليم الابتدائي والجميع يعلم أن موازنة التربية قد

أصبحت تقارب العشرة ملايين. أما بما يتعلق بالعلوم الثانوية فأعتقد أيضاً أن في لبنان ميلاً طبيعياً للعلم لأننا نعتقد أن لبنان مناراً للعلم لقد قال معالي الوزير إنه على استعداد لأن يمنح الاعانات للمحتاجين وأنا أعتبر أنه لا يجوز أن يكون هناك مقاييسات في التعليم العادي ويجب أن نرسل النابغين للتخصص ولا يجوز أن نمنح فئة ونترك فئة. لقد قال حضرة الوزير إن لبنان يشكو من كثرة الاطباء والمحامين وإني لا أشاطره الرأي لأن هناك أكثر من قرية بحاجة إلى طبيب والمحامون قليلون ويجب أن يحمل شهادة الحقوق أصغر شرطي وأكبر موظف والشرطيون هنا شبه أميين لذلك من واجب الحكومة تعميم التعليم المجاني.

الكلمة لمعالي وزير التربية الوطنية

الرئيس:

وزير التربية:

يعذرني صديقي كمال بك جنبلاط ان لم أستطع أن أتبعه في تفكيره. هو يشك بالكتب ويشك بوجود العلماء والمعلمين ويشك أيضاً بوجود أشخاص يمكنهم المراقبة والتفتيش ومع هذا الشك يطلب جامعة فإذا لم يكن لدينا ما يشك به فأولى بنا أن لا ننشيء جامعة. هناك أرقام لقد كان عدد المدارس في لبنان سنة ١٩٣٩، ١٨٢ مدرسة فأصبح اليوم ٧٨٠ مدرسة أي بزيادة ستة أضعاف أي أن لبنان كان ينشيء على مر السنوات مدرستين في كل اسبوع فالبلد الذي يستطيع بمدة عشر سنوات أن يزيد عدد التلامذة من ١٩ إلى ٩٠ ألف هو بلد لا يمكن أن يصبح بمؤخرة الشعوب في الشرق. لقد قيل أيضاً إن هناك شكاً في توزيع الاعانات. لقد كان عندنا اعتماد قدره ٢٠٠ ألف ليرة وقد عينت لجنة من سبعة أشخاص رئيسها رئيس لجنة التربية في المجلس وهم الذين درسوا وقرروا توزيع المنح ولم تخالفهم الوزارة. أما المنح الداخلية فلقد أعطيت إلى أولاد الشهداء الذين قضوا في سبيل الواجب أولاً ثم الايتام المتفوقين ثم لعائلات كثيرة العدد ثم المحتاجين بعد أن قدموا الإثباتات فقرهم واني أكون سعيداً يا سيدي إذا علمتني كيف يمكن أن أعطي هذه المساعدات بطريقة أفضل وأعدل.

إننا أيها السادة نقر إذا لم نرسل مفتشاً لتفتيش الجامعة الأميركية أو الفرنسية ولماذا؟ لأنه لا يوجد عندي في الوزارة موظف يحمل أكثر من بكالوريا ولأن المعاش لا يزيد على ١١٠ ليرات ومن يحمل دكتوراه لا يقبل بهذا الراتب. وإني أنتظر بفارغ الصبر اقرار موازنة هذه السنة لكي يعين في وزارة التربية عشرة أساتذة في علم الفيزياء والكيمياء وهم لبنانيون يدرسون بالجامعات. لذلك لا يمكن أن نطلب من وزارة التربية أن تقوم بكل هذه الأمور بطرف سنة. يقتضي لوزارة التربية جهود يجب أن تبذل من المجلس ومن الهيئات ولا يمكنها أن تتم قبل خمس سنوات. عندنا ٩٠٠ مدرسة وعندنا ثمانية مفتشون فكيف يستطيع مفتش أن يزور مدرسة بقرية وليس لديه سيارة. لقد احتطنا لهذا الأمر في الموازنة ولكن أن يطلب كمال، الكمال، بهذه السرعة فإن هذا لا يمكن ولا يمكن للموازنة تحقيق مثل هذا الحلم الجميل.

الرئيس: الكلمة للسيد كمال جنبلاط

كمال جنبلاط: إنني لا أشك في وجود كمية من المعلمين والاختصاصيين في البلاد إذ لا شك بوجودهم والبرهان انهم يعملون في مختلف المعاهد الأجنبية. ولكنني قصدت أن أشك جداً بوجود العدد الكافي من الاختصاصيين الذين يستطيعون القيام بواجب التعليم العالي في لبنان وهذا الشك يشاطرنى إياه معالي الوزير وليس معنى ذلك أنني كما قال قزعون أعتقد نفسي عالماً فأنا رجل أطلب المعرفة ولكنني لست أستاذاً في تهريب السلاح ولا تهريب الحشيش.

الرئيس: لا يجوز توجيه مثل هذا الكلام لنائب أرجوك أن تسحب كلامك.

كمال جنبلاط: متابعاً - أنا لا أسحب كلامي. هناك اختصاص في كل العلوم ولا يوجد لدينا اختصاص في متنوعات العلم. لذلك أنا اقترحت على الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار الفترة الانتقالية الضرورية لإنشاء الجامعة وهذه الفترة يمكن الاستعانة بالعلماء الأجانب الموجودين - وليس في ذلك غضاظة - في سبيل سد ما يعوزنا.

أما الكلام عن رفع عدد المدارس فإني لا أشك بجهود الوزارات المتوالية وخاصة الوزارة الحالية فلقد عمل الوزير كثيراً ولكن هذا لا يكفي نريد للدولة برنامجاً خماسياً توضع على أساسه وتوزع النفقات. ان خمسة أو ستة ملايين تكفي للتعليم المجاني فطريق ظهور الشوير كلفت أكثر من هذا والمطار كلف ٧٠ مليون ليرة وهو مطار حربي سيستخدمه الأجانب أكثر منا فأقل مشروع يكلف أكثر من تعميم العلم. بإمكان الحكومة تأمين الخبز للبلاد وبإمكان وزير الصحة القيام بالضمان الاجتماعي إذا أراد فكل هذه الأمور أفضل من فتح مطاجر لأسباب اعتباطية لا يعلم إلا الله من أين أتت، وأفضل من شق طريق. وإني فيما يتعلق بالمساعدات أقول للوزير إني تكلمت بصورة عامة وأعلم كيف كان يجري التوزيع في الوزارات السابقة. نحن لا نعني أشخاصاً نحن نعني برامج وسنين فوجود حميد فرنجية أو رثيف أبي اللمع في الوزارة لا يعني منع التجاوزات فيما سبق أو فيما بعد.

الرئيس: الكلمة للدكتور يوسف حتي

يوسف حتي: أظن أن الموضوع قد أشبع بحثاً ولكنني كرئيس لجنة التربية أرى لزماً علي أن أقول كلمة في هذا الموضوع. إن موضوع التربية متشعب لاننا نعالج الأساس. لقد قلت مراراً إن مسألة التعليم يجب أن تبنى على أسس مدروسة من قبل خبراء وعلى نظام يبدأ من الأول أي من العلوم الابتدائية حتى يصل للعالية والاختصاص. فإدارة التربية مشاكل معضلات مختلفة منها المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات والمدارس الخاصة وقانون معلمي المدارس الخاصة وتقاعدهم وصرفهم من الخدمة والمنح الداخلية والمنح الخارجية ثم النقد النادر ثم أولاد الفقراء الذين يتعطلون عن العمل، كل هذه الأمور موضوع درس ويجب أن تدرس من أساسها.

وأنا أقر وأعترف بأن الحكومة في السنتين الاخيرتين قد ألقت لجنة لتعنى بأمر المنح الخارجية ولتوزعها على طريقة التجرد والاختبار الصحيح ولقد حضر معالي وزير التربية إحدى جلسات هذه اللجنة ومع أنه كان رئيساً لها فإنه لم يتخذ هذه الصفة ولم يمل ادارته عليها بل بالعكس كان يستمع إلى آراء الاختصاصيين في الطب والهندسة والموسيقى وغيرها من العلوم. ولذلك أقول إن المنح قد صرفت بقدر ما يمكن من الدقة وان هذه الناحية مؤمنة منذ سنتين.

هناك مشكلة صعبة الحل وهي تتعلق بالمدارس الخاصة إذ أن كل رجل أو جمعية دينية يخطر بباله أن يفتح مدرسة يذهب حيث أراد ويفتح مدرسة في أقاصي لبنان أو في قرية ما وبعد قليل تسمع وزارة التربية صراخه ويبدأ بطلب المساعدة ويتذرع بأنه يحمل عبئاً عن الوزارة وهنا تلزم الحكومة أن تمد يد المساعدة له ومهما أعطت تكون مقصرة. فالمدارس كثيرة والطلاب يزداد عددهم سنة بعد سنة وهذه مسألة معقدة يجب درسها بطريق الاساس لا بالفروع.

أما المنح فهي عائدة للوزارة ولا دخل للجنة بها. أما القطع النادر فالحكومة مسؤولة عن تأمينه في يوم معين ودقيقة معينة للذين ترسلهم هي واني أفاخر بأني درست في أميركا سنين وذلك بمساعدة جائزة روكفار في بيروت وكان المال يأتينا بدون مراجعة أهلنا. فأرجو إذا كان هناك من طلاب ينالون من منح خارجية أو داخلية أن يعطوا ما يستحقون في الوقت المناسب. أما الذين يذهبون على حسابهم فمن رأيي أن تصرف الحكومة النظر عنهم.

أعود وأجل ما قلت عن التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والمنح. ان التعليم العالي قد أصبح في البلدان الأجنبية تعليماً عادياً أما التعليم الحقيقي والذي أكلافه باهظة فهو تعليم الاختصاص بالفروع وهو الذي يرفع مستوى لبنان العلمي وهو الذي يكلف الملايين من الليرات. ولكن ليعلم أنه ليس بإمكان الحكومة أن تمد يد المساعدة للجميع ولنأخذ مثلاً انكلترا فإنها إذا كانت بحاجة لمائة طبيب فإنها تختار الأول وتدرسهم بعد الطب خمس أو ست سنوات طب أيضاً فإذا كان منهاج الطب سبع سنوات في لبنان فانه سيصبح - إذا أردنا تطبيق هذه القاعدة - اثني عشر سنة. إني أرجوكم إذا أمكن أن تدرسوا هذه المسألة من أساسها وان تبتغوا سياسة علمية تمكن تلميذ في لبنان من نيل نصيبه من التعليم الابتدائي المجاني وبعد ذلك تنتقل إلى التعليم الثانوي المجاني فالجامعي فالاختصاص. وقبل أن أختم كلمتي لا يسعني إلا أن أنه بلسان اللجنة بما صرفه معالي وزير التربية من همّة وجهود ووقت في سبيل رفع مستوى العلم في لبنان.

الكلمة للسيد عادل عسيران

الرئيس:

عادل عسيران: إذا كان من تمني للرأي العام والمجلس فهو أن تطول مدة الدكتور رثيف أبي اللمع على رأس وزارة التربية إلى أقصى حد ممكن ذلك لأن جميع الاشخاص الذين احتكوا به لمسوا الجهد البالغ

والتضحية العميقة اللذين يبذلهما في سبيل رفع مستوى وزارة المعارف وخدمة النشء الجديد خدمة صحيحة. على اننا جميعنا نشعر أن ما عمله هو بداية عهد يفتح في المستقبل أمام هذا النشء الجديد، الذي يتطلع بعين ملؤها الأمل، مجالاً للعلم الصحيح الذي يمكنه به أن يخدم مصلحة بلاده. على أن ما أشار إليه الدكتور يوسف حتي من إيجاد منهاج عام نبداً بتنفيذه من أسفل حتى ننتهي بالأعلى، هو وجيه جداً وضروري إلا أنه من المؤسف أن نقول إن هذه المعالجة كان يجب أن نباشر فيها قبل اليوم وفي كل وزارة من وزاراتنا. ان معالجة الأسس مفقودة في جميع الوزارات وليست مهمة وزير المالية مثلاً أن يعالج قضية توزيع الدخان أو قبول دفع ضريبة دخل بوقت معين ولكن مهمته اسمى من ذلك. ان مهمته هي أن ينظر إلى مصلحة البلاد المالية وأن يمكنها من السير في الطريق المالي الذي يمكن الشعب من أن يعيش برغد وهناء. كما أن ليست وظيفة وزير الزراعة أن يعين نواطير وان يهتم بأجور العمال وان تأخذ مثل هذه الأعمال كل وقته وجهده فالحياة الزراعية في لبنان تحتاج لأن يهتم الوزير بطرق الانتاج والوسائل التي ترفع مستوى القرية والفلاح. فالحاصل اني أرى أن التفكير الذي تفكر به في أعمالنا في هذا البلد هو تفكير عقيم لن يوصلنا لأن نخدم الشعب الخدمة التي يتوخواها ولن يمكننا من أن نقدم له الحرية التي يريدها وإني أعتقد أنه بإمكان الحكومة التي ستنشق عن المجلس المقبل أن تعالج القضايا الأساسية في حياتنا العامة وخصوصاً في حقل التربية الوطنية فبمناسبة بحث وزارة التربية أود أن ألفت نظر الوزير إلى نقطة وهي أن دولة اسبانيا قدمت إلى الحكومة اللبنانية عدداً من المنح المدرسية وطلبت ان يرسل على نفقتها عدد من الطلاب لكي يدرسوا مختلف الفروع ولقد اختارت الوزارة هذا العدد من الطلاب.

لقد أرادت اسبانيا بهذا العمل أن تحسن علاقاتها وأرادت كذلك أن نبادلها العاطفة بالمثل فأرجو من الحكومة إذا كانت الملح لا تتسع لاعطاء عدد من الطلاب الاسبان أن تطلب على الاقل من بعض الشبان الاسبانيين زيارة لبنان وأرجو من الوزير أن يهتم ويبادر إلى عمل كل ما يمكن عمله لتحسين علاقاتنا مع اسبانيا لأن هذه الدول العربية تفتقر إلى الصداقات وإذا حاولنا نحن أن نكسب صداقة اسبانيا فمعنى ذلك اننا نكسب صداقة دول أخرى موالية لها فعسى أن نرى هذه البادرة من معالي وزير التربية.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير الزراعة

وزير الزراعة: كلمة على الهامش. لقد تناول الزميل وزارة الزراعة في بعض ما جاء في كلامه وأنا أسلم معه تماماً، نظرياً وعملياً، بوجاهة ما تفضل به من أن الوزير يجب أن ينصرف عن الأمور الثانوية إنما لي تحفظ وهو أن الوزير يتوجه برجاء إلى الشعب وممثلي الشعب أن يترافعوا عن مراجعته كما وإني كنت أرجو من بعض الزملاء الذين سبقوني إلى الوزارة أن يتفضلوا ويقولوا هذا القول.

الرئيس: الكلمة للسيد رفعت قزوعون

رفعت قزوعون: أيها السادة. أعجبتني ولو على سبيل المزاح كلمة أثارها حضرة الزميل عادل بك إذ قال للمتكلم الذي غمز له: إن الوزير صاحب الشأن غائب وما تعودنا أن نستغيب أحداً. وهذه الكلمة رغم أنها في محلها إلا أنها تدل على نبل في النفس ولكن الزميل الكريم الذي استغاب وجودي واعد كلمة موجهة إلي وإلى بعض الزملاء وإلى هذا المجلس فإني أود أن أعطيه درساً لأنه قال عن نفسه إنه تلميذ وهو في الحقيقة تلميذ. ان كمال جنبلاط المنحدر من تلك العائلة العريقة في النسب إذا اتهم البعض في تهريب السلاح في ذلك الوقت العصيب الذي حلل به تهريب السلاح للدفاع عن الاستقلال، لهو فخر لمن هرب ولكن ليس بالفخر لمن هربت منه الأخلاق فهو مهرب للأخلاق لأنه في كل مناسبة يريد أن يستفز الرأي العام ويريد أن يكسب شعبية على ظهر أمور تافهة فإذا كانت للشمال قالها لليمين وان كانت لليمين قالها للشمال. إني أسف جداً أن يحوجني ويخرجني لكي أقول له هذا الكلام وأعطيه هذا الدرس الذي كان على غيري من الزملاء وعلى الحكومة اعطاؤه اياه أثناء غيابي. وإني أعطيه هذا الدرس وأعتقد أن المادة في الدستور صريحة تعاقبه باللوم لشمته أحد زملائه وأطلب من الرئيس والمجلس الكريم أن لا يطبقا هذه العقوبة بحقه.

وإني أقول إنه من عائلة كريمة احترمها جدودي وآبائي من قبلي كما احترمت جدوده جدودي وآبائي من قبل وإني لست أول من قعد في هذه الندوة منهم بل سبقني سلفي إلى تمثيل لبنان وبعثني إلى هذه الندوة شعب حر يولدي.

وفي أثناء المحنة التي حلت في جاء الشعب البقاعي الكريم من أقصاه إلى أدناه فقيره وغنيه دون أية رعاية يقول: إنها فتنة وكذب واتهام باطل ولكنه هو اليوم يهرب السلاح وفي كل اجتماع من اجتماعاته يصير إطلاق الرصاص ويأتي إلى هنا ويتبجح طالباً عدم إطلاق الرصاص فما ذلك إلا لاكتساب شعبية رخيصة ففي ذلك الزمان كان افتناء السلاح للدفاع عن الاستقلال أم اليوم فهو لهدمه كما يفعل واننا في هذا الزمن يجب أن نحارب هذا العمل.

ويعلم الجميع يوم كنا ندافع ونقاتل كان هو مختبئاً. ويجب عليك أن تعلم أنني جئت ممثلاً للبقاع دون الالتجاء إلى التزوير ولكنك تجلس هنا بعد عملية أجريتها بيدك والفرق بيننا جالسين هو أنني إذا فحصت في عقلي لوجد سليماً أما أنت فإذا فحصت في عقلك لوجد غير سليم.

الرئيس: الكلمة للسيد عادل عسيران

عادل عسيران: لتسمح لي الرئاسة أن أقول لمعالي الوزير إنني في كلامي لم أقصد أن أوجه له لوماً ولقد تناولت أيضاً وزير المالية وقلت إنه ليست من مهمته أن يوزع رخص الدخان أو أن يهتم بقضية قبول دفع

ضريبة دخل في وقت معين فأنا لم أقصد وزير الزراعة بالذات بل ضربت مثلاً. لقد قال الوزير إنه يجب أن نتوجه إلى الشعب لكي لا يراجع الوزير في قضايا تافهة وإلى ممثلي الشعب كذلك ولقد أراد أن ينال مني شخصياً فأنا أقول إنني ترددت على وزارة الزراعة وإذا كنت قد طلبت منه شيئاً فإنه طفيف جداً ومن جهة ثانية ما كنت أطلب هذه الأشياء منه لادلل على شعبيتي ويعلم حضرته إنني كلما اجتمعت معه كنت أبحث معالجة الحياة الزراعية والانتاج.

أما قوله بأنه كان من الواجب على الذين سبقوه في تولي الحكم أن يعملوا قبله ليمهدوا الطريق فلقد أراد من ذلك أن ينال مني شخصياً وإني أقول له إنني أول الأشخاص الذين حاولوا أن يبحثوا الأسس ويوجهوا سياسة الدولة لنواح تؤمن للبنان حياة أفضل ولكن من المؤسف أن كلامي لم يسمع ولو تسنى لحضرة الوزير أن يطلع على ما حاولت أن أعمل لوجد بأم عينه اني جربت أن أنظم حياة اقتصادية أفضل تنظيم بما عندي من عقل وقوى ووسائل واني حاولت أن أبحث الأسس لكي نجعل اقتصادياتنا أكثر سلامة وانه من المؤسف اني بعد أن فعلت كل ما فعلت قيل لي تفضل واخرج من الوزارة ولست آسفاً على خروجي ولكني أقول إنني قلت وعملت ولكني وجدت مع فئة لا يمكنني أن امتزج معها لانهم كانوا يفكرون بزيد وعمرو ولأني كنت أفكر بالشعب بأسره، لقد كنت بواد وكانوا بواد.

الكلمة للسيد رشاد عازار

الرئيس:

سيد الرئيس نعلم جميعاً أن المجلس يعقد جلساته لبحث الموازنة والموازنة تقوم على أرقام وأبواب وبنود ولم يكن بإمكان أحد أن يتصور، سيما في هذه الجلسة وبيدنا جدول أعمال، أن تنقلب الجلسة لتفاخر بين بعضنا أو لنجاح بمجد غابر أو بعلوم تفوق الآخرين.

رشاد عازار:

لقد بدأنا بموازنة التربية ووصلنا لهذه النهاية. أعود إلى كلمة كان قد بدأ بها كمال بك جنبلاط يجب أن نبحث الدواء لمعالجة أسس التربية لقد بدأ كلامه بسؤال عن سؤاله المتعلق بالاضراب فعلى كلامه الأول ألفت نظر الحكومة إلى أمر مهم.

نرى اليوم طلاب العلوم يضربون لمجانية التعليم وأنا أقول إن معالجة الاضراب تعدو بالاساس إلى أمر جوهري هو أنه لو أن رسوم المدارس أقل مما هي عليه لما وصلنا إلى هذه النتيجة. نرى أن التلميذ يتكبد أكثر من عشرة آلاف ليرة ليليل البكالوريا فيصل إلى حد لا يمكنه من متابعة دروسه. فلو عممت الحكومة التعليم المجاني في المدارس الابتدائي والثانوية لانتهى الأمر. وهنالك أمر آخر أن فروع الجامعات من طب وهندسة وحقوق وغير ذلك ليست مدارس خاصة بل فروع لجامعات حكومية ولقد عنيت بذلك المعاهد الفرنسية. وإنني أذكر أن رسم الحقوق منذ سنوات كان ١١ ليرة فأعجب لهذه الزيادة وأساتذة هذه المدارس يتقاضون رواتبهم من الحكومة الفرنسية. فما هو سبب هذه الزيادة؟

الرئيس: والآن نعود لدرس بنود الباب التاسع. وزارة التربية الوطنية. الفصل الأول. الادارة المركزية. البند الأول. موظفو الادارة المركزية ٢٠١١٠٠ ل.ل.

من يقبل به كما ورد بدون تعديل فليرفع يده

أكثرية. ألخ. . .

الكلمة لمعالي وزير التربية

وزير التربية: لقد تكلم السيد عادل عسيران عن المراكز الثمانية التي خصصتها اسبانيا للطلبة اللبنانيين عندها وكذلك ايطاليا. ولما زدنا هذا الاعتماد كان هدفنا أن يكون في لبنان مراكز مجانية لطلبة يأتون من الخارج.

لذلك لا يمكننا مقابلة اسبانيا وايطاليا بالمثل إذا حذف من البند عشرة آلاف ليرة. لهذا أرجو من المجلس الكريم أن يبقى هذا البند كما ورد لكي نتمكن من تبادل البعثات.

جورج زوين: قد يكون طلب الوزير بمحله إنما رأت اللجنة هذا وأرجو من معالي الوزير أن يرجع عن طلبه ويتركه للسنة القادمة.

الرئيس: البند السابع: نفقات البعثات المدرسية وقد عدلته اللجنة فأصبح ١٥٠٠٠ ل.ل. أي نقص ١٠٠٠٠ ل.ل. ويطلب معالي وزير التربية البقاء كما ورد.

فمن يوافق على تعديل اللجنة فليرفع يده.

أقلية. ألخ. . .

الرئيس: قبل البند الثالث. والآن الفصل العاشر: اعانات ومنشورات. الكلمة لمعالي وزير التربية.

وزير التربية: لقد سنت الحكومة قانوناً تنظم به ملاك معلمي المدارس الخاصة. ان في لبنان ٢٢٠ ألف طالب. تسعون ألفاً منهم في المدارس الرسمية و١٣٠ ألفاً في المدارس الخاصة منهم ٣٥ ألفاً في المدارس الثانوية و٩٥ ألفاً في المدارس الابتدائية اذن فالمدارس الخاصة تعنى بعدد من الطلبة يعادل العدد الموجود في مدارس الحكومة ولو أرادت الحكومة القيام بهذا الواجب لكلفها الملايين. وان هذه المدارس لا تأخذ أية مساعدة. لذلك طلبت الحكومة من اللجنة تقديم مساعدة خمسمائة ألف ليرة لا تذهب للمدارس بل لصندوق تعويض الاساتذة. وان وزارة التربية تدرس امكانية انشاء صندوق تقاعدي لهؤلاء. وهي ترحو من المجلس الكريم أن يوافق على هذا التعديل.

الرئيس: البند الأول اعانات وقد عدلته اللجنة فأصبح ٥٦٠٠٠ ل.ل. ووافقت الحكومة على ذلك

فمن يقبل به كما ورد معدلاً فليرفع يده

أكثرية. ألخ. . .

الرئيس:

قبل البند الثامن الجديد. الكلمة لمعالي وزير التربية الوطنية.

وزير التربية:

كنا نبحت الآن بالتعليم العالي المجاني وامكانية مساعدته وبعد هذا البحث وبما أننا وجدنا أن من الواجب علينا أن نساعد هؤلاء الطلبة لذلك نرجو إلى المجلس الكريم أن يرفع الفقرة الثالثة من البند الثاني من الفصل العاشر إلى ١٠٠ ألف ليرة أي نطلب زيادة ٧٥ ألف ليرة.

الرئيس:

لقد صوت المجلس على هذا البند وإني استشيريه فيما إذا كان يوافق على إعادة التصويت.

من يقبل باعادة التصويت على البند الثاني من الفصل العاشر بناء لطلب الحكومة فليرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبل مبدأ اعادة التصويت. من يقبل بان يزداد على الفقرة الثالثة من البند الثاني ٧٥ ألف ليرة فيصبح اعتماد البند كما تطلب الحكومة تعديله ٦٢٧٥٠٠ ل.ل. فليرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبل البند الثاني كما عدل وبذلك نكون قد انهينا من موازنة وزارة التربية والآن نتقل إلى درس موازنة الباب الخامس عشر وزارة الانباء وقد تلي عليكم التقرير في الجلسة السابقة.

الكلمة لمعالي وزير الانباء

وزير الانباء:

لقد ورد خطأ مادي بمعاشات الموظفين المثبتين فقد ورد الاعتماد ٧٢٥٠٠ ل.ل. مع أنه يجب أن يكون ٧٥٠٠٠ ل.ل. وان هذا التعديل لا يشكل زيادة في الباب إذ هناك خطي مادي أيضاً في البند السابع الفقرة الثانية حفلات غنائية وموسيقية ٧٥٠٠٠ ل.ل. ويجب أن تكون ٧٢٥٠٠ ل.ل. فالرجاء تصحيح هذا الخطأ وتعديل هذين البندين.

الرئيس:

الفصل الأول. الانباء. البند الأول موظفو الادارة وقد طلبت تعديله الحكومة فأصبح اعتماده ٧٥٠٠٠ ل.ل.

فمن يقبل به كما عدل فليرفع يده

أكثرية. أ.خ.

الرئيس:

قبل البند السابع. وبذلك ننتهي من موازنة وزارة الانباء فننتقل لدرس موازنة الباب السادس وزارة الخارجية والمغتربين.

ليتلى تقرير مقرر الموازنة رقم (٤) والمتعلق بهذا الباب.

فتلا الكاتب التقرير التالي:

تقرير اللجنة المالية على مشروع موازنة سنة ١٩٥١ تابع (نمرة ٤)

الباب السادس - وزارة الخارجية

أجرت اللجنة بالاتفاق مع الحكومة التعديلات التالية في هذا الباب:

الفصل الأول:

البند الأول - موظفو الادارة المركزية: حذف من هذا البند وظيفة محرر في الفقرة ٣ (الديوان) ووظيفة كاتب في الفقرة ذاتها راتب الأول ٩٠٠ ليرة أساس وراتب الثاني ٧٢٠ ليرة وكذلك حذف منه وظيفة كاتب الفقرة ٤ التشريفات براتب ٦٦٠ ليرة وحذف وظيفة محرر في الفقرة ١٠ الدوائر الادارية قسم اللوازم براتب تسعمائة ليرة يكون مجموع الوفر مع التعويضات ٩٣٤٢ ليرة. وأضيف إليه في الفقرة ١١ وظيفة سائق دراجة وحاجين الأول براتب مع التعويضات قدره ١٩٣٨ ليرة والحاجين كل منهما ١٧٥٢ ليرة. فيصبح مجموع هذا البند ٤٠٦٩٠٠ ليرة عوضاً عن ٤١٠٨٠٠ بوفر قدره ٣٩٠٠. ألخ. . .

الباب العاشر - وزارة الاقتصاد الوطني

صدقت اللجنة هذا الباب على ما هو وارد في المشروع بالنظر لما أن فيه وفراً عن موازنة السنة الماضية. وقد صرحت الحكومة ان الاعتماد المدون في البند السادس (اعانة لبورصة بيروت) يدون في الموازنة لآخر مرة لأن نظاماً جديداً وضع وهو يكفل لبورصة بيروت مورداً يفي بنفقاتها.

بيروت في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة - مقرر الموازنة

إميل لحود

الرئيس: الباب السادس: وزارة الخارجية والمغتربين. الفصل الأول: الادارة المركزية. البند الأول: موظفو الادارة المركزية وقد عدلته اللجنة فأصبح اعتماده ٤٠٦٩٠٠ ل.ل. عوضاً عن ٤١٠٨٠٠ ل.ل.

فمن يقبل به كما ورد معدلاً فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل البند الأول. البند الثاني لوازم ونفقات ادارية وقد عدلته اللجنة فأصبح اعتماده ٢١٥٩٠٠ ل.ل. بدلاً من ١٩٠٩٠٠ ل.ل. من يقبل به كما ورد معدلاً فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل البند الثاني. البند الثالث منح واعانات للموظفين ٥٠٠٠ ل.ل. الكلمة لمعالي وزير الخارجية

وزير الخارجية: أرجو أن يضاف عشرة آلاف ليرة على هذا البند لأن الحكومة قررت أن تدفع تعويضاً لعائلي موظفين توفيا في وزارة الخارجية فيصبح البند ١٥٠٠٠ ل.ل.

الرئيس: من يقبل بتعديل البند الثالث كما طلبت الحكومة فيصبح اعتماده ١٥٠٠٠ ل.ل. فليرفع يده أكثرية. أ.خ. . .

الرئيس: قبل البند الثامن وبذلك تنتهي من موازنة وزارة الخارجية والمغتربين ورفعت الجلسة على أن تعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في أول شباط سنة ١٩٥١ (في تمام الساعة الثامنة مساء)

رئيس مجلس النواب

الامضاء: صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء: رفعت قزوعون

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسلان

مدير دائرة المحاضر

الامضاء: أحمد اسبر

الجلسة السابعة

المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع

في أول شباط سنة ١٩٥١

فهرست

١ - تصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - تلاوة الأوراق الواردة

٣ - متابعة درس موازنة سنة ١٩٥١

أ - موازنة الباب الرابع عشر - وزارة الصحة والاسعاف العام

ب - اعادة موازنة الباب العاشر - وزارة الاقتصاد الوطني إلى لجنة المالية

عقد مجلس النواب جلسته السابعة من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في أول شباط سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حمادة وعضوية كل من أميني السر السيدين رفعت قزوعون ويوسف ضو وتغيب السادة: حبيب أبو شهلا - موسى فريج - اميل لحود - أمين نخلة - كميل شمعون - محمد صفي الدين - حميد فرنجية - سليمان العلي - عدنان الجسر - مايز المقدم - ميشال مفرج - نصوح الفاضل - يوسف كرم - شبلي العريان - هنري فرعون.

وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة: جبران نحاس نائب رئيس الوزارة ووزير العدلية والاقتصاد الوطني - حسين العويني وزير المالية - فيليب تقلا وزير الخارجية - أحمد الاسعد وزير الاشغال العامة - الدكتور الياس الخوري وزير الصحة والاسعاف العام - بهيج تقى الدين وزير الزراعة - خليل أبو جودة وزير البرق والبريد والانباء.

الرئيس: فتحت الجلسة. لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

(فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة)

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

سكوت

الرئيس: صدق المحضر لتتل الأوراق الواردة

فتلا الكاتب الأوراق الواردة التالية:

- ١ - برقية من صيدا يطلب بها موقعوها منح الطلاب اللبنانيين في الخارج القطع النادر.
- ٢ - برقية من طرابلس يحتج بها موقعوها على الاعتداء على الصحافي السيد أحمد زكي الأفيوني ويطلبون بها اكتشاف المجرمين.
- ٣ - عريضة من أهالي قرية الكنيسة يستنجدون بها ايصال مياه الشفة إلى بلدتهم العطشى.
- ٤ - سؤال من النائب السيد كمال جنبلاط يتعلق بإنشاء جامعة وطنية ودفع مرتبات طلاب المدارس العليا.

الرئيس: تحال جميع الأوراق الواردة إلى مراجعها المختصة. الكلمة للسيد أديب الفرزلي.

أديب الفرزلي: في الجلسة السابقة كنت بحثت قضية الطلاب وها هي تعاد اليوم أمام وزير المالية. وإني أقول إن عدم التصريح من الوزارة عن اعطائهم قطعاً نادراً يبلبل أهلهم. إن معرفة هذا الأمر من قبل الوزير بسيطة فهل هو مستعد للتعطاء أم لا؟ أفلا يعرف ما عنده؟

وزير المالية: لقد كثرت الأسئلة في الآونة الأخيرة عن هذه القضية وهي قديمة ولا بد للحكومة من بيان وجهة نظرها لأنها لا تقل غيرة عن الذين يطالبون بها. ولكن هناك امكانيات فلقد أطلقت الحكومة الحرية للقطع النادر وجنت البلاد فوائد كبرى من جراء ذلك وأصبح ما يدخل على الحكومة منه محدود جداً يكاد لا يفي بالاعباء والواجبات المترتبة عليها.

فالحكومة تدفع الآن لكل طالب يذهب من قبلها للتخصص قطعاً نادراً وتعتبره كالموظف وليس بإمكانها أن تدفع للذين يذهبون للتخصص من تلقاء أنفسهم وسبب ذلك كما قلت هو إن مورد الحكومة من القطع النادر محدود بعد أن أصبحت سوقه حرة. فنحن أمام أمر واحد إذا أردنا أن نعطي وهو أن نذهب إلى السوق الحرة ونشتري لهم ما يحتاجون وتدفع الفرق من صندوق الدولة وأظنكم لا تقررون على ذلك. إذن لم يبق أمام الطلاب وأولائهم الا أن يؤمنوا ما يريدون من القطع النادر من السوق الحرة. وهناك أمر آخر، هناك أعباء كما قدمت فالتغطية يذهب لها، بموجب قانون أقره المجلس، أربعون بالمائة من القطع النادر فيبقى ستون بالمائة للاعباء الخارجية والجيش وما تحتاجه الدولة من نفقات ولا يمكننا أن نؤمن هذه الا بشق الأنفس وأظن بهذا الجواب الكفاية.

الرئيس: والآن ننتقل إلى جدول الأعمال فنبداً بدرس موازنة الباب الرابع عشر وزارة الصحة والأسعاف العام وقد تلي عليكم في الجلسة السابقة. الكلمة للدكتور يوسف فضول.

يوسف فضول: سيدي الرئيس، بمناسبة درس هذه الموازنة لا بد لي من كلمة حق وهي ثناء وتقدير وشكر وتهنئة لمعالي وزير الصحة الذي قام وسيقوم بجهود جبارة في سبيل الصحة العامة. ولكن هناك قضية

مستشفى طرابلس المزمّنة إذ رغم المراجعات المتعددة والوعود المكررة لم يزل هذا المستشفى على حاله رغم أنه قد كلف الحكومة ما ينوف على مليون ليرة ولا يتقصه سوى الفرش الذي لا يكلف أكثر من مائتي ألف ليرة. ولقد أصبح المستشفى صالحاً منذ سنة تقريباً وما زلنا ننتظر.

يقولون لنا انتظروا المشروع الانشائي وهذا يجوز أن يأتي بعد شهر أو سنة أو أن لا يأتي. فأنا أطلب الحكومة بهذه القضية الإنسانية وباسم المرضى المساكين وأرجو من معالي الوزير أن يصرح عن التدابير التي اتخذها بهذا الشأن وإذا لم يضعوا لنا هذا الاعتماد فإننا نحن نواب الشمال لن نصوت على الميزانية.

الرئيس: الكلمة للسيد محمد العبود

محمد العبود: حضرة الرئيس. زملائي الكرام لقد سبقني زميلي بالثناء على وزير الصحة وثنائه بمحله. أنا أعلم أن هناك ملاحظات قانونية تربط بين وزارة الصحة ووزارة المالية وخاصة المادة ٢٤ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠. يعلم معالي الوزير أنه يوجد بين الأطباء من كان يشغل هذه الوظائف وتقدم ضمن المهلة القانونية بطلب ضم خدماته السابقة ورغم طلبه القانوني رفضت الدوائر تنفيذه ولا أعلم أي الدوائر. ان لهؤلاء حقاً وأرجو أن يتكرم صاحباً المعالي وزيراً المالية والصحة بانصافهم ولا أطلب جواباً الآن فالقضية تحتاج للدرس. المسألة الثانية هي أننا كلنا نعلم أن وزارة الصحة لها أفضل جهة وقد حسنت الصحة العامة ولكن ليسمح لي أن لاحظ أنه عدا عن المستشفيات وهذا المشروع مدينة فيه البلاد لمعالي الوزير وأرجوه كما وعد الاكثار من هذه المستوصفات وأترك له قضية تعيين الأطباء لاننا لا علاقة لنا بها بل تهمنا الصحة العامة وأرجو من معاليه أخذ هاتين الملاحظتين بعين الاعتبار.

الرئيس: الكلمة للدكتور يوسف حتي

يوسف حتي: لنا ملاحظات على ميزانية وزارة الصحة نملئها في كل عام، واتباعاً للقاعدة المألوفة في اللجنة الصحية أعبر عنها بكلمة شفوية. مما لا شك فيه أن المستوى الصحي قد ارتفع في لبنان جداً وأصبح في مقدور المرضى أن يلاقوا مقاعد في المستشفيات من دون وساطة وهذا ما أهنيء عليه الوزير. وفي نظري ان هذه القضية هي خطوة كبرى ويجب أن تكون عامة.

في بيروت مستشفى الصنائع وفيه ١٦٠ سريراً ولا تقل عملياته عن الفين في السنة وبما اني أشرف على بعض هذه المستشفيات أحببت أن أثني على هذا المستشفى لانه خطا خطوة كبرى مبدئية أولية تبعتها أيضاً مستشفى بعبداء حيث زرته وأطلعت على سير العمل وذهبت لأكثر الغرف - ولم أرد أن أقول كلمتي فيه قبل أن أزوره - فوجدت أنه مستشفى أقل ما يقال عنه إنه يصح أن يكون من الدرجة الثانية أو الأولى وهذه خطوة كبيرة. فإذا كان في بيروت أو بعبداء مستشفيات

على هذا الخط فان المرضى يحسدون على وجودهم فيها لانها تعد من أحسن مستشفيات أوروبا. ولكن إذا كانت هذه المستشفيات تشكل شبكة عامة فاني أثني على كلام الدكتور يوسف فضول إذ يجب أن تصل هذه الشبكة إلى طرابلس لاني أعلم أن مستشفى قد انتهى ومستشفى زحلة كاد أن ينتهي. فإذا قدرنا أن في لبنان في بدء سنة ١٩٥١ سيكون ألف سرير فتكاليف هذه المستشفيات من كل النواحي هي باهظة ولا أرى أن بإمكان الحكومة في المستقبل أن تتحمل أعبائها لذلك أقول يجب أن يأتي التعاون بين المالية والصحة حتى نتمكن من السير في المستقبل. فألف مريض يكلفون ما لا يقل عن ثلاثة ملايين ليرة ونصف المليون فإذا رأينا ان اللوقاية مليوناً فهذه مصاريف باهظة.

ثم أن المستشفيات شأنها كل مؤسسة عامة إذ تستهلك كثيراً من أدواتها وإني لا أرى لماذا لم يطبق وزير الصحة المبدأ القائم بالبلدان المجاورة والغرب من استقبال عدد من المرضى بأجور مخفضة. وهذه المستشفيات كما ذكرت يمكنها أن تستقبل غرف من الدرجة الأولى أو الثانية. فلو خصص من أصل ألف سرير مائتي سرير بأسعار رمزية لأمكنه أن يسدّ قسماً من المصاريف ويشجع بذلك طبقة من المرضى لا تقبل أن تذهب مجاناً وهي الطبقة الوسطى.

ولكن من الناحية الفنية، وهذه لم أدرسها كفاية ولكنني أظن أن معاليه له الباع الطويل فيها، لا أعلم إذا كانت الطبابة الفنية تطبق في هذه المستشفيات حسب الأصول. إني أعرف أن قسماً قليلاً من هؤلاء الاطباء وهم أهل لكل أمانة ولكنني أرى أن الاطباء لالف سرير يجب أن يكون عددهم أكثر مما رأيت ويجب أن تختار من بيروت بعض الاطباء الكفاء حتى يذهبوا بساعات معينة لهذه المستشفيات لاعطاء رأيهم في القضايا العويصة وهذا ممكن لأن الاطباء هم خدام الانسانية ولا يطلبون أجوراً باهظة. هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لقد درس معالي الوزير حزيان مع خبير انكليزي قانون الرعاية الصحية في لبنان ولقد درسناه سوياً. ثم حول الوزير القانون للجنة وكنت أتمنى لو أن هذا القانون قد طبق ان لم يكن بكامله فبجزئياته حتى نقول اننا بدأنا نشتغل بالأساس وليس بالفروع.

ليس بإمكان الحكومة أن تتحمل كل هذا العبء إذا لم تنظم عملها. ولكن إذا لم يكن بالامكان ادراك كل هذا العمل كما ورد في تقرير الخبير فلا بد من سد الفراغ بإنشاء مختبر كبير في العاصمة حالياً.

فالطبابة المجانية والمراجعات هي موفورة للمرضى في بيروت وهي مؤمنة نوعاً ما من قبل الطبابة والصليب الأحمر والمقاصد. إذن فالأكلاف الباهظة للمريض لا تأتي عن طريق السماعه أو فتح العيون ولكنها تأتي عن طريق الفحوص في المختبر وصعوبة الحصول عليها أكثر من أجراها. يأتي

المريض ويفحص نفسه ثم يرى أمامه قائمة كقائمة البقال وهذه الفحوص الموجودة فيها تكلف ولا تفيد إذ يجب أن تكون على يد اخصائيين في الاشعة والتحليل والمختبرات. يجب أن نؤمن هذا للمريض في الملحقات وفي بيروت. فالملحقات خالية من الفحوص والمختبرات وكم كنت أتمنى أن يكون المختبر ومؤسسة الاشعة في الملحقات أعم وأكبر مما بدأ معالي الوزير. يجب فحص كل شيء حتى مياه الفنادق والمأكولات في المطاعم. ولي ملاحظة لا بد لي من ذكرها. أعود وأكرر ما قلته مراراً من إن مستشفى الأمراض السارية لا يجوز أن يبقى يوماً واحداً في العاصمة وهو محاط بجنائن وعائلات وأطفال وهو يحوي من العلل أظفعتها ومن الأوبئة أفنكها. ولكن لا يجوز رغم نظافته أن يبقى في بيروت لا سيما وقد بلينا في السنتين الاخريتين بأمراض نحن بغنى عنها كالخانوق.

وإني أظن أن قسماً من هذه الأمراض قد أصبح في الكرنيتنا وأقول لا يجوز أن يكون لا في الكرنيتنا ولا في الصنائع بل بعيداً عن بيروت لا أقل من خمسة كيلومترات وهو لا يكلف كثيراً. وإني أعرف أنه قد استولى في هذه السنة نوع من الهستيريا على السكان المجاورين له عندما علموا بوجود أمراض كالجدري والخانوق قربهم في المستشفى إذن يجب أن يقفل هذا المستشفى بالحال ولو استأجرنا له بيتاً خارج عن بيروت.

أما الملاحظة الأخيرة فهي التفتيش الجدي للمستشفيات في المستشفيات مرضى وأطباء وعلى المستشفى أن يقدم «كالوري» وعلى المريض أن يأخذ الدواء وعلى الطبيب أن يأتي بأوقات معينة. ومع أن الطبيب مفروض فيه أن يكون ذا ذمة ولكن إن لم تكن عليه رقابة وهو انسان والانسان مهما بلغ من الرقي ميال للكسل والتهامل وأنا أول واحد عرضة لهذا لو لم تكن علي رقابة من شغلي وضميري يجب أن يراقب كل شيء في المستشفى الأكل والأوقات ونوع الأمراض وعددها وأوقات الدوام والوفيات وسببها وهل كل بالامكان تلافيها.

هذه مراقبة صعبة ولكنها ممكنة إذا أشرف عليها طبيب ذو ضمير. فإذا لم يكن هناك من تفتيش جدي ودخل كاف فلا أرى أن هذه المستشفيات مع جمال بنائها وحداتها يمكنها أن تقوم بالخدمة المرغوبة المطلوبة منها. وقبل أن أنهي كلامي أحبذ مشروع الطبابة الاجتماعي بطريقة اختيارية على أن يكون الاطباء من ذوي الكفاءة ومن الذين يثق المرضى باسمهم وأن يخضع لتفتيش جدي من قبل الوزارة يقوم به رجل لا هم له ولا شغل إلا رفع تقرير بما يراه للوزارة.

وقبل أن أنهي كلامي أهنيء معالي وزير الصحة ليس على المستشفيات بل على فكرة تطبيق مبدى صحي عام يتناول الكبير والصغير بطريقة تؤمن لكل انسان في أقصى قرية أن يأتي إلى المستشفى ويتداوى من دون أن يشعر بصعوبة. فالفكرة بتطبيق مبدأ صحي هي فكرة صحيحة فإذا عاجلنا

وجع الرأس بالاسبيرين والحرارة بالبنسيلين فلا شك أننا سنفشل لاننا لم نتوصل لمعرفة سبب وجع الرأس ومن أين أتت الحرارة ولا فائدة إذن من شفاء المريض .

(تصفيق)

الرئيس : الكلمة للسيد رفعت قزعون

رفعت قزعون : لقد سبقني زملائي الاطباء وأوفوا الموضوع شرحاً من جهة الصحة ولكنني أتوجه إلى معالي الوزير بأمرين الأول وهو الطبيب الدوار فهذا النوع من الأطباء لم تر بعض القرى النائية وجوههم وأرجو من معاليه أن يدقق بعملهم والأمر الثاني هو مستشفى زحلة فقد سمعت أن وزارة الصحة ترسل من بيروت مرضى مع بعض الاطباء إلى هذا المستشفى وهو لا يكاد يكفي لأهل المنطقة . فأرجو من وزارة الصحة أن تنظم عمل الاطباء الدوارين حتى يزوروا المناطق بصورة دائمة وأن لا ترسل المرضى من بيروت إلى مستشفى زحلة .

الرئيس : الكلمة لمعالي وزير الصحة

وزير الصحة : إنني أشكر الزملاء الكرام على عبارات الاطراء والثناء وإني أعتبر أنها موجهة لوزارة الصحة بأجمعها . وإني أقول للزميل محمد بك العبود إنني قد استلمت ما ذكر من طلبات بعض الموظفين وأرسلتها للمالية وأعتقد أنها لم تر ما رأوا وفي هذه السنة قدمت طلبات أخرى سأقدمها أيضاً للمالية . كل بحث صحي أو غير صحي له وجهان وجه نضع به مناهج ننفذها في المستقبل ووجه تفضل به الدكتور حتي ومنهناج عملي تسير على وزارة الصحة وتنفذه على مراحل ذلك لأن الوضع شيء والتنفيذ شيء آخر .

لقد سعت الوزارة لتأمين الوقاية والاسعاف العام . ولقد وضعت في كل قائممقامية في سبيل الوقاية طبيباً ومأموراً صحياً وممرضة ووضعت تحت أمرتهم سيارة يطوفون بها على القرى وإذا كانت بعض القرى لا تزار حتى اليوم ففي هذه السنة سنكثر من هذه المستوصفات السيارة وسيكون لكل بلدة أو قرية ملفها الخاص في وزارة التربية وعلى أساس هذا الملف الذي هو نظري نتابع الأمور العملية فنرسل إلى وزارة النافعة تقارير نفيدها بها مما ينقص هذه القرى . نعم ان لبنان قد وصل إلى نصف الطريق . أما في حقل الاسعاف فقد سعت الوزارة لايجاد وحدة صحية وهنا أرغب أن تولوا انتباهكم إلى الوحدة الصحية .

يقولون لماذا مستشفى في طرابلس وليس في دوما فالوحدات الصحية يجب أن توجد في كل عاصمة من المحافظات إذ مراكز الاسعاف التابعة لها في القائمقاميات تكون صورة مصغرة عنها وأحسن مثال أقدمه هو مستشفى زحلة وهو متمم من كل شيء فيه الجراحة والتوليد والتصوير بالكهرباء ومعاينة الأمراض الصدرية والتدفئة كاملة ويقوم عليه أطباء اختصاصيون . وكان

الجميع ممنونين منهم وهكذا سيكون مستشفى طرابلس. أما مستشفى بعدا فقد بنينا طابقين في السنة الماضية من المال الذي وفرناه ومن ثمن مستشفى بحس لأن الأدوات كانت رخيصة.

أما الطبابة فالاطباء الذين يسعون لدخول المستشفيات فانهم يسعون لأخذ الراتب. أما الاخصائيون فإنهم يخدمون المستشفيات مجاناً على أن تكون بالقرب منهم. فانتقاء جار بكل دقة وحسب الاختصاص. ولرفع مستوى المستشفيات يجب أن تكون الممرضات كالأطباء حائزات على شهادة قانونية. لقد وسعنا مستشفى بعدا والوزارة تسير على منهاج للعمل يقتضى له عشر سنوات علينا أن نتمم مستشفى طرابلس وبعدا وتبين وبيروت وسنصرف في هذه السنة مليوناً ومائة ألف ليرة ونحن نوفر ولا نرهق ميزانيتنا. أما أخذ الأجور عن المرضى فعلي أن أخذ المريض الفقير أولاً ما يفيض من أسرة شاغرة فهي لبعض الفئات من الموظفين ولكن مع الاسف لم يأتي من هؤلاء أكثر من خمسة أما الضمان الاجتماعي الطبي فقد درسته مع الزميل الدكتور يوسف حتي وواجهت الخير الانكليزي والانكليز لم يطبقوه في بلادهم إلا بعد مرور ٣٥٠ سنة من استقلالهم. ومع ذلك فلقد نصحني الخير أن لا أطبق الضمان الصحي الاجتماعي.

واعتقد أن كل ضمان اجتماعي يجب أن يدرس مطولاً والافضل أن يدرس مطولاً وأن لا نقره بسرعة فالمهم أن نعتبر بغيرنا من الشعوب الراقية التي طبقته ولم يأت بنتيجة حتى الآن. هو الشيء النظري الذي أردت أن قوله فللوزارة منهاج معروف ولقد طلبت الحكومة في المشروع الانشائي ووافقت لجانكم على ذلك، أن يكون للصحة المحل الأول في المشروع بنوع أن تصرف الأمور العائدة للصحة أولاً. ولقد أخذت الحكومة مبدأ هو أن تأخذ من الخمسة ملايين مليوناً ومائة ألف في هذه السنة لتكمل البناء حيث لم يكمل وتجهز ما لم يجهز من المستشفيات.

أما قضية مستشفى الأمراض السائرة فأنا من رأي الدكتور يوسف حتي وأطلب أن يكون خارج بيروت وهذا يتطلب مائة ألف ليرة لكي نشترى أرضاً خارج بيروت. على كل لا أنا ولا غيري يمكنه أن يعمل إلا إذا وجد المال ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(تصفيق)

الرئيس: والآن ننتقل للتصويت على البنود. الفصل الأول الدوائر المركزية. البند الأول الموظفون ١٦٦٦٠٠ ل.ل.

من يقبل به كما ورد فليرفع يده

أكثرية. ألخ...

الرئيس: قبل البند الخامس. والآن الفصل الثالث: الاسعاف العام. البند الأول: الموظفون الفنيون والاداريون والخدم وقد عدلته اللجنة فأصبح اعتماده ٥١٠٣٠٠ عوضاً عن ٥٣٠٢٠٠ ل.ل.

من يقبل به كما ورد معدلاً فليرفع يده

أكثرية. أ.خ. . .

الرئيس: قبل البند السابع. البند الثامن شراء سيارات اسعاف وصيانتها وثمان محروقات لها تطلب الحكومة توفير ١٣٠٠٠ ل.ل. أي شراء سيارة للاسعاف حتى تضيفها على البند الرابع من الفصل الرابع تحت اسم مشتري زورق بخاري. الكلمة لمعالي وزير الصحة.

وزير الصحة: ان قضية الزهراني قضية مهمة إذ تأتي في كل يوم بواخر من كل الجهات ولقد وجدنا أنه لا عني لنا من مراقبة هذه البواخر من الناحية الصحية فوفرنا هذا المبلغ من هذا البند حسبما ذكر عطوفة الرئيس وأعتقد أن مراقبة الموانئ من الناحية الصحية عمل مفيد جداً.

الرئيس: من يقبل بالبند الثامن كما طلبت تعديله الحكومة فيصبح صيانة السيارات وثمان محروقات لها ٧٠٠٠ ل.ل. فليرفع يده

أكثرية. أ.خ. . .

الرئيس: قبل البند السادس. وبذلك ننتهي من موازنة الباب الرابع عشر - وزارة الصحة والاسعاف العام فنتقل إلى درس موازنة الباب العاشر - وزارة الاقتصاد الوطني وقد تلي تقرير مقرر الموازنة عليكم في الجلسة السابقة. موازنة وزارة الاقتصاد مطروحة للمناقشة بصورة عامة. الكلمة للسيد وديع نعيم.

وديع نعيم: لقد ضمت في سنة ١٩٤٩ وزارات التموين والتجارة وسميت وزارة الاقتصاد الوطني ولقد أخذ لها موظفون قلائل لماذا! لأن وزارة الاعاشة كانت أخذت بالنظر للظروف عدداً كبيراً من الموظفين فأصبحت وزارة الاقتصاد تستعين بهم لتملاء الفراغ وكان هؤلاء التابعون أساساً للاعاشة يأخذون رواتبهم من التجارة. وفي هذه السنة تقدمت الوزارة بموازنتها فوجدت اللجنة أن أكثر موظفيها للذكر فشطب كل من وضع على هذه الصفة.

وبما أن الباقيين غير كافين للأعمال لذلك وجب أن يعاد هؤلاء لأن الوزارة بحاجة إليهم ولأنه بمقتضى قانون الموازنة كل وزارة مستقلة عن غيرها وكل موظف يجب أن يأخذ من دائرته. فإذا كان هؤلاء قد ألغيت وظائفهم بالغاء كلمة للذكر فإني أرجو أن تعاد موازنة وزارة الاقتصاد الوطني إلى اللجنة.

وزير الاقتصاد الوطني: لا ترى الحكومة مانعاً من ذلك.

الرئيس: إذن من يوافق على طلب السيد وديع نعيم باعادة موازنة وزارة الاقتصاد الوطني إلى اللجنة المالية فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: تعاد موازنة الباب العاشر - وزارة الاقتصاد الوطني إلى لجنة المالية ورفعت الجلسة على أن تعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في ٦ شباط سنة ١٩٥١ .
(في تمام الساعة السابعة مساء)

رئيس مجلس النواب

الامضاء: صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء: يوسف ضو

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسلان

رئيس دائرة المحاضر

أحمد اسبر

الجلسة الثامنة

المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع

في ٦ شباط سنة ١٩٥١

فهرست

١ - تصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - تلاوة الأوراق الواردة

٣ - متابعة درس موازنة عام ١٩٥١

أ - الباب العاشر - وزارة الاقتصاد الوطني

ب - الباب الثالث عشر - وزارة الدفاع الوطني

ج - الباب الخامس - وزارة الداخلية

عقد مجلس النواب جلسته الثامنة من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٦ شباط سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حمادة وعضوية كل من أميني السر السيدين رفعت فزعون ويوسف ضو وتغيب السادة: حبيب أبو شهلا - اميل لحود - أمين نخلة - وديع نعيم - محمد الفضل - محمد علي الغطيمي - يوسف الزين - عدنانان الجسر - الدكتور يوسف فضول - يوسف كرم - هنري فرعون. واعتذر اليسد ميشال مفرج.

وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة: رياض الصلح رئيس الوزارة ووزير الداخلية - جبران نحاس نائب الوزارة ووزير العدلية والاقتصاد الوطني - حسين العويني وزير المالية - فيليب تقلا وزير الخارجية - أحمد الاسعد وزير الاشغال العامة - الدكتور رثيف أبي اللمع وزير التربية الوطنية - الدكتور الياس الخوري وزير الصحة والاسعاف العام - ميج تقي الدين وزير الزراعة - مجيد ارسلان وزير الدفاع الوطني - خليل أبو جودة وزير البريد والبرق والانباء.

الرئيس: فتحت الجلسة. لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة.

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

سكوت

الرئيس: صدق المحضر. لتتل الأوراق الواردة

فتلا الكاتب الأوراق الواردة التالية:

- ١ - برقية من زحلة يحتج بها موقعونها على استعمال الشدة والضرب مع الطلاب.
- ٢ - برقية من بعلبك يطلب بها موقعوها اتمام الاستملاكات في شارع فخامة الشيخ بشارة وتزفيتة.
- ٣ - برقية من نائب رئيس نقابة عمال المطابع يؤيد بها مطالب التلامذة بانشاء جامعة وطنية.
- ٤ - برقية من السيد جوزف جورج رزق الله أمين صندوق المطارات يحتج بها على تهديده من قتل جلاوزة مديرية الطيران المدني بالقتل فيما لو حاول دخول مكتبه.
- ٥ - برقية من السيد درويش أحمد فارس من شحيم يشكو بها ويسترحم التعويض على منكوبي الحرب في شحيم.
- ٦ - برقية من قب الياس يستنكر بها موقعوها استعمال الشدة مع الطلبة.
- ٧ - برقية من طرابلس يؤيد بها موقعوها منع استيراد الأحذية من الخارج.
- ٨ - برقية من طلاب كلية مار افرام بزحلة يستنكرون بها استعمال الشدة مع الطلبة.
- ٩ - برقية من نقابة أصحاب الفنادق تختص بتوزيع المائة وخمسة وستون ألف ليرة توزيعاً عادلاً.
- ١٠ - برقية من رئيسة جمعية حضانة الطفل تطلب بها تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.
- ١ - عريضة من رئيس نقابة الاطباء يحتج بها على ضرب التلامذة ومعاملتهم بالقسوة.
- ٢ - سؤال من النائب السيد كميل شمعون يتعلق بمنع نشر بيان ارسل إلى الصحف موقعاً بامضاء وامضاء النائب السيد كمال جنبلاط والسيد ريمون إده.
- ٣ - سؤال من النائب السيد كميل شمعون يتعلق بمظاهرة الطلاب واستعمال العنف معهم.
- ٤ - عرائض عديدة تتعلق بقانون الأجور.

الرئيس: الكلمة للسيد كمال جنبلاط

كمال جنبلاط: أما وقد رجع دولة رئيس الوزارة من مصر فإني أريد أن أسأله سؤالين الأول يتعلق بمحادثات الجامعة وموقف لبنان منها والاتجاهات السياسية الكبرى التي اتخذتها لأن الرأي العام لا يزال يجهل موقف لبنان من قضايا السلم والحرب والثاني قضية الطلبة ماذا تنوي الحكومة أن تفعل بالمطالب التي تقدم بها الطلاب والتي تعتبر كحل بدائي لانشاء جامعة وطنية على غرار البلدان العربية.

الرئيس: الكلمة لدولة رئيس الوزارة

رئيس الوزارة: أود أن أكون دقيقاً جداً مع كمال بك في جوابي على سؤاله الأول ولذلك أرجو أن يوجه سؤاله خطياً. أما السؤال الثاني فلقد قررنا أمس في مجلس الوزراء انشاء جامعة للطلاب ونشرت الحكومة بياناً مستفيضاً في هذا الموضوع وفي جلسة قريبة ستأتي بالاعتمادات اللازمة لهذه الجامعة كما اننا سنشكل لجنة خاصة للنظر في هذا الموضوع حتي يتسنى للحكومة فتح الجامعة في بدء السنة الدراسية القادمة ان شاء الله.

الرئيس: والآن ننتقل إلى جدول الأعمال فنبداً بدرس موازنة الباب العاشر. وزارة الاقتصاد الوطني وقد أرسلت اللجنة بناء على طلب المجلس في الجلسة السابقة تقريرها الثاني عليها. ليتل التقرير.

(فتلا الكاتب التقرير التالي)

تقرير لجنة الشؤون المالية

على مشروع موازنة سنة ١٩٥١ (تابع) - رقم ٧

تكرار درس موازنة الاقتصاد الوطني

بناء على القرار المتخذ في مجلس النواب المحترم بجلسته المنعقدة بتاريخ أول شباط سنة ١٩٥١ باعادة موازنة الاقتصاد الوطني إلى اللجنة للنظر في بعض التعديلات المطلوب ادخالها على بعض بنودها، تناولت اللجنة بالدرس هذه الموازنة وتبين لها أن التعديلات المطلوبة تعود إلى الأمرين التاليين:

أولاً: بند الموظفين:

تبين أنه كان في النية طلب رصد اعتمادات في الموازنة للوظائف التي وردت فيها للذكر دون اعتمادات. وبعد التدقيق ملماً في جداول الوزارة وفي الموازنة تبين:

١ - ان عدد الوظائف المدونة في ملاك هذه الوزارة الذي أقرته اللجنة يبلغ ١٠٦ وظائف تقرر مبدئياً أنه العدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمالها بما فيه مصلحة مراقبة الشركات.

٢ - ان عدد الوظائف التي دون لها اعتمادات في الموازنة يبلغ ٥٩٢ كذا

٣ - ان عدد الوظائف التي يتولاها موظفون مثبتون في ملاك وزارة الاقتصاد الوطني يبلغ ٩٠ وظيفة أي أقل من الاعتمادات الملحوظة فلم يبق اذن موظفون غير مدونة لهم رواتب حتى تفكر اللجنة في رصد رواتب لهم.

٤ - ان في وزارة الاقتصاد ثمانية عشر موظفاً غير المذكورين في موازنتها أتى بهم من دوائر أخرى في الدولة وملحوظة لهم رواتبهم في تلك الدوائر وهم يتناولون رواتبهم من موازنتها بصورة قانونية عملاً بحكم المادة ٢٦ من قانون الموازنة فإذا لحظ لرواتبهم اعتمادات في وزارة الاقتصاد أصبح هناك اعتمادان لوظيفة واحدة مما لا لزوم له .

٥ - ان في وزارة الاقتصاد الآن من الموظفين المثبتين في الملاك ١٠٨ موظفين وهم فوق العدد الملحوظ في الملاك الجديد فلا موجب إذاً لخلق وظائف جديدة وبعد أن ظهر ما تقدم رجعت الحكومة عن طلب هذا الاعتماد الجديد ولهذا صرفت اللجنة النظر عنه مع الحكومة .

ثانياً - في بند الاعانات :

يتبين أنه كان في النية طلب اعتماد اعانة لبعض النقابات وقد ظهر أن اللجنة والمجلس والحكومة اتفقت جميعها على صرف النظر عن بعضها في السنين الماضية وان الظروف الحاضرة لا تسمح بخلق اعتماد جديد لهذه الغاية فقد رجعت الحكومة عن طلبها في هذا الصدد وبناء على ذلك لم يعد في مقدور اللجنة تقرير زيادة على الاعتمادات لا تطلبها الحكومة فصرفت النظر عنها .

ولهذا فاللجنة بالنسبة لما تقدم تؤيد تقريرها السابق بشأن موازنة وزارة الاقتصاد راجية الأخذ به .

الباب السادس عشر: الديون المتوجبة الأداء

ترى اللجنة تصديق البنود في هذا الفصل كما وردت في المشروع

الباب السابع عشر: نفقات السنين السابقة

ورد في قانون المحاسبة العامة الواجب التنفيذ منذ ٢ شباط سنة ١٩٥١ ، ان نفقات السنين السابقة تدفع عن كل باب من أبواب الموازنة على حدة بفصل خاص بكل باب منها .

لذلك قررت الغاء البند الوحيد من هذا الفصل لعدم لزومه وتدوين فصل في آخر كل باب من أبواب الموازنة الخمسة عشر الأولى يدون فيها للذكر وتدفع من نفقات السنين السابقة لكل باب منها عملاً بحكم المادة ٢٧ من قانون الموازنة .

الأشغال العامة

لاحظت اللجنة أن أرقام موازنة السنة الجاري درسها ١٩٥١ تبلغ بل تفوق أرقام موازنة السنة الفائتة ٨٦ مليوناً وانه مع ذلك تدنت فيها أرقام المبالغ المخصصة للمشاريع العامة في النافعة فيبينما كانت المبالغ المخصصة للطرق في سنة ١٩٥٠ ، ٩٥٤٢٣٨٢ تسعة ملايين ونصف نيف، إذا بها في موازنة السنة الحالية تتدنى إلى ٦٦٦٦٥٠٠ أي إلى ستة ملايين ونصف نيف أي بثلاثة ملايين أقل من السنة الماضية .

لذلك ربما كان هذا مما لا يتفق مع السياسة الرشيدة في كل بلد يتوق إلى العمران ولا مع السياسة التي يتوخاها وأقرته عليها الحكومة من وجوب زيادة اعتمادات المشاريع العامة وانقاص اعتمادات المصاريف غير المجدية.

ولما كان ما نص عليه المشروع يناقض هذه القاعدة كل التناقض ولا يمكن للجنة أن توافق عليه وتقرره. فقد قررت اللجنة بالاجماع أن أقل ما يمكن طلبه من الحكومة هو الرجوع إلى أرقام السنة الماضية أي زيادة ثلاثة ملايين ليرة على البنود السادس والسابع والثامن والتاسع من الفصل الثاني من الباب الثامن (أي الأشغال العامة) كل بند منها تصيبه زيادة بنسبة أرقامه الواردة في المشروع.

الطيران المدني

- قررت اللجنة توطئة لدرس موازنة الطيران المدني أن تطلب من الوزارة المختصة موافقتها بالجدولين التاليين:
- ١ - جدول تفصيلي بالوظائف المنوي صرف اعتماد الثلاثمائة ألف ليرة المدونة في المشروع باسم (خبراء وسواهم) عليها.
 - ٢ - جدول تفصيلي باسماء موظفي المطارات المدنية ورتبهم ودرجاتهم ورواتبهم، سواء كانوا في الملاك أو خارجه دائمين أو مؤقتين.

ملاحظة

لم يبق لدى اللجنة من أبواب النفقات تحت الدرس إلا موازنة الاشغال العامة سيجرى درسها على ضوء ما تقدم من الملاحظات.

بيروت في ٤ شباط سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة المالية - مقرر الموازنة

إميل لحود

الرئيس: موازنة الاقتصاد الوطني معروضة للمناقشة بصورة عامة. الكلمة للسيد كمال جنبلاط.

كمال جنبلاط: في كل سنة تبحث وزارة الاقتصاد على ضوء الأرقام وكذلك يبحث غيرها ولكن لا بد من توجيه كلمة حول قضية ضرورة توجيه البلاد الاقتصادي توجيهاً صحيحاً وخاصة بالنسبة للاوضاع الدولية والاستقلالية التي ننعم فيها إذ لا يمكن لهذه أن تستقيم إلا بتوجيه اقتصادي سليم على أسس علمية واقعية. يعلم الجميع أن الزراعة وهي التي تشغل ٧٠ أو ٨٠ بالمائة من أهل البلاد والتي تشكل في كل دولة أساساً لمعيشة وانتاج أهل البلاد. والصناعة التي ظهرت

بعد الحرب الأخيرة وقبلها بشكل سريع وهي في عرف الصناعيين الانتاج الذي تحتاجه البلاد ولا يمكن اعتمادها كأساس لواردات البلاد. ويمكن في لبنان خاصة اعتمادها كأساس للفائض. فلا عدد اللبنانيين يؤهلنا لأن نعتقد بأنه ستكون لنا صناعة ضخمة فهذه بحاجة لاستهلاك كبير وليس لدينا معادن ولا فحم. فجميع صناعاتنا هي صناعة تحويل زراعية. والمصدر الثالث هو التجارة وحتى الساعة كان التوجيه الاقتصادي في البلاد يرمي إلى توجيه التجارة على ظهر الزراعة والصناعة وإني أظن أن الوقت قد أتى لأن نهتم بالزراعة لأنها المورد الوحيد الذي يجب أن نقدمه على الصناعة والتجارة.

ويجب أن ننظم علاقاتنا مع سوريا وفي اعتقادي أنه لا بد من تنظيم علاقاتنا مع سوريا على أساس الوحدة الصحيحة والذي جمعه الله لا يفرقه انسان ويمكن الوصول لاتفاق مبدئي يؤمن للبنان مصالحه ولسوريا مصالحها، وعلى أساس هذا التوجيه الزراعي قبل كل شيء، والصناعي كهدف ثاني، ووضع نظام صحيح للمبادلات بيننا وبين سوريا، وفتح أسواق لنا في الخارج لبيع محصولاتنا، وارجاع التجار لمركزها، يمكننا أن نقيم ميزان أن تجارة وحسابات صحيح لنا.

أما القضية الثانية التي أريد أن ألفت نظر الحكومة إليها فهي قضية الشركات التي أصبحت دولة ضمن دولة وبعضها شركات استثمار أجنبية عقدت في زمن الانتداب ونصت عليها اتفاقية النقد. ولا تتلاءم مع مصلحتنا اليوم وأخص منها البنك السوري الذي يمسك البلد على خنقه والذي يزداد نشاطه في صفوف تجارتنا وزراعتنا بشكل يهدد استقلال البلاد السياسي.

يجري هذا التغلغل بصورة مكشوفة عن طريق التسليف عن طريق الشركات ومثلي على ذلك شركة «السيريك» التي تضم ٤٢ شركة فرنسية والتي كان البنك السوري من مؤسسيها. وهناك شركات أخرى كالبور والترامواي وغيرها من الشركات الاستثمارية التي يجدر بالحكومة بمناصفة أوضاع السلم والحرب أن تلتفت إليها حتى لا تتحول إلى كلابات في عنق المواطن والدولة.

وإني أقصد عندما أتكلم عن الشركات شركات البترول الموجودة عندنا كالتابلاين وال I.B.C. وغيرها وأذكر الحكومة فيما يتعلق بالتابلاين وعهدها بتشغيل اللبنانيين، ان كان في عملها الانشائي أو اليومي، وبوعدها بانشاء مصفاة في الزهراني ويظهر ان الشركة قد عدلت عن هذا الانشاء. أما ال I.B.C. فإنها عندما كانت في فلسطين كانت تشغل ٥٠ أجنبياً أما اليوم فهي تشغل ٥٥٠ أجنبياً.

رئيس الوزارة: مقاطعاً - ماذا تقصد بالأجنبي؟ وهل تعتبر أن الفلسطيني أجنبي؟

كمال جنبلاط: متابعاً - أعتبر أجنبياً من هو غير لبناني ما عدا الفلسطيني. ان على الشركة أن تشغل اللبنانيين أولاً وقبل كل شيء. ويجدر بالحكومة وضع تشريع خاص يرمي أولاً لمنع احتكار الشركات الكبرى

لمواردنا الاقتصادية ويبعد خطرهما كما حصل في بلدان العالم وخاصة في أميركا ويجدر بالحكومة ثانياً إعادة النظر في امتيازاتها ويجب ثالثاً تطبيق قانون العمل بحذافيره من قبل هذه الشركات مهما كانت الدولة التي تنتسب إليها. وان لا يؤثر رأسمالها في مجموع رأسمالنا وان نعمل مثلما عملوا في البرتغال حيث دمجوا الرساميل الأجنبية بالوطنية أي أن لا نعطي امتيازاً إلا إذا كان ٥١ بالمائة منه للوطنيين وإذا كان أكثر أعضاء الادارة منهم.

رئيس الوزارة: - مقاطعاً - لقد أصبح ما تطلبه قانوناً.

كمال جنبلاط: متابعاً - من الضروري أن تشترك الدولة باستثمار هذه الشركات. ويهمني أخيراً أن ألفت النظر إلى بعض المشاريع الكبرى التي يتطلبها نمونا الاقتصادي بالنسبة للضائقة التي نحن فيها وأول ما يجدر به هو إيجاد مشروع تعويض على العمال العاطلين عن العمل إذ على الدولة أن تؤمن للعامل حقه بالعمل أو أن تؤمن له حقه في العيش. وهذا المشروع يكلف من أربعة إلى ستة ملايين ليرة. لا يجوز في الوقت الحاضر أن نرى عمالاً عاطلين عن العمل ولا يمكنهم أن يسدوا عوزهم اليومي. يجب أن نؤمن لهم حقهم بالخبز وإذا ذلك فمنعهم من أن يصبحوا شيوعيين.

أما المشروع الثاني فهو مشروع الضمان الصحي ويجدر الأخذ به بشكل اجباري أو اختياري هذا لا يهم وأظن أن من الأفضل أن يكون اختيارياً. ويجب أن يأخذ الطبيب علاوات معينة على بعض العمليات والمعالجات التي يظهر بها نفوقه في مهنته حتى تتمكن من مراعاة روح المبادرة في الطب ومصلحة المريض. ان من حقوق الشعب الأساسية أن تضمن له الدولة الصحة.

ليس بإمكان الدولة الآن القيام بهذا المشروع بصورة عامة ولكن بإمكانها اليوم أن تجرب على نطاق ضيق وعلى ضوء الاحصاءات التي تتوفر لديها، تعممه في المستقبل. على كل أرى من الضرورة أن يبدأ لبنان في هذا الحقل حتى يعطي المثل للكثير من الدول العربية يجب اعطاء كل مواطن حقه. هناك قاعدة محتومة، لا يمكن لدولة أن تقف في وجهها ولو كانت أقوى وأعظم دول الأرض، هذه القاعدة هي أنه بعد أن تسلمت الارسطوقراطية مقاليد الحكم جاء وقت تستلمه فيه البورجوازية. ونحن اليوم بفضل نمو الآلة، وخلق جماعة الفلاحين، في عهد يحتم علينا دون تأخير دقيق أن نعلم فئات الجماهير من عمال فن القيادة الاجتماعية والسياسية والحكم في كل بلد من بلدان العالم.

ان الحرب لا تؤخر ولا تقدم في هذا الاتجاه ويجب علينا هنا، إذا كنا ننظر لبعيد، أن نمهد لذلك. يجب على العاقل أن يجعل أنظمة أكثر انطباقاً مع هذا الاتجاه فلا تسبقه الحوادث ولا يتعرض للهزات التي قد تباغته إذا لم يسبقها. يجب علينا أن ننزع من أذهاننا فكرة الدولة البورجوازية وأن نتبنى نظريات بناء الدولة الحديثة ليس على الدولة فقط أن تؤمن العدل والأمن

للجميع بل عليها أن تؤمن لهم إلى جانب ذلك الخبز والصحة والعمل فرجائي لأولي الأمر أن نكون دائماً في المقدمة.

الرئيس: الكلمة للسيد حميد فرنجية

حميد فرنجية:

لقد سمعت كمال بك يتكلم ولم أكن أدري بأي موضوع وإذا بي أسمع أنه يتكلم عن تأثير البنك السوري وتوغله بواسطة الشركات ولقد لفت نظره إلي وقال كالسيرياك مثلاً. وإني أرجو يا سيدي أن يسمح لي بأن أوضح حقيقة أراد الأستاذ جنبلاط منذ أربع سنوات أن يجعل منها قميص عثمان وأن يصرح عن هذه القضية تصريحات طويلة عريضة عندما أكون غائباً عن البلاد وأن يتكلم عنها عندما أكون غائباً عن المجلس.

أنتم تذكرون إني في الجلسة التي صدق فيها الاتفاق المالي وقد أثّرت كلمة من هذا النوع، طلبت من الرئاسة أن تعين جلسة في اليوم التالي ليتاح للزميل أن يستجوبني وأنا وزير عرضة للاستجواب. لقد طلبت إلي شركة فرنسية أن أسجل قانونها في لبنان وهذا العمل نقوم به نحن المحامون في كل يوم ويقوم اللبنانيون في الخارج. فقدمت هذا الطلب أيام وزارة دولة سعدي المنلا، وأرسل لي أحد الناس يقول إن العادة جرت في مثل هذا الحال أن تستشار وزارة الخارجية ولكن بما أن الطلب مقدم منك فلا لزوم لاستشارتها. فقلت كلا إني أطلب أن تستشار حسب الأصول لأن الطلب مقدم مني.

واعترلت وزارة سعدي المنلا الحكم وجاءت هذه القضية ووضعت بين يدي كمال بك بوصفه وزيراً للاقتصاد وفي ذات يوم وصلني منه صورة عن رأي أعطي من وزارة العدلية والرأي مخالف باعتبار أن الشركة لم تتبع القانون الفرنسي فأجبتة خطياً أن الرأي كان مغلوفاً فقال أعطني العلم الذي استندت إليه، فأرسلته له ووافقتني على رأيي مدير العدلية. وإذا بي أسمع أن شركة سيرياك هي من نوع «التروست» أي أنها ستحتكر كل موارد هذه البلاد.

سمعت هذا القول بعد أن تعرض لي كمال بك في أروقة هذا المجلس وطلب مني أن أبحث معه هذه القضية فقلت له لقد تعودت أن أكتف صفة المحامي عندما أكون نائباً. ولكنه تشبث وجعل يصرح ويقول ان هذه الشركة ستستولي على كل موارد البلاد. واسمحوا لي أن أقول ان هذه الشركة الغول ستستولي على موارد البلاد لا يزيد رأسمالها على ٤٨ مليون من الفرنكات أي أنه ٤٨٠ ألف ليرة لبنانية وان هذه الشركة رأسمالها موزع هنا وفي سوريا ومصر واستنبول وباريس وانها ستتوسع في أشغالها أيضاً إلى إيران والعراق. لماذا هذا الرأسمال الضئيل؟ لانها شركة محددة للدروس وللدروس فقط.

هذه هي الشركة الغول التي ستحتكرنا والتي رأى كمال بك أن يجعل منها قميص عثمان. ولكي

لا أترك كمال بك يعطينا دروساً في هذا الناحية أجيئه بكلمتين هو أن المداخله الحكومية التي حصلت، حصلت بواسطة وزارة الخارجية وكان على رأسها يومذاك معالي هنري فرعون، والكل يعلم بذلك الحين أنه لم تكن بيني وبينه أية صلة صداقة. ولكنه عمل برأي من سأله هل لنا الحق بأن نعمل عندكم؟ نريد جواباً صريحاً بالقبول أو الرفض، وإذا كان الجواب بالرفض تذكر أن هناك مئات منكم يشتغلون عندنا. لذلك رأى وجوباً عليه أن يدافع عن حقوق المغتربين وأن يؤمن لهم حرية العمل حيثما وجدوا فوافق. والأمر الثاني هو أن هذه الشركة لم تكن تلك الأولى عرضت الدفاع عنها علي.

فقد سبقتها شركتان ولانهما أصحاب امتياز رفضت وقلت لهما لا يجوز أن أكون في هذا النهار محامياً عنهما وأن أطلب إليهما في اليوم الثاني الحساب كوزير فإذا أراد كمال جنبلاط التوسع فأنا أمامه وإلا فإني أطلب إليه أن يكتفي من الهدم وأقول له - وهو يحارب الشيوعية - انه بكلامه هذا يهدم ويفسح المجال للشيوعية.

(تصفيق)

الرئيس: الكلمة للسيد كمال جنبلاط

كمال جنبلاط: لم أكن أحب أن يأخذ حميد بك كلامي على السرياك هذا المأخذ فأنا إنما أخذتها مثلاً كالريجي وغيرها. ولكن بما أنه فتح باب القضية فإني سأوضح رأيي بكل تجرد. لن أرجع إلى الوقت الذي أسست به السرياك لأنها أسست في فرنسا بأوضاع معلومة وعلى يد مدير البنك السوري. والواقع اننا أمام شركة تضم ٤٢ شركة فرنسية وتضع جميع بنوك فرنسا ممن «الكريدي ليونيه» إلى البنك العثماني ولدي كل المستندات والاسماء وهي تضم أيضاً أكثر معامل فرنسا كمعمل كريزو وبيجو وغيرها وهي تضم أيضاً شركات التصدير والاستيراد على تنوعها.

عندما جئت إلى الوزارة كانت هذه القضية موقوفة بناء لبعض ملاحظات أوردها معالي فيليب بك تقلاً وزير الخارجية يومئذ ثم أحييت لوزارة العدلية وللسيد أنيس صالح لدرسها. وأنا شخصياً لم أكن أقدر هذه القضية وقد أرسلتها للعدلية لاستيفيد فجاء رأي العدلية يحذر من قضية السرياك بالعمل في لبنان.

فطلبت من كبار الاختصاصيين في لبنان ومن بينهم فرنسيون وقلت لهم لو كنتم مكاني افتأذنون لهذه الشركة أن تعمل في لبنان؟ فأجاب خيراؤنا هنري نقاش وجوزف نجار وسعيد حمادة وأجاب الفرنسيون كذلك: لو كنا مكانك لما سمحنا للشركة بالعمل لانهم اعتبروا أن شركة trust رغم ضآلة رأسمالها ويذكر دولة رياض بك أن القضية قد طرحت في مجلس الوزراء على ما أذكر بعد الحاح حميد بك وتدخل بعض الوزراء المفوضين، ويذكر دولته إني أعطيت رأيي مفيداً ومستنداً إلى تقرير تقلاً وصالح وخاصة تقرير كبار الاقتصاديين.

ولقد ألمح بعض زملائي بضرورة عمل السرياك فراجعت الهيئة الاقتصادية والصناعية فقالوا لي لا بأس إذا منع الاحتكار وإذا حولت لشركة وطنية. ويذكر دولة رياض بك إني جئت بمشروع من هذا النوع إلى مجلس الوزراء. إذن لم يكن هناك أي شيء شخصي على السرياك، بل استندت بكل هذا إلى آراء الاختصاصيين وبعض الخبراء، وانني إذا لم أُنح لها رخصة بالعمل فذلك لاني عملت واجبي كلبناني وطني وكوزير.

ثم يذكر رئيس الحكومة انني وقفت نفس الموقف تجاه عدة شركات من هذا النوع، كانت تأتي تحت ستار أشخاص لبنانيين وهي بريطانية. ولقد طلبت أن يكون للحكومة اللبنانية أسهم بها وشراكة برأسمالها، وان تهتم هذه الشركات التي تتعاطى بالماء والكهرباء بري الأراضي وانارة المدن مع شروط أخرى لا أذكرها.

ويذكر دولة الرئيس انه ايديني بكل هذه المطالبات فردت جميعها رغم ورودها عدة مرات لمجلس الوزراء وأذكر أنه مزق مشروع مرسوم كان يتعلق بإحدى هذه الشركات.

أنا لا أقول السرياك ليست للدروس ولكن الشركات كلها للدروس.

أنا أقول ان شركة تدخل فيها جميع البنوك وجميع المعامل أي الامكانيات الصناعية، شركة تدخل فيها جميع شركات الاستيراد والتصدير والقومسيون لا يمكن إلا أن تستغل مركزها فتبيع عن طريقها المعدات والآلات الفرنسية وتفرض المعدات التي تريدها وتأتي بالعمال الأجانب إلى غير ذلك من الاحتكار. ويذكر الجميع أن شركة السرياك قد تقدمت لمشتري جميع برتقالنا في لبنان وهذا معناه ليست للدروس، فقط، كما انها تقوم ببناء العازارية الذي يكلف وحده ٣٠ مليون ليرة أي نصف الموازنة.

الرئيس:

الكلمة للسيد حميد فرنجية

حميد فرنجية:

لم يشأ كمال بك إلا أن يعطي بعضاً من أنفاسه الكريمة وأشياء غير واقعة في آخر كلامه. أولاً ان ٤٢ شركة لا تشكل مجموع الاقتصاد الفرنسي. أما نوايا شركة سرياك فإني أذكره أنها ورثت شركة للطباعة كانت أقوى سلاح استعمله الفرنسيون في بلادنا وان أول عمل قامت به هو أن صنعت أعمال شركة الطباعة حتى لا يبقى لها أي عمل سياسي.

ثانياً - لقد قال إنها اشترت موسم البرتقال وهذا خطأ لأنها أمنت تسفير نصف ما تشتري وإني أقوله له ان فرنسا تشتري كل ما تشتريه من لبنان بواسطة لبناني في مارسيليا واسمه ادوار سمان أما بناية العازارية فهي برأسمال لبناني والشركة تشرف فقط على العمل. أما اختصاصيون كمال بك الذين «نقاهم على الطبلية» كما يقول المثل العامي فانهم أخطأوا القول فهي تشتغل منذ سنوات وليقولوا لنا أي شيء احتكرت. وهو يقول إنه رفض طلب شركة السرياك بدافع وطني وبدافع حكومي كوزير وإني أقول له بل بدافع شخصي، احتقره. كما إني أقول له إني أشكره إذ

أتاح لي الفرصة لابين ما هي هذه الفضيحة الكبرى التي تسمى سرياك، فهذه الفضيحة لم تكن إلا فقاعة صابون نفخنا عليها فطارت.

الرئيس:

الكلمة للسيد محمد العبود.

محمد العبود:

لقد اتحفنا كمال بك جنبلاط بدرس فظيع. وإني أجيبه على ثلاث نقاط أما شركة السرياك فقد تقدم حميد بك وأجاب عليها أما باقي الشركات فمعالیه قد تسلم وزارة الاقتصاد وكان الأجدر به أن يتسلم أمرها وان لا يتحفنا في كل يوم بمشاريع تكلف خمسة أو عشرة ملايين ليرة فأرجو أن ترأف بحالة الملايين يا عزيزي. أما قضية انزال سعر الرغيف فقد كلفت الخزينة حسارة ١٨ مليون ليرة. وان أهم ما ورد في كلمته بعض نعوت تعلم الحكومة معناها إذ أول ما نعتها بالراسمالية والبورجوازية ثم طلب منا أن نكون جمهوريين. فليسمح لنا الزميل أن لا يعطينا درساً في الحقوق الدولية.

الرئيس:

الكلمة للسيد ندره عيسى الخوري

ندره عيسى الخوري: لقد تعود كمال جنبلاط في كل مرة أن يعطينا درساً وعظة حتى يكتسب بذلك شعبية وقد هاجم أكثر من مرة شركة السرياك بالغمز إلى حميد بك فرنجية، أنا أعتبر أن لهذه الشركات حسنات عديدة لا يمكن أن ننكرها وهي تضافر لمساندة اقتصادياتنا وما السرياك ذلك «الغول» الذي رسمه لنا كمال بك كما انني لا أوافق على ما قاله بشأن بنك سوريا ولبنان وهو مؤسسة الاصدار ونراه يتفهم لضروريات وتطلبات الاسواق التجارية ويقوم بمساندتها وإني أغتم فرصة غياب حميد بك لأقول ان لبنان يفتخر به وقليلون هم أمثاله بالنزاهة والاخلاص والوطنية والشرف. ان المشاريع التي يطالب بها كمال بك تكلف مليارات وكلامه عنها وهم لا يطبقه إلا في السماء.

لقد سافرت إلى أوروبا مرات عديدة ومنها إلى سويسرا ودرست بقدر الامكان قوانينها وفهمتها وشعرت أن هذه البلاد لا تفكر بمواطنيها أكثر مما نفكر نحن وانها رغم تقدمها ورقية لم تصل بعد إلى ما يطلبه كمال بك وإني أقول إن قوانين العمال في لبنان هي من أقوى القوانين الموجودة في العالم أما الشركات فانها لا تؤلف إلا إذا اشترك بها وبيادرتها لبنانيون لذلك أقول له وهو دائماً يلقي دروساً على الحكومة اننا نرجوه أن يأتينا بأمر يمكن أن تتحقق في لبنان وكأنه تعهد أن يهاجم بصورة لاذعة في كل مناقشاته وقد توصل لاهانة دول برمتها ولا أريد أن أذكر ما نسبته في إحدى الجلسات إلى أمم باجمالها وما اهتمها به من خيانة.

الرئيس:

الكلمة للدكتور يوسف حتي

يوسف حتي:

لقد أتيت متأخراً قليلاً ولكن، ان من بعض المواضيع التي طرقتها معالي كمال بك جنبلاط مواضيع أصبح بعضها على بساط البحث في المجلس وخاصة موضوع التربية والتعليم المجاني

وقد أقره مجلس الوزراء وكذلك تكلمنا باسهاب عن المشروع الصحي وقد درسه المجلس وإني لا أرى في هذين الموضوعين مجالاً للانتقاد أو التهكم. فإذا كانت آراء الزميل تكلف الخزينة ما لا قبل لها به فلا بأس من درسها بصورة جدية وكلنا مجذول لها وأنا أصر على أن موضوع الرعاية الصحية أو الضمان الطبي هو موضوع قابل للتحقيق ولو بصورة مصغرة وأظن أن كمال بك جنبلاط على حق بما قاله عن هذا الموضوع وأظن أن هذه المشاريع جدية بالبحث والتجادل.

الرئيس:

والآن ننتقل لدرس بنود الباب العاشر وزارة الاقتصاد الوطني. الفصل الأول: الاقتصاد الوطني. البند الأول: الموظفون ٤٣٢٢٠٠ ل.ل.

من يقبل به كما ورد بدون تعديل فليرفع يده

أكثرية. ألخ...

الرئيس:

قبل البند السادس. وبذلك ننتهي من موازنة الاقتصاد الوطني وننتقل لدرس موازنة الباب الثالث عشر: وزارة الدفاع الوطني وقد تلي عليكم تقريرها في الجلسة الخامسة التي عقدت في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٠. الفصل الأول: أركان الدفاع الوطني. البند الأول: الموظفون ٣٢٤٠٠ ل.ل.

من يقبل به كما ورد بدون تعديل فليرفع يده

أكثرية. ألخ...

الرئيس:

قبل البند الثاني وبذلك ننتهي من موازنة الدفاع الوطني فننتقل لدرس موازنة الباب الخامس - وزارة الداخلية وقد تلي تقريرها عليكم في جلسات سابقة الكلمة بصورة عامة للسيد كمال جنبلاط.

كمال جنبلاط: على هامش وزارة الداخلية سأبدي بعض ملاحظات أولاً نحن على عتبة انتخابات وتزيد الحكومة أن تكون حرة. ومن أجل ذلك نطلب إليها إلغاء قانون الطوارئ. فمثل هذا القانون لم يعد معمولاً به في أي بلد وهو من مخلفات عهد الانتداب ولقد أعلنته الحكومة بمرسوم بسيط. فالملفوض السامي يومئذ كانت تجتمع بيده السلطان التشريعية والتنفيذية مع أن الحكومة ليس بيدها إلا السلطة التنفيذية. وبما أننا ننتسب في قوانيننا لفرنسا فإني أقول إن تنفيذ حال الطوارئ لا يصار إليه هناك إلا بقوانين من المجلس النيابي.

يمكن للحكومة إعلان حالة الطوارئ عندما يكون المجلس غير ملتئم على أن تعرض هذه على المجلس فيما بعد. لذلك أطلب من الحكومة أن تزيل حالة الطوارئ في لبنان حتى يكون عملها هذا مقدمة صحيحة لتمهيد الجو لانتخابات حقيقية حرة. ولقد طبق قانون الطوارئ على كثير من الصحفيين.

رئيس الوزارة: مقاطعاً - هذا قانون أعلنه المجلس.

كمال جنبلاط: متابعاً - ثانياً قضية قانون المطبوعات. إني أذكر دولة رئيس الحكومة أن كل قانون يظهر الواقع عدم صحته وتظهر التجربة عدم فائدته يجب تعديله خاصة إذا كان لا يتفق مع العدالة. أنا أعتقد كما يعتقد بعض رجال الحكم أنه لا بد من قيود معنوية على الصحف وهذا ممكن إذا أوجدنا رقابة شرف عليها وأمنا لها سرعة شرف تفرضها على أعضائها فمهمة الصحف من أهم المهمات.

يجوز لكل منا أن يقول ما يريد ولكن عند النشر نتحمل مسؤوليات سياسية لا يمكننا أن نضلل الرأي العام فالذي يقوم بالنشر عليه أن يتمتع بدرجة علمية وصفات أخلاقية تمكنه من القيام بواجباته. ولكن بالرغم من كل هذا يجب أن يعدل قانون المطبوعات العادي ويجب أن تزول منه كل العناصر التي لا تتفق مع رسالة الصحافة الصحيحة.

أما القضية الثالثة فهي قضية اللوائح الانتخابية. هل ستجري الانتخابات المقبلة على أساس لوائح السنة الماضية أم على لوائح هذه السنة؟ لأنه لا يوجد عملياً وقت كاف في هذه السنة لتصحيح هذه اللوائح ووضعها بشكل نهائي. فيجدر بالحكومة أن تبدأ حالياً بوضع لوائح انتخابية صحيحة لتكون أساساً للانتخابات المقبلة.

والقضية الأخيرة هي قضية الموظفين الصغار فيجب على الحكومة أن تجري لهم تشكيلات عامة وإني بهذه المناسبة أسألها فيما إذا كان بإمكانها أن تخصص في كل سنة مبلغاً من المال لبناء بيوت لسكن هؤلاء الموظفين الصغار كالجندرية وغيرهم تبيعهام اياها باقساط على ٢٠ أو ٣٠ سنة فتخفف بذلك عن عاتقهم تكاليف الاجور.

الرئيس: الكلمة لدولة رئيس مجلس الوزراء

رئيس الوزارة: لقد مرت هذه البلاد في تطورها السياسي منذ استقلالها حتى الآن بأدوار عديدة منها الدور الحماسي الأول وكان كمال بك زميلنا هنا وانتهى ولله الحمد هذا الدور بأن نالت البلاد استقلالها وجلالاً آخر جندي عنها وكان لا يمكننا أن نبحت الطبقات الاجتماعية والائتوقراطية والبروجوازية والبرولتارية حتى ولا الانقلابات السماوية أو الارضية بقرارات تقديمية.

ثم أتى يا سيدي الدور الثاني وهو دور التثبيت الدور الأول وأظن أننا قد انتهينا منه وستبدأ الانتخابات وستأتي نخبة كريمة من هذا البلد تنضم إلى الاعضاء الحاضرين. فالكتب ولله الحمد قد تكلفت بكل ما تقول.

لقد أتى دور العمل الانشائي وأذكر اننا قلنا في من الأوقات اننا تمكنا من ايجاد دولة ولكننا لم نوجد الوطن ولقد علمنا وسنعمل سبيل التطوير اجتماعياً حسب نظرياتك واني أرجوك أن تبقي بعضها إلى ما بعد الانتخابات. وإني أوافقك على ما رود في كلامك عن قانون الصحافة وخصوصاً الرجال الذين أخذوا على عاتقهم ناحية مهمة جداً في هذه الحياة السياسية.

أما القضايا الأخرى وأهمها قانون الطوارئ الذي قلت إنه لا يوجد له مثيل في بلد من بلدان العالم فأقول لك يا سيدي إنه موجود في العراق وتركيا ومصر وإيران وأميركا وهو أشد من قانوننا. هذه غلبتك بها.

أما قانون الطوارئ الفرنسي فهذا ما لا أجاريك في معرفته إذ كان المفوض يعمل ويوجه كل شيء ضدي وأنت وأنيس صالح أخبر مني في ذلك.

أعود فأقول إننا بحاجة قصوى إلى الاتفاق والتفاهم ويجب أن نعمل معاً يداً واحدة في سبيل الوصول لبنيان هذا الوطن حتى يكون بيتاً روحياً للجميع تناقش فيه كل النظريات فيبقى منها الزبد يوصل البلاد ويوصلنا إلى أهدافنا الوطنية ورفاهيتنا الاجتماعية.

الكلمة للسيد محمد العبود

الرئيس:

ليسمح لي بمناسبة درس وزارة الداخلية أن ألفت النظر لثلاث نقاط. الأولى هي أنه توجد في بعض الأقضية مراكز تدعى سرايات وليسمح لي أن أؤكد أن الموظفين والأهالي ينجلون من التردد عليها فيجب أن تصلح حتى تكون لائقة وأرجو وضع اعتمادات خاصة لبنائها. والنقطة الثانية هي إني أريد أن أبين قضية جرت في تعيينات سلك الشرطة. لقد جرى منذ مدة امتحان ثان ثم صدرت بعض التعيينات فجاءت مخالفة لنتائج الامتحان. لذلك أرجو وزارة الداخلية أن تتكرم وتوضح لنا كيف انتقت الذين عينتهم. أما النقطة الثالثة فهي قضية السير في العاصمة.

محمد العبود:

أريد أن أؤكد - مع اعترافي أن بيروت لم تبين لكي تستوعب هذا العدد من السكان - ان السير أصبح متعذراً جداً. من المعلوم أن لدى وزارة الداخلية عدة مشاريع لتنظيم السير وأعتقد أن بعضها يتلائم مع الحالة. نرى ان البلاد المجاورة قد جرت على خطة التنوير وانها أخذت بأنظمة جديدة لتحسين السير ويجب أن نسير على غرارها. فالسيارات الخاصة تعرقل السير عندنا ومرور الشاحنات الكبرى يزيده صعوبة وكذلك الترامواي. هذا ما أردت أن أقوله وأطلب من دولة رياض بك أن يفيدني عن قضية التعيينات.

رئيس الوزارة: لقد ادعى حضرة النائب أن التعيينات التي جرت كانت مخالفة للامتحان. وأنا ادعي أن هذه التعيينات التي وقعت عليها بنفسني قد استندت إلى آخر فحص قد أجري من قبل قضاة. ثم ادعى أنه قد عين أشخاص من غير الناجحين وأنا ادعي العكس وأرجوه أن يأتي بشخص عين من غير الناجحين غير الذي طلبه وهو لم يعين.

محمد العبود: إني أعجب أن يجري فحص بعد الفحص الأول لأن الأول لم يلائم وإني أسف أن تأخذ اللهجة وأنا لا أطلب تعيين بوليس.

رئيس الوزارة: أنت تطلب دوماً وأنا أتحدى النائب أن يقول بصريح العبارة إن التعيين جرى على غير أصول

يعني جرى على امتحان سابق. أنا أدعي العكس وأقول إنه جرى على آخر فحص. ثم قال اننا عينا أشخاص لم ينجحوا في الفحص فأنا أتحداه ان يقول من هم. على كل أنتم تعلمون أن أفراد الشرطة يجب أن يكونوا ممن يؤمن لهم.

محمد العبود: أنا أقول أنه جرى فحص أول ثم جرى فحص ثان فإذا كان الفحص لا ينفع فلماذا أجريتموه ولماذا أجريتم الفحص الثاني؟ الآن هناك أناس لم ينجحوا بالفحص الأول؟

رئيس الوزارة: هذا غير وارد ان المسافة بين الفحص الأول والثاني هي أشهر وسنوات. قدم لي شخصاً نجح ولم يعين وأعطني شخصاً عين من دون أن يكون ناجحاً.

الرئيس: والآن ننتقل للتصويت على البنود. الفصل الأول: الدوائر الادارية. البند الأول: الموظفون تطلب الحكومة تعديله فيصبح اعتماده ٦٥٦٣٠٠ ل.ل. عوضاً عن ٦٥١٣٠٠ ل.ل. فمن يقبل به كما طلبت تعديله الحكومة فليرفع يده

أكثرية. ألخ. . .

الرئيس: قبل البند السابع وبذلك ننتهي من موازنة الباب الخامس: وزارة الداخلية. ولم يبق لدينا من الوزارات سوى الاشغال العامة وأظن أن اللجنة لن تنته من درسها نهار الغد لذلك أرفع الجلسة على أن تعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ١٣ شباط سنة ١٩٥١. (في تمام الساعة الثامنة مساء)

رئيس مجلس النواب

الامضاء: صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء: يوسف ضو

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسلان

مدير دائرة المحاضر

الامضاء: أحمد اسبر

الجلسة التاسعة

المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع

في ١٣ شباط سنة ١٩٥١

فهرست

- ١ - تصديق محضر الجلسة السابقة
 - ٢ - تلاوة الأوراق الواردة
 - ٣ - متابعة درس موازنة عام ١٩٥١
 - أ - الباب الثامن - وزارة الأشغال العامة
 - ٤ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١٨١ والمتعلق بفتح اعتماد اضافي في موازنة عام ١٩٥١ قددره نصف مليون ليرة لانشاء الجامعة اللبنانية.
 - ٥ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٨٧٥ والمتعلق بقطع حساب موازنة عام ١٩٤٩.
- عقد مجلس النواب جلسته التاسعة من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ١٣ شباط سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حمادة وعضوية كل من أميني السر السيدين رفعت قزوعون ويوسف ضو وتغيب السادة: حبيب أبو شهلا - كمال جنبلاط - وديع نعيم - عادل عسيران - حميد فرنجية - يوسف كرم - شبلي العريان - هنري فرعون - واعتذر الدكتور يوسف فضول.
- وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة: رياض الصلح رئيس الوزارة ووزير الداخلية - جبران نحاس نائب رئيس الوزارة ووزير العدلية والاقتصاد الوطني - حسين العويني وزير المالية - فيليب تقلا وزير الخارجية - أحمد الأسعد وزير الاشغال العامة - الدكتور الياس الخوري وزير الصحة والاسعاف العام - مجيد ارسلان وزير الدفاع الوطني - بهيج تقي الدين وزير الزراعة - خليل أبو جودة وزير البريد والبرق والانباء.
- الرئيس: فتحت الجلسة. لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة.

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

سكوت

الرئيس: صدق المحضر. لتتل الأوراق الواردة

فتلا الكاتب الأوراق الواردة التالية:

- ١ - برقية من الطلاب اللبنانيين في فرنسا يطلبون فيها النقد بالسعر الرسمي.
- ٢ - برقية من موظفي مالية قضاء زحلة يعلنون بها تضامنهم مع زملائهم موظفي وزارة المالية.
- ٣ - برقية يؤيد بها موقعوها من قب الياس برقية السيد الفرد سكاف بخصوص السعي لتصريف منتوجات البصل الموجودة في المستودعات.
- ٤ - برقية من طالبات وخريجات كليات بيروت يؤيدن بها اللجنة التنفيذية للهيئات النسائية بخصوص المساواة بين الرجل والمرأة.
- ٥ - برقية من السيد محمود الفهد ورفاقه يسترحم بها انقاذهم من شر تعديات حسن عباس المصري وأولاده من حور تعلا.
- ٦ - برقية من نقابة أصحاب معامل البلاط ومصبوبات الاسمنت يسترحمون بها العمل لتخفيض أسعار الكهرباء الفاحشة.
- ١ - عريضة من الطلاب اللبنانيين في فرنسا يسترحمون بها اعطاءهم القطع النادر أسوة بغيرهم من طلاب البلاد المجاورة.
- ٢ - برقية من بعض موظفي الدولة يسترحمون بها ضم خدماتهم السابقة تشيبتهم إلى خدماتهم بعد التشيبت.
- ٣ - عريضة يطلب بها موقعوها من جوش حالا - رياق تأييد مقررات فرصوفيا لانصار السلم.
- ٤ - سؤال للنائب السيد كمال جنبلاط يتعلق بحرية النشر ومنع الجرائد من طبع بعض المنشورات.
- ٥ - عريضة من السيد عفيف جميل تلحوق يرجو بها معاملة طلاب الجامعة الأميركية كغيرهم من طلاب المدارس العليا.

الرئيس: تحال جميع الأوراق الواردة إلى مراجعها المختصة.

الرئيس: ننتقل إلى جدول الأعمال فنبداً بدرس موازنة الباب الثامن - وزارة الأشغال العامة وقد تلي قسم

من تقرير المقرر عليها في الجلسة السابقة. ليتل ما ورد عليها من تقارير.

فتلا الكاتب التقريرين التاليين:

تقرير لجنة الشؤون المالية على مشروع موازنة سنة ١٩٥١ الباب الثامن - موازنة الأشغال العامة تابع (رقم ٨)

تابعت اللجنة المالية درس مشروع الموازنة بالصورة التالية في باب الاشغال العامة الفصل الأول البند الأول :
تبين للجنة أن المشروع ينطوي في هذا البند في الفقرة ١٢ على مبلغ اضافي قدره ١٧٢٠٠٠ ليرة باسم تعويض
لبعض موظفي الوزارة فسئلت الحكومة فأجابت ان هذا المبلغ تعويض وسائل نقل للموظفين ضمن مدينة بيروت
ولما كان القانون لا يجيز دفع أجور النقل للموظفين الذين لا يبارحون مركز وظائفهم، ولما كان صرف هذا
التعويض يشكل سابقة خطيرة، ولما كان مركز فحص السيارات لا يبعد عن العاصمة أكثر من كيلومترات وهي
المسافة التي يجيز القانون بعدها دفع أجور النقل فكان بإمكان الوزارة دفع أجور النقل عند توجيها على فقرة النقل
والانتقال دون أن تخصص لبعض الموظفين تعويضاً دائماً اضافياً، فقد ارتأت اللجنة حذف المبلغ بحيث تصبح
الفقرة ١٢ كما يلي: ألخ...

ودرست اللجنة البند الأول من هذه البنود وتبين لها أن المقصود من المبلغ المدون فيه دفع تعويضات الموظفين
الذين يدرسون خلافات المتعهدين مع الادارة خارج أوقات الدوام وان هذه اللجنة عبارة عن رئيس ومقرر
وعضوين ومهندس وكاتب، مجموع تعويضاتهم عن الجلسة الواحدة ٦٥ ليرة باعتبار جلستين في الاسبوع وبعد
اجراء الحساب تبين أن المبلغ اللازم لهذا البند هو ٧٥٠٠ ليرة بالكثير فأقرته اللجنة بالاتفاق مع الحكومة بهذا
الشكل:

البند الأول - تعويض لجنة فض خلافات المتعهدين مع الادارة ٧٥٠٠

أما باقي البنود فقد طلبت اللجنة إلى الحكومة تفصيلها بعدد المأمورين وأجورهم كما طلبت إليها تفصيل
موازنة الطيران المدني ومصلحة المياه وأرجئت الجلسة لهذه الغاية إلى يوم الاثنين في ١٢ شباط سنة ١٩٥١ .

بيروت في ٨ شباط سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة - مقرر الموازنة

إميل لحود

تقرير لجنة الشؤون المالية على مشروع موازنة سنة ١٩٥١ تابع (رقم ٩) الأشغال العامة (تابع)

الفصل الثاني (تابع)

تابعت لجنة الشؤون المالية برئاسة الاستاذ إميل لحود درس مشروع موازنة ١٩٥١ اعتباراً من النقطة التي سبق
تدوينها في التقرير السابق أي اعتباراً من البند الأول الذي قررت قسمته إلى ثلاثة بنود بنسبة طبيعة النفقات المدونة

له وقد سبق أن ورد في التقرير السابق أن اللجنة أقرت البند الأول الجديد باعتماد ٧٥٠٠ ليرة اكراميات لجنة فض الخلافات، ثم بعد المناقشة أقرت ما يلي:

البند الثاني (جديد) أجور مأموري مكتب تجميل ضواحي بيروت والدائرة الفنية ١٤٤٠٠٠ حسب التفصيل الوارد في ملحق هذا التقرير.

البند الثالث (جديد) أدوات لدائرة الدروس الفنية وإيجار مكتب التجميل ٦٠٠٠

البند الرابع (وكان ثانياً في المشروع): شراء الآليات ولوازمها ٣٠٠٠٠٠٠ دون تعديل

البند الخامس (وكان ثالثاً) اليد العاملة لاصلاح الآليات والأدوات خفض إلى ٤٥٠٠٠ بموافقة الحكومة وبحسب التفصيل الوارد في ملحق هذا التقرير.

البند السادس (وكان رابع) صفائح السيارات والدراجات أصبح ٣٠٠٠٠ عوضاً عن ١٥٠٠٠.

البند السابع (وكان خامس) الطرقات الدولية دون تعديل ٨٥٠٠٠٠

الطرقات

أخذت اللجنة علماً بما أسفرت عنه مباحثات رئيس اللجنة مع الحكومة وموافقتها على زيادة مليوني ليرة ونصف مليون على اعتمادات الطرقات الثانوية المدونة في البنود ٦ إلى ٩ من المشروع وزادت البنود المذكورة بنسبة السنة المنصرمة أي أن اعتمادات السنة الحالية أصبحت توازي اعتمادات السنة الفائتة.

ثم قررت اللجنة قسمة البند التاسع (طرقات جبل لبنان والضواحي) إلى خمسة بنود كما سيلي تفصيله.

البند الثامن (جديد) مداخل بيروت الشمالية بحسب التفصيل الوارد في المشروع فقرة (٥) من البند التاسع ١٧٥٠٠٠ دون تعديل. الخ. . .

بيروت في ١٢ شباط سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة المالية

إميل لحود

الرئيس: الباب الثامن - وزارة لأشغال العامة الفصل الأول ادارة الاشغال العامة البند الأول موظفو الاشغال العامة وقد عدلته اللجنة فأصبح اعتماده ٧٧٥٣٠٠ عوضاً عن ٧٩٢٥٠٠ ل.ل.

من يقبل به كما ورد معدلاً فليرفع يده

أكثرية. الخ. . .

الرئيس: قبل البند السابع وبذلك نكون قد انتهينا من درس ثلاثة فصول من موازنة الأشغال العامة ويبقى الفصل الرابع - الطيران المدني يؤجل درسه لجلسة قادمة لأن اللجنة لم تنته من درسه بعد. حضرات الزملاء. لقد تم الاتفاق مع الدوائر المختصة - والحكومة ترجو ذلك من المجلس - إضافة مركز محرر وكاتب في دائرة الشؤون البحرية. وحيث إن شركة التابلين قد أقامت مرفأ في الزهراني فلا بد للحكومة من تعيين رئيس ميناء فاللجنة ترجو زيادة وظيفة وكيل رئيس ميناء. يجب أن تدفع التابلين.

جبرائيل المر: في دائرة الطيران وحدها ثلاثة وسبعون كاتباً ومحرراً خذوا منهم.

الرئيس: تطلب الحكومة إضافة مبلغ عشرة آلاف ليرة على البند الأول من الفصل الأول من موازنة وزارة الأشغال العامة للسبب الذي ذكر سابقاً.

فمن يقبل بإضافة هذا البند فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: صدقت الزيادة على البند الأول من موازنة الأشغال

الرئيس: رفعت الجلسة على أن تعقد في الساعة الرابعة من ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠ شباط سنة ١٩٥١.

(في تمام الساعة السابعة والنصف مساء)

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء: رفعت قزعون

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسلان

رئيس دائرة المحاضر

أحمد اسبر

الجلسة الحادية عشرة المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر الخميس الواقع في ٢٢ شباط سنة ١٩٥١

فهرست

١ - تصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - متابعة درس موازنة سنة ١٩٥١

أ - موازنة الباب السادس عشر - الديون المتوجبة الاداء

ب - الباب السابع عشر - نفقات السنين السابقة

ج - المناقشة بمشروع قانون موازنة عام ١٩٥١

عقد مجلس النواب جلسته الحادية عشر من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٢ شباط سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حماده وعضوية كل من أميني السر السيدين رفعت قزعون ويوسف ضو وتغيب السادة: حبيب أبو شهلا - موسى فريج - أمين نخله - جبرائيل المر - كمال جنبلاط - كميل شمعون - الدكتور يوسف حتي - محمد الفضل - يوسف الزين - حميد فرنجية - يوسف كرم - شبلي العريان - هنري فرعون.

وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة:

حسين العويني رئيس الوزارة الداخلية والمالية والخارجية والدفاع الوطني - بولس فياض وزير العدلية والاقتصاد الوطني والصحة والاسعاف العام والزراعة - إدوار نون وزير الاشغال العامة والتربية الوطنية والبريد والبرق والانباء.

الرئيس: فتخت الجلسة. لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

(فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة)

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

سكوت

الرئيس: صدق المحضر الكلمة للسيد أديب الفرزلي

أديب الفرزلي: لي كلمة وجيزة عن أمر له أهميته فقد أصبح من المعترف به والمقرر أن الجراد قريب جداً من سوريا وهو في أراضي شرقي الاردن ولم نحس أن الحكومة قد اتخذت تدابير للوقاية. ولقد حضرت صدفة لمكتب وزير الزراعة فقال إنه لم يجد المادة السامة التي يكافح بها الجراد وهي موجودة في المكسيك. لذلك أرجو من الحكومة بأسرع ما يمكن اتخاذ التدابير اللازمة فالجراد خراب ولا مجال للشرح فهو جنوبي شرقي عمان على بحيرة الزرقاء ويوجد قسم منه قرب البصرة والتأخير يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

بهيج تقي الدين: كانت وزارة الزراعة في الحكومة السابقة قد أعدت مشروعاً لشراء المواد السامة لمكافحة الجراد إنما طلب توقيف الطلب لأنه تأكد للوزارة أنه ليس هناك من خطر ولا شبه خطر لأن وفود الجراد قد اتجهت لجهة ثانية وأعتقد أنه لا لزوم لهذا الاعتماد.

أديب الفرزلي: أنا أسف أن يقال هذا القول يجب أن نثبت للعالم أننا نهتم بهذا الأمر ومدير الزراعة أكد لي اقترابه. ما يكلف شراء هذه المادة نحن ليس بيننا وبين الجراد عداوة خاصة

بهيج تقي الدين: أنا لا أفهم معنى لهذا الهياج وهذه النكت التي يوجهها الزميل شمالاً ويميناً. فإذا قلت ما قلت لا أقوله للدعاية ولا لتبرير الموقف إنما أقول لسنا بحاجة لأن ننفق مبلغ مائة ألف ليرة في سبيل خطر غير موجود إلا في مخيلته.

الرئيس: الكلمة لدولة رئيس الوزارة

رئيس الوزارة: إن الحكومة قد أعارت هذه القضية كل اهتمام وهي تتبنى المشروع الذي تقدمت به الحكومة السابقة وستقدم بهذا الاعتماد إذا لزم الأمر.

الرئيس: والآن ننتقل إلى جدول الأعمال فتابع درس الموازنة ونبدأ بالبواب السادس عشر - الديون المتوجبة الأداء وقد تلي تقريره عليكم في جلسة سابقة

فصل وحيد: الديون المتوجبة الاداء. البند الأول: معاشات تقاعد وتعويضات صرف من الخدمة ٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

من يقبل به كما ورد فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل البند الاول. البند الثاني:

رديات واستردادات وأحكام نقدية. للذكر

من يقبل به كما ورد فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل البند الثاني. البند الثالث القسط السنوي من ثمن الأملاك والمعدات المشتراة من الحكومة الفرنسية ٣٥٣٦٠٠٠ ل.ل.ل. من يقبل به كما ورد فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل البند الثالث وبذلك ننتهي من الباب السادس عشر. فنتقل لدرس الباب السابع عشر نفقات السنين السابقة وقد تلي عليكم تقريره في جلسة سابقة. فصل وحيد - نفقات السنين السابقة. بند وحيد - نفقات السنين السابقة وقد ألغته اللجنة من يقبل بإلغائه فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: ألغي البند الوحيد وألغي الباب السابع عشر والآن ننتقل لدرس مشروع قانون موازنة عام ١٩٥١ ليتل تقرير المقرر. فتلا الكاتب التقريرين التاليين:

تقرير لجنة الشؤون المالية

على مشروع موازنة سنة ١٩٥١ تابع (رقم ١٠)

تابعت لجنة المالية برئاسة الاستاذ إميل الحود درس مشروع قانون الموازنة وتناولت بالبحث في جلسة ١٧ شباط سنة ١٩٥١ مشروع قانون الموازنة.

وتبين لها أن الحكومة أتت بمشروع جديد للقانون فيه بعض المواد مضافة إلى المشروع الاساسي. وعليه فإن المواد التي سبقت ذكرها فيما يلي هي مواد المشروع الجديد لا المواد الواردة في كتاب مشروع الموازنة المطروح على المجلس. فالمواد الثلاث الاولى تتعلق بتحديد نفقات وإيرادات الدولة لا يمكن درسها قبل الفراغ من الموازنة كلها.

المادة ٤ - تتعلق بإجازة جباية الضرائب والرسوم والحاصلات أقرتها اللجنة كما وردت في المشروع المادة ٥ - تتعلق بكيفية جباية ضريبة الاراضي وقد أقرت اللجنة بالاجماع بناء على اقتراح ثلاثة من أعضائها التوقف عن درسها إلى ما بعد فصل المجلس في مشروع قانون ضريبة الاراضي الجديد المطروح على المجلس بالنظر لما سبق ذكره مراراً من انتفاء العدل في توزيع الضريبة الحالي ومن ضالة التحصيل فيها وقررت اللجنة رفع كتاب بهذا المعنى إلى رئاسة المجلس الكريمة

- المادة ٦ - أقرت بالاجماع كما وردت في المشروع وهي تتعلق بتصحيح نص المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٤٣/٦/٢٤ بشكل يمكن معه فرض الضريبة المخصصة على المستودعات والورش وما شاكل
- المادة ٧ - أقرتها اللجنة بالاجماع بعد تصحيح العبارة الاخيرة منها (يعقد فيها السند) بعبارة «ينظم بها السند». وهي تعطي المؤجر والمستأجر فرصة تنتهي في آخر السنة لتسجيل سند الايجار.
- المادة ٨ - أقرتها اللجنة بالاجماع، وهي تعدل طريقة مسك سجلات العقارات المبينة غير المسووحة يذكرها بأرقامها لا بأسماء أصحابها تسهيلاً لعمل الدوائر المالية.
- المادة ٩ - أقرتها اللجنة بالاجماع وهي تتعلق بالغاء المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ التي كانت تنص على تدوين عقارات كل مالك على حدة. وهو عمل لا موجب له طالما أن الضريبة على الاملاك المبينة ليست تصاعدية.
- المادة ١٠ - موقوف درسها إلى جلسة تالية
- المادة ١١ - أقرتها اللجنة بالاجماع وهي تنص على اعطاء مهلة تنتهي في آخر السنة لاعلان اتمام الانشاءات الجديدة التي تكمل في بحر السنة، وقد صححت فيها الفقرة الأخيرة بالنص التالي: يستثنى من مضاعفة الضريبة المالك الذي يكون قد سجل سندات ايجار المستحدثة أو المرممة أو التي تغيرت وجهة استعمالها، وذلك وفقاً للمادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٤٣/٦/٢٤ وضمن المهل المحددة للتصريح.
- المادة ١٢ - أقرتها اللجنة بالاجماع وهي تنص على اجبار المكلف الذي يباشر عملاً جديداً باحاطة المالية علماً بذلك خلال شهر من تاريخ مباشرة العمل.
- المادة ١٣ - تنطوي المادة الواردة في المشروع على نص يجبر المكلفين الخاضعين للتصريح الحقيقي على ابقاء دفاترهم عشر سنوات عوضاً عن خمس سنوات اعتباراً من آخر معاملة دونت فيها. ولما كان القانون لا يمكن شمول ما قبله فقد أضافت اللجنة إليها هذه الفقرة: «ولا يطبق هذا التعديل إلا اعتباراً من أول كانون الثاني سنة ١٩٥١».
- المادة ١٤ - ان المادة ٩ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠ تجبر أرباب العمل على تقديم تصريح برواتب مستخدميهم قبل أول آذار تحت طائلة الغرامة. ولما كان قانون موازنة سنة ١٩٥٠ لم يقره المجلس إلا في ٢٨ آذار سنة ١٩٥٠ فقد نصت المادة ١٤ على أن المادة ٩ المذكورة لا تطبق إلا منذ بدء سنة ١٩٥١، فأقرتها اللجنة بالاجماع.
- المادة ١٥ - أقرتها اللجنة بالاجماع وهي تنص على تحديد المدة المعطاة للمؤسسات التي تتبع في حساباتها سنة غير السنة الشمسية مدة لتقديم تصاريحها بتبدىء من تاريخ اقفال حساب سنتها.

- المادة ١٦ - أقرتها اللجنة بالاجماع وهي تتعلق باجبار وكيل التفليسة والحارس القضائي بالتصريح عن الرواتب والأجور التي تدفعها المؤسسات الواقعة تحت مراقبتها.
- المادة ١٧ - أقرتها اللجنة بالأكثرية وهي تنص على عدم ترتب ضريبة الدخل على أصحاب الخيول بنسبة الجوائز التي تربحها الخيول بل بنسبة حقيقة الأرباح المصرح بها أو المقدرة أسوة بسائر الكلفين.
- المادة ١٨ - تتعلق باصلاح نص المادة ١٢ من موازنة سنة ١٩٥٠ بشأن السندات والاسهم التي توزع على الافراد فتعفى من ضريبة الباب الثالث أي ضريبة الفوائد إذا كانت كلفت في الباب الأول أي في ضريبة الأرباح حتى لا تخضع للضريبة مرتين.
- المادة ١٩ - الغتها اللجنة بموافقة الحكومة لأنها كانت تنص على جعل مرور الزمن على ضريبة أرباح سنة ١٩٤٥ ست سنوات بدلاً من خمس سنوات مما هو مخالف لقاعدة مرور الزمن وهي من القوانين المتعلقة بالانتظام العام لا يجوز مخالفتها.
- المادة ٢٠ - الغتها اللجنة بموافقة الحكومة لأن تعداد المواشي بدء به فإذا أبقى المادة المذكورة حصل تفاوت في معدل الضريبة بين المكلفين من فئة واحدة.
- المادة ٢١ - وقد أصبحت ١٩: عدلتها اللجنة باضافة هذه العبارة (وفي جريدتين محليتين) حتى يضمن اتصال علم انجاز التخمين بعموم المكلفين.

بيروت في ١٩ شباط سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة

اميل لحود

تقرير لجنة الشؤون المالية

على مشروع موازنة سنة ١٩٥١ تابع (رقم ١١)

عقدت اللجنة المالية جلسة بتاريخ ٢١ شباط سنة ١٩٥١ برئاسة الاستاذ اميل لحود وحضور دولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي الأشغال العامة والبرق والبريد والتربية الوطنية، وتابعت درس قانون الموازنة وأقرت بعض موادها وعدلت البعض الآخر كما ألغت بعض المواد على الوجه التالي:

المادة ٢٢ - من المشروع وقد أصبحت ٢٠: عدلت على الوجه الآتي:

خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي بشأن قرار لجنة الاعتراضات على الضرائب المباشرة إلى محكمة الاستئناف وتكون قراراتها خاضعة للتمييز وفقاً

للأصول العامة.

المادة ٢٣ - وأصبحت المادة ٢١ من المشروع أقرتها اللجنة بنصها الوارد في المشروع وهي تنص على وضع غرامة على الشركات التي تتأخر بدفع رسوم المواد الملتهبة.

المادة ٢٤ - أصبحت المادة ٢٢، أقرتها اللجنة وهي تنص على استيفاء رسم حق الاجارتين والمقاطعة وحق الارتفاق بنسبة تخمين ذلك الحق لا بنسبة قيمة العقار كله. وفي هذا التدبير عدل ورفق بالمكلف.

المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من المشروع قررت اللجنة الغائهما لانهما كانتا تنصان على إحداث رسوم على التحديد والتحرير بينما هذه الرسوم لم تحصل جبايتها حتى الآن من الأراضي التي تم مسحها فلا يجوز التفريق في المعاملة بين فئة واحدة من المكلفين.

المادة ٢٧ - من المشروع وأصبحت المادة ٢٣ أوقفت المناقشة فيها وقد قررت اللجنة بمناسبتها ارسال تحرير لمقام رئاسة المجلس يطلب طرح مشروع ضريبة التركات المنقولة ومشروع قانون شرفية الأراضي المروية على المجلس لإقامة العدل بين سائر المكلفين.

المواد ٢٨ إلى ٣١ من المشروع أصبحت المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ وهي تتعلق بتعديل رسوم الاجهيزات اللاسلكية اللاقطة على نسبة معقولة وعلى تسوية الغرامات الناتجة عن دفع هذه الرسوم أقرتها اللجنة بنصها الوارد في المشروع.

المواد ٣٢ إلى ٣٤ من المشروع أصبحت المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ وهي تتعلق برسوم السيارات الخصوصية أقرتها اللجنة بنصها الوارد.

المادة ٣٥ - من المشروع أصبحت المادة ٣١ وهي تنص على تخصيص ٧٥ بالمئة عوضاً عن ٥٠ من رسم الاستكتاب لصندوق اسعاف المساعدين القضائيين وقد أقرتها اللجنة بنصها الوارد.

المادة ٣٦ - أصبحت المادة ٣٢ وهي تتعلق باعفاء مستدعي يميز حكم الجناية من الرسوم النسبية في مطلق الأحوال وبإعفاء مستدعي تمييز حكم الجنحة من تلك الرسوم إذا تقدم بشهادة فقر حال من المختار أقرتها اللجنة معدلة الفقرة الأولى لتصحيح العبارة بالنص التالي:

«لا يعفى المحكوم عليه في القضايا الجنائية عندما يطلب نقض الحكم من دفع الرسوم النسبية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الرسوم القضائية الصادر في ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٥٠» والباقي دون تعديل.

وقد طرح على اللجنة قضية تخفيض رسوم البيرة فخالفت الحكومة بذلك واللجنة لم تر موجباً لبحثه.

- المادة ٣٧ - من المشروع - رجعت الحكومة عن طلبها وهي متعلقة بتعديل توزيع عائدات الجباية بين مختلف فئات موظفي المالية.
- المادة ٣٨ - من المشروع -
وقد أصبحت مادة ٣٣ تنص على اجازة تخفيف الغرامة إلى عشرها في قضايا كتمان أثمان المبيعات العقارية أقرتها اللجنة.
- المادة ٣٩ - رجعت الحكومة عن طلبها وأقرتها اللجنة على هذا الرجوع وهي كانت تنص على فتح باب التقاعد لبعض الموظفين في ما يتعلق بخدمات سابقة لهم في خارج ملاك الدولة وسبب الرجوع والإلغاء هو الخشية من تشبه سائر الموظفين المماثلة حالتهم لحالة هؤلاء مما يشكل وفراً ثقيلاً على صندوق التقاعد فضلاً عن أن لا موجب مترتب لهم على الخزانة من هذا القبيل.
- المادة ٤٠ - من المشروع وقد أصبحت المادة ٣٤ عدلتها اللجنة على الشكل التالي:
للموظف الذي يستقيل من الوظيفة ثم يعاد إليها الحق في أن يستفيد من ضم خدماته السابقة التي يكون دفع عنها محسومات التقاعد شرط أن يطلب ذلك في خلال ثلاثة شهور من تاريخ اعادته إلى الخدمة وشرط أن يعيد إلى الخزانة ما كان يقصده من تعويض أو تقاعد.
- المادة ٤١ - من المشروع وقد أصبحت ٣٩ أقرتها اللجنة وهي تنص على عدم استحقاق التعويض العائلي للعسكريين الذين يتزوجون دون ترخيص من قيادة الجيش.
- المادة ٤٢ - من المشروع وقد أصبحت مادة ٣٦ أقرتها اللجنة.
- وكذلك المادة ٤٣ من المشروع التي أصبحت مادة ٣٧.
- المادة ٤٤ - من المشروع وقد أصبحت ٣٨ أقرتها اللجنة بالنص تطبيقاً لقانون المحاسبة العامة:
«لا يجوز تعيين موظفين مؤقتين أو عمال إلا في نطاق الاعتمادات المرصدة لهم في بند خاص من الموازنة يعتبر مضمروفاً حكماً من الخدمة كل موظف مؤقت أو عامل لم يرصد له اعتماد خاص في موازنة سنة ١٩٥١ يحظر على الأمرين بالصرف أن يميز صرف رواتب الموظفين أو أجور العمال المعينين خلافاً لهذه الأحكام».
- المادة ٣٩ جديدة - يستوفى رسم سنوي قدره خمس عشرة ليرة عن كل اعلان تجاري خاص يوضع على العلامات الدولية للطرق.
- المادة ٤٠ جديدة - يستوفى رسم سنوي قدره خمس ليرات لبنانية عن فحص وتركيب كل جهاز لتحديد السرعة في سيارات الشحن والأوتوبيس.
- وقد روي تطبيقاً لقانون المحاسبة العامة أن تقرر المواد الجديدة التالية:

المادة ٤١ جديدة - يفتح في موازنة النفقات بند خاص لتسديد نفقات الرديات والاستردادات والأحكام النقدية التي لم تسقط بمرور الزمن.

لا يرصد أي اعتماد في هذا البند عند تنظيم الموازنة أما النفقات التي تصرف فتعطى تدريجياً من مال الاحتياط وتسدد بموجب قانون قطع الحساب.

المادة ٤٢ جديدة - يجوز لوزير المالية أن يأمر باعطاء سلفات من الخزينة لدفع نفقات يجب أن تسدد من اعتمادات مرصدة في موازنات سنوات مختلفة أو من اعتمادات مرصدة في بنود متعددة من الموازنة.

ويجوز أيضاً لوزير المالية أن يعطي الدوائر العامة بموافقة مجلس الوزراء سلفات من الخزينة العامة على اعتمادات مدونة في الموازنة تسدد في مدات معينة.

المادة ٤٣ جديدة - تعتبر الاعتمادات المدونة لكل طريق أو كل مشروع يأتي في موازنة الأشغال العامة فقرة مستقلة لا يجوز نقل اعتمادها إلى عمل آخر إلا بعد اتمام العمل المدون له الاعتماد.

المادة ٤٤ جديدة - تقتطع من اعتمادات الطرقات الواردة في البند السابع إلى الخامس عشر من الفصل الثاني من الباب الثامن، خمسة بالمئة تعتبر مبدأً لاجور المناظرين ووكلاء المناظرين على أعمال تلك الطرقات.

المادة ٤٥ جديدة - ينزل إلى نصفه معدل الرسم المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون الموازنة لسنة ١٩٤٦ وهو المفروض على الفنانين الذين يعملون في ملاهي الدرجة الثانية. وقد أقرت هذه المادة بالأكثرية.

المادة ٤٦ - وهي المادة ٤٥ من المشروع تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٧ - وهي المادة ٤٢ من المشروع تطبق أحكام هذا القانون اعتباراً من أول كانون الثاني سنة ١٩٥١ انتهى درس قانون الموازنة ولم يبق منه إلا نص المواد ٥ و ١٠ و ٢٣ ستدرس في جلسة لاحقة.

بيروت في ٢٢ شباط سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة - مقرر الموازنة

اميل لحود

الرئيس: لتتل المادة الرابعة كما وردت من اللجنة

فتلا الكاتب المادة الرابعة التالية:

المادة ٤ - تجاز وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة أو التي ستنتشر فيما بعد جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في جدول - أ - الملحق بهذا القانون.

الرئيس:

من يقبل بالمادة الرابعة كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبلت المادة الرابعة. والآن المادة الخامسة وقد قررت اللجنة التوقف عن درسها إلى ما بعد درس قانون الأراضي وتركت للمجلس حق الفصل في القضية. الكلمة للسيد اميل لحود.

اميل لحود:

لم تقترح اللجنة المالية على المجلس تأجيل درس هذه المادة ولكن اللجنة المالية لم تدرس هذه المادة بعد وقد أوقفتها كما أوقفت المواد الثلاث الأولى.

الرئيس:

لقد أوقف درس المواد الأولى والثانية والثالثة لأنها تحدد قيمة الرقم النهائي للموازنة ولما كان المجلس لم ينته من درس الموازنة لأن هناك الفصل الرابع من الاشغال العامة لم يدرس بعد لهذا أجل بحث هذه المواد. أما المادة الخامسة فإنها مدونة في صلب الموازنة وإني تلقيت كتاباً من رئيس اللجنة المالية يطلب إلي به التريث بدرسها ريثما يدرس المجلس قانون ضريبة الأراضي. لهذا أردت أن أبين الأمر لأن القول الفاصل للمجلس. الكلمة للسيد جورج زوين.

جورج زوين:

منذ سنة ونحن نردد أننا لا نريد أن نظلم أحداً واننا نطلب العدل والمساواة للجميع فإذا كان هناك من يدفع ضريبة أراضي فيجب أن يشمل الدفع جميع الملاكين.

لا يليق بالمجلس أن يؤخر تصديق هذه الضريبة إلى ما شاء الله إذ لا يوجد في العامل كله ملك أو عقار لا يدفع ضريبة خصوصاً بعد أن ألغينا ضريبة الاعشار القديمة. يجب أن يصدق هذا القانون ولا يجوز توقيفه.

الرئيس:

ايضاحاً لحضراتكم أيها الزملاء أقول إن هذا القانون لم يرد ذكره بمرسوم الدورة الاستثنائية التي مرت قبل هذه الدورة وكذلك لم يدرسه المجلس في الدورة العادية. ليست القضية بيدي بل بيد المجلس فالمشروع في لجنة الزراعة وعندما تنتهي منه أطرحه عليكم وإنما أوضحت لكم هذا الأمر حتى لا يقال إن هناك مجلساً ضمن مجلس أي أن اللجنة المالية إذا قالت لا أصدق مادة ما لم تصدقوا لي قانوناً، فإن هذه المادة لا تصدق.

اميل لحود:

ان اللجنة المالية لا تفرض ارادتها على أحد فهي تعرف حقوقها فتقف عندها وتعرف ما هي واجباتها. انها تعلم أن هناك مشاريع ثلاثة هي: مشروع قانون ضريبة الأراضي ومشروع قانون ضريبة التركات المنقولة ومشروع قانون الشرفية على الأراضي المروية. فهذه المشاريع أرسلت منذ سنة ١٩٤٥ إلى المجلس وانتهت اللجان من درسها منذ مدة تتراوح بين الستة أشهر والسنة ونصف ورفعت تقاريرها عليها وإني أذكر أن مشروع ضريبة الأراضي قد طرح في إحدى الجلسات طلب السيد ابراهيم حيدر اعادته إلى اللجنة فوافق المجلس على ذلك وأعطى مهلة اسبوع لدرسه فبقي شهراً. ان اللجنة المالية وقفت المادة الخامسة لأن الضريبة تجبى بموجب

المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ وما هو هذا المرسوم لقد مسحت الأراضي، بالدرهم والقيراط والحبة وكانت بعض الأراضي مستنقعات فلم تسمح وأصبحت اليوم بساتين يانعة تدر الذهب ولا تدفع شيئاً للدولة. هذا لا يجوز كذلك كان رأي اللجنة المالية أن توقف درس المادة متمنية على المجلس طرح المشروع وتصديقه كما انها ترغب أيضاً طرح مشروع التركات المنقولة إذ لا يجوز أن يرث زيد من الناس عقارات فقرة يابسة فيدفع عنها الألوف وأن يرث آخر ملايين الليرات ولا يدفع شيئاً. لهذا أوقفنا درس هذه المواد وليس لي ولا للجنة أي مأرب خاص. إن قانون ضريبة الاراضي لا يظلم المزارع أبداً انه يضع الضريبة على الملاك بنسبة ما يجني ربحاً صافياً. هذا ما ترجوه اللجنة من المجلس الكريم.

الرئيس:

لكي لا يفهم أن الرئاسة هي التي لم تطرح المشاريع المذكورة أوضح حقيقة الأمر. أما مشروع التركات المنقولة ومشروع الشرفية فقد أنجزت اللجنة المالية درسهما ولكنهما ما زالا قيد الدرس في اللجنة العدلية ولجنة الزراعة أما مشروع ضريبة الأراضي فإذا شاء حضرة الزميل أن يطلع على المحاضر فإنه يرى أن المجلس قد قرر أن يعاد هذا القانون لآخر مرة للجنة الزراعة والمالية لكي تدرساه معاً وتقدما به تقريراً. ومن سوء الحظ أن المشروع لم يرد بعد ولم يرد ذكره في مرسوم الدورة الاستثنائية. هذه هي الاسباب التي لم تمكن الرئاسة من طرح هذه المشاريع عليكم. الكلمة للسيد أديب الفرزلي.

أديب الفرزلي:

أنا آسف جداً أن أُلح في نظر الزملاء عدم الوصول إلى حقيقة الأمر. بين الزملاء مؤيد لضريبة الأراضي وآخر غير مؤيد لها. إن موضوع بحثنا هو ما يأتي: قيد النظر أمام اللجنة المالية المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ فهل يجوز لنا أو لأعضاء اللجنة المالية أن نقول اننا نوقف مفعول هذا المرسوم إلى أن يتم المجلس درس مشروع ضريبة الأراضي. فلو فرضنا ان هذا القانون رده المجلس يوم درسه وكنا قد الغينا المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥، فماذا نفعل؟ من المعقول أن يبقى مفعول القوانين حتى يأتي غيرها وماذا نفعل بالجباية والتحصيل إذا طال أمد درس هذا القانون في المجلس؟ إذن قول الرئيس في محله من ناحية تصرف اللجنة المالية. ان بين يدينا قانوناً مرعي الاجراء فهل يجوز للجنة المالية أن تقول إني أوقف درس هذه المادة حتى يصدق المجلس قانون ضريبة الأراضي؟ لنصدق القانون المعروض وبعد ذلك نطالب بتصديق ضريبة الأراضي على كل نحن نعرف في أي جو تتخذ القرارات في اللجنة المالية.

اميل الحود:

أخذ على الزميل أديب الفرزلي أن يقول وهو نائب، وخاصة عضو في اللجنة المالية، ان القرارات تؤخذ في جو من البلبلة. فإذا كنت شاهدت هذا فنحن لم نشاهد البلبلة.

أديب الفرزلي: الذي أقوله إن رئيس اللجنة يعين أحياناً جلسة ويكون وحده.

(وهنا حصلت مشادة كلامية بين النائين اميل لحود وأديب الفرزلي)

الرئيس: من يقبل بطلب رئيس اللجنة المتعلق بتأجيل درس المادة الخامسة فليرفع يده.
(أقلية)

الرئيس: من يقبل بالمادة الخامسة كما وردت فليرفع يده.
(لا أحد)

الرئيس: أعتبر أن المادة الخامسة قد قبلت إذ لا يوجد تعديل ولأن أكثرية المجلس رفضت الاقتراح المتعلق بتأجيل درسها.

اميل لحود: إن التوقف عن التصويت يعني عدم القبول. على كل لا يعني سقوط إقتراحي تصديق المادة.
وإني أرجو من الرئاسة إعادة التصويت على المادة.

الرئيس: لتتل المادة الخامسة.

فتلا الكاتب المادة الخامسة التالية:

المادة ٥ - تبقى مرعية الاجراء خلال سنة ١٩٥١ المادتان ٦ و ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٤٣ المتعلق بضريبة الاراضي.

الرئيس: من يقبل بالمادة الخامسة كما تليت فليرفع يده.
أقلية

الرئيس: سقطت المادة الخامسة. لتتل المادة السادسة كما وردت.

فتلا الكاتب المادة السادسة التالية:

المادة ٦ - تعدل الفقرة -ج- من المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ٢٤/٦/٤٣ على الوجه التالي:

«الاراضي غير المزروعة المخصصة لاعمال تجارية أو صناعية أو المستعملة كورش أو مستودعات بضائع أو ما شاكل»

الرئيس: من يقبل بالمادة السادسة كما تليت فليرفع يده.
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة السادسة. لتتل المادة السابعة كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة السابعة التالية:

المادة ٧ - تعدل الفقرة الاولى من المادة الثامنة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ٤٣/٦/٢٤ على الوجه التالي:

«لا يجوز تأجير أي عقار من العقارات الخاضعة للضريبة المحدثه بموجب هذا المرسوم الاشتراعي إلا بموجب سند إيجار يجب تسجيله وفقاً للقواعد المبينة فيما يلي بمعرفة أكثر الفريقين إسراعاً خلال مدة أقصاها ٣١ كانون الاول من السنة التي يعقد فيها السند».

الرئيس: من يقبل بالمادة السابعة كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة السابعة. لتتل المادة الثامنة كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة الثامنة التالية:

المادة ٨ - تلغى المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ٤٣/٦/٢٤ ويستبدل بها النص التالي:

«ينظم لكل قرية وبكل حي في المدن سجل أساسي تدون فيه:

- «العقارات بحسب تسلسل أرقام محاضرها في المناطق المسوحة أو أرقام التسلسل الخاص في المناطق غير المسوحة».

- «أسماء المالكين ومحل إقامتهم وحصة كل منهم في العقار».

- «محتويات العقار بالتفصيل».

- «قيمة العقار التأجيرية».

الرئيس: من يقبل بالمادة الثامنة كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثامنة. لتتل المادة التاسعة كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة التاسعة التالية:

المادة ٩ - تلغى المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ٤٣/٦/٢٤

الرئيس: من يقبل بالمادة التاسعة كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة التاسعة. الكلمة للسيد اميل لحود.

اميل لحود: لقد أوقفت اللجنة درس المادة العاشرة إلى جلسة تالية لان هناك تعديلاً لم تتفق عليه بعد مع الحكومة.

الرئيس :
أكثرية

الرئيس : يؤجل درس المادة العاشرة . لتتل المادة الحادية عشرة كما وردت من اللجنة .
فتلا الكاتب المادة الحادية عشرة التالية :

المادة ١١ - تلغى المادة الثلاثون من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٤٣/٦/٢٤ ويستبدل بها النص التالي :

«على كل شخص إنشاءً جديداً أو إضافياً أو جدد بناء قديماً، أن يقدم تصريحاً بذلك إلى الدوائر المالية المختصة قبل انتهاء السنة التي تنجز فيها أعمال الانشاء أو الترميم .

وعلى كل مالك وضع برسم الايجار عقاراً له كان يشغله أو كان سابقاً معفى من الضريبة، ثم أصبح خاضعاً لها، بسبب تغيير طراً عليه بأن يقدم تصريحاً بذلك إلى الدوائر المذكورة في خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير .

وتفرض على المخالفين الضريبة مضاعفة عن كل من السنوات التي أهملوا فيها تقديم التصريح المطلوب .

ويستثنى من مضاعفة الضريبة المالك الذي يكون قد سجل سندات إيجار العقارات المستحدثة أو المرممة أو التي تغيرت وجهة استعمالها وذلك وفقاً للمادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٤٣/٦/٢٤ ، وضمن المهل المحددة للتصريح» .

الرئيس : من يقبل بالمادة الحادية عشرة كما تليت فليرفع يده .
أكثرية

الرئيس : قبلت المادة الحادية عشرة . لتتل المادة الثانية عشرة كما وردت من اللجنة .
فتلا الكاتب المادة الثانية عشرة التالية :

المادة ١٢ - على كل مكلف مباشر عملاً جديداً، أن يحيط دوائر المالية علماً بذلك خلال شهر من تاريخ مباشرة العمل . ويعاقب المخالف لاحكام هذه المادة بغرامة تراوح بين عشر ليرات ومائتي ليرة .

الرئيس : من يقبل بالمادة الثانية عشرة كما تليت فليرفع يده .
أكثرية

الرئيس : قبلت المادة الثانية عشرة . لتتل المادة الثالثة عشرة كما وردت من اللجنة .
فتلا الكاتب المادة الثالثة عشرة التالية :

المادة ١٣ - يستعاض عن العبارة «خلافًا لأحكام المادة ١٩» الواردة في المادة ١٠٤ من قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ بالعبارة التالية:

«مع مراعاة أحكام المادة ١٩».

والباقي بدون تعديل.

يطبق أحكام هذا التعديل اعتباراً من أول كانون الثاني سنة ١٩٥١.

الرئيس: من يقبل بالمادة الثالثة عشرة كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثالثة عشرة. لتتل المادة الرابعة عشرة كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة الرابعة عشرة التالية:

المادة ١٤ - تطبق أحكام المادة ٩ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠ ابتداء من سنة ١٩٥١.

الرئيس: من يقبل بالمادة الرابعة عشرة كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الرابعة عشرة. لتتل المادة الخامسة عشرة كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة الخامسة عشرة التالية:

المادة ١٥ - تضاف إلى المادة ١٣ من قانون ٤/١٢/٤٤ الفقرة التالية:

«وأما المؤسسة التي تتبع في قفل حساباتها بموافقة الدوائر المالية، سنة تجارية غير السنة الشمسية فإنها تستفيد من المهلة المبينة في هذه المادة (شهران أو أربعة أشهر) على أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ قفل الحسابات السنوية».

الرئيس: من يقبل بالمادة الخامسة عشرة كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الخامسة عشرة. لتتل المادة السادسة عشرة كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة السادسة عشرة التالية:

المادة ١٦ - يضاف إلى ذيل المادة ٢٥ من قانون ٤/١٢/٤٤ الفقرة التالية:

«وتطبق الأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة على الحراس القضائيين ووكلاء التفليسة عند وقوع الإفلاس وفي هذه الحالة تبدأ مهلة الخمسة عشر يوماً المذكورة من تاريخ صدور القرار بتعيينهم والضرائب والمفروضة وفقاً لأحكام هذه المادة تتوجب بكاملها فوراً».

الرئيس: من يقبل بالمادة السادسة عشرة كما تليت فليرفع يده.
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة السادسة عشرة. لتتل المادة السابعة عشرة كما وردت من اللجنة.
فتلا الكاتب المادة السابعة عشرة التالية:

المادة ١٧ - تلغى المادة ١٧ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠.

الرئيس: من يقبل بالمادة السابعة عشرة كما تليت فليرفع يده.
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة السابعة عشرة. لتتل المادة الثامنة عشرة كما وردت من اللجنة.
فتلا الكاتب المادة الثامنة عشرة التالية:

المادة ١٨ - يضاف إلى المادة ١٢ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠ العبارة التالية:

«... إذا كانت المبالغ الموزعة في سنة معينة مأخوذة من الأرباح الخاضعة لضريبة الباب الأول خلال سنة التوزيع نفسها».

الرئيس: من يقبل بالمادة الثامنة عشرة كما تليت فليرفع يده.
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثامنة عشرة. تقترح اللجنة بتقريرها إلغاء المادتين التاسعة عشرة والعشرين.
من يقبل بالغائهما فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: تلغى المادتان وتصبح المادة الواحدة والعشرون المادة التاسعة عشرة. لتتل المادة التاسعة عشرة.
فتلا الكاتب المادة التاسعة عشرة التالية:

المادة ١٩ - تبدأ مهلة الاعتراض على تخمينات العقارات المبنية من تاريخ نشر اعلان انجاز التخمين في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين.

الرئيس: من يقبل بالمادة التاسعة عشرة كما تليت فليرفع يده.
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة التاسعة عشرة. لتتل المادة العشرون كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة العشرين التالية:

المادة ٢٠ - خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من قانون التنظيم القضائي يستأنف قرار لجنة الاعتراضات على الضرائب المباشرة إلى محكمة الاستئناف وتكون قراراتها خاضعة للتمييز وفقاً للأصول العادية.

الرئيس: من يقبل بالمادة العشرين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة العشرون. لتتل المادة الواحدة والعشرون كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة الواحدة والعشرين التالية:

المادة ٢١ - تضاف إلى المادة الأولى من قانون ١٢ أيار سنة ١٩٣٨ الفقرة التالية:

«وعلى شركات البترول أن تؤدي الرسوم المتوجبة على كميات الملتهية التي تخرجها من المصافي الكائنة ضمن الأراضي اللبنانية خلال عشرين يوماً من تاريخ استلامها أوامر الدفع التي ترسلها لها الدوائر المالية بالبريد المضمون ويفرض على المتأخرين عن الدفع غرامة قدرها ١ بالمئة (واحد بالمئة) من مقدار الرسوم عن كل عشرة أيام تأخير أو قسم من العشرة أيام.

الرئيس: من يقبل بالمادة الواحدة والعشرين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الواحدة والعشرون. لتتل المادة الثانية والعشرون كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة الثانية والعشرين التالية:

المادة ٢٢ - يستبدل البند العاشر من الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩/١٢/٣٩ بالنص التالي:

مقدار الرسم			
الاملاك غير المبنية	الاملاك المبنية	أساس الرسم	١ - اعطاء حق ايجاريتين أو مقاطعة احدات واعطاء حق ارتفاق وانتفاع - اعطاء حق سطحية
٣ بالمئة	٣ بالمئة	قيمة الحق	

الرئيس: من يقبل بالمادة الثانية والعشرين كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثانية والعشرون وهي المادة الرابعة والعشرون من المشروع واللجنة تقترح إلغاء المادتين ٢٥ و ٢٦ من المشروع فمن يقبل بالالغاء فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: تلغى المادتان ٢٤ و ٢٦. تطلب اللجنة تأجيل البحث بالمادة الثالثة والعشرين. السابعة والعشرين في المشروع إلى جلسة مقبلة. فمن يقبل بذلك فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: أجل درس المادة الثالثة والعشرون: لتتل المادة الرابعة والعشرون كما وردت من اللجنة. فتلا الكاتب المادة الرابعة والعشرين التالية:

المادة ٢٤ - تلغى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠/ل تاريخ ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٣٣ المختص بتنظيم رسم الطابع.

الرئيس: من يقبل بالمادة الرابعة والعشرين كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الرابعة والعشرون. لتتل المادة الخامسة والعشرون كما وردت من اللجنة. فتلا الكاتب المادة الخامسة والعشرين التالية:

المادة ٢٥ - تستبدل المادة السادسة من قانون موازنة سنة ١٩٤٤ بالنص التالي:

اعتباراً من أول كانون الثاني سنة ١٩٥١ يعدل الرسم السنوي على الجهيزات اللاسلكية اللاقطة المنصوص عليه في المادة ١٦ المعدلة من قانون موازنة سنة ١٩٣٩ وفقاً للجدول التالي:

الجهيزات من النوع الثاني (مهما بلغ عدد لمباتها) ١٥٠٠ قرشاً لبنانياً.

الجهيزات من النوع الثالث (مهما بلغ عدد لمباتها) ٨٥٠ قرشاً لبنانياً.

الجهيزات من النوع الرابع غالين ٢٠٠ قرشاً لبنانياً.

الرئيس: من يقبل بالمادة الخامسة والعشرين كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الخامسة والعشرون. لتتل المادة السادسة والعشرون كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة السادسة والعشرين التالية:

المادة ٢٦ - تستبدل المادة ٢١ من قانون موازنة سنة ١٩٣٩ بالنص التالي:

تفرض على كل من يخالف أحكام هذا الفصل العقوبات التالية:

التأخير في دفع الرسم:

أ - إذا لم يتم الدفع خلال عشرة أيام من اليوم التالي لاستلامه الانذار الموجه إليه بواسطة البريد المضمون، تستوفى غرامة معادلة للرسم.

ب - إذ لم يدفع الرسم والغرامة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لاستلام الانذار يلاحق المخالف وفقاً لقانون تحصيل الضرائب المباشرة.

لا تحسب أيام الآحاد والأعياد الرسمية في المهل المذكورة أعلاه.

مخالفة اجراء التفتيش المحلي: غرامة قدرها عشر ليرات ترفع إلى ثلاثين ليرة في حالة تكرار المخالفة وذلك علاوة على امكانية تطبيق قانون الجزاء في حالة لجوء المخالف إلى العنف.

الرئيس: من يقبل بالمادة السادسة والعشرين كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة السادسة والعشرون. لتتل المادة السابعة والعشرون كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة السابعة والعشرين التالية:

المادة ٢٧ - يستعاض عن المادة ٢٣ من قانون ١٧ شباط سنة ١٩٣٩ بالنص التالي:

يحق لوزير البريد والبرق أن يقدر الاعذار المقدمة من المخالفين لأحكام هذا القانون وأن يخفض الغرامة المفروضة عليهم إلى خمسها بشرط أن يتم دفع كامل الرسم والغرامة المخفضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ قرار التسوية إلى المخالف وإلا اعتبرت هذه التسوية ملغاة.

الرئيس: من يقبل بالمادة السابعة والعشرين كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة السابعة والعشرون. لتتل المادة الثامنة والعشرون كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة الثامنة والعشرين التالية:

المادة ٢٨ - تضاف إلى المادة ٢٩ من قانون ١٧ شباط سنة ١٩٣٩ النص التالي:

«لا تتوجب أية غرامة على السيارة التي لا يسدد عنها الرسم خلال سنة من السنوات لوجودها

خارج الأراضي اللبنانية، على أن يسدد عنها الرسم المطلوب خلال شهر من تاريخ اعادتها إلى الأراضي المذكورة.

الرئيس: من يقبل بالمادة الثامنة والعشرين كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثامنة والعشرون. لتتل المادة التاسعة والعشرون كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة التاسعة والعشرين التالية:

المادة ٢٩ - ان السيارة التي تسجل رسمياً لدى دولة أجنبية أو تفقد أو تصبح غير صالحة للاستعمال فيها لسبب من الأسباب، تعتبر بمثابة المسحوبة نهائياً من السير اعتباراً من تاريخ تسجيلها أو من التاريخ الذي يثبت رسمياً أنها فقدت فيه أو أصبحت غير صالحة للاستعمال.

الرئيس: من يقبل بالمادة التاسعة والعشرين كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة التاسعة والعشرون. لتتل المادة الثلاثون كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة الثلاثين التالية:

المادة ٣٠ - يستعاض عن المادة من قانون موازنة سنة ١٩٣٩ بالنص التالي:

«يستوفى الرسم عن سنة كاملة عندما يباشر استعمال السيارة بين أول كانون الثاني و ٣٠ حزيران ويستوفى نسبياً عندما يجري وضعها في السير بعد تاريخ ٣٠ حزيران على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

أما السيارات التي تسحب من التجول قبل ٣١ أيار فيرد نصف الرسم السنوي لأصحابها شرط أن يعيدوا قبل ذلك التاريخ لوحتي الرقم ورخصة السير.

الرئيس: من يقبل بالمادة الثلاثين كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثلاثون لتتل المادة الواحدة والثلاثون كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة الواحدة والثلاثين التالية:

المادة ٣١ - عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من قانون موازنة ١٩٤٨ على الوجه التالي:

«يخصص ٧٥ بالمئة من هذا الرسم لصندوق اسعاف المساعدين القضائيين».

الرئيس: من يقبل بالمادة الواحدة والثلاثين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الواحدة والثلاثون. لتتل المادة الثانية والثلاثون كما وردت من اللجنة.
فتلا الكاتب المادة الثانية والثلاثين التالية:

المادة ٣٢ - يعفى المحكوم عليه في القضايا الجنائية عندما يطلب نقض الحكم من دفع الرسوم النسبية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الرسوم القضائية الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٥٠.

أما في المواد الجناحية فيعفى من هذه الرسوم إذا قدم شهادة بفقر حالة من المختار.
يجب أن يذكر في ذيل صورة الحكم انها لا تصلح للاستعمال إلا لمصلحة المحكوم عليه في طلب النقض أمام محكمة التمييز.

الرئيس: من يقبل بالمادة الثانية والثلاثين كما وردت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثانية والثلاثون. لتتل المادة الثالثة والثلاثون كما وردت من اللجنة.
فتلا الكاتب المادة الثالثة والثلاثين التالية:

المادة ٣٣ - تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠ العبارة التالية:
«... إلا في حالة كتمان أثمان المبيعات العقارية إذ يمكن تخفيض الغرامة إلى عشرها».

الرئيس: من يقبل بالمادة الثالثة والثلاثين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثالثة والثلاثون. لتتل المادة الرابعة والثلاثون كما وردت من اللجنة.
فتلا الكاتب الرابعة والثلاثين التالية:

المادة ٣٤ - تعدل المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ تاريخ أول تموز سنة ١٩٤٣ المعدل بالمادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٤/٦/٤٣ على الشكل التالي:
«للموظف الذي يستقيل من الوظيفة ثم يعاد إليها الحق في أن يستفيد من ضم خدماته السابقة التي يكون قد دفع عنها محسومات التقاعد شرط أن يطلب ذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعادته إلى الخدمة وشرط أن يعيد إلى الخزينة ما كان قبضه من تعويض أو تقاعد.
وبالباقي بدون تغيير

الرئيس: من يقبل بالمادة الرابعة والثلاثين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الرابعة والثلاثون. لتتل المادة الخامسة والثلاثون كما وردت من اللجنة.
فتلا الكاتب المادة الخامسة والثلاثين التالية:

المادة ٣٥ - لا يستحق التعويض العائلي المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٣١ تاريخ ١٩/١٠/٤٣ إلى العسكريين الذين يتزوجون بدون ترخيص من قيادة الجيش، ولا يصرف لهم هذا التعويض إلا اعتباراً من التاريخ الذي يتممون فيه الشروط التي تحددها السلطة العسكرية العليا.

الرئيس: من يقبل بالمادة الخامسة والثلاثين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الخامسة والثلاثون. لتتل المادة السادسة والثلاثون كما وردت من اللجنة.
فتلا الكاتب المادة السادسة والثلاثين التالية:

المادة ٣٦ - ان الموظف الذي ينقل من دائرة إلى أخرى أثناء السنة يستمر على قبض راتبه خلالها من البند الذي أرصد فيه اعتماده في الموازنة.

الرئيس: من يقبل بالمادة السادسة والثلاثين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة السادسة والثلاثون. لتتل المادة السابعة والثلاثون كما وردت من اللجنة.
فتلا الكاتب المادة السابعة والثلاثين التالية:

المادة ٣٧ - يرخّص للحكومة أن تدور إلى البند الوحيد من الفصل الوحيد من الباب ١٧ (نفقات السنين السابقة) من موازنة سنة ١٩٥١ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التي أرصدت في موازنة سنة ١٩٥٠ لوزاري الخارجية والدفاع الوطني والتي صرفت بصورة سلفات لن تسدد قبل نهاية المدة المتممة لدورة سنة ١٩٥٠ الحالية.

الرئيس: من يقبل بالمادة السابعة والثلاثين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة السابعة والثلاثون. لتتل المادة الثامنة والثلاثون كما وردت من اللجنة.

فتلا الكاتب المادة الثامنة والثلاثون التالية :

المادة ٣٨ - لا يجوز تعيين موظفين مؤقتين أو عمال إلا في نطاق الاعتمادات المرصدة لهم في بند خاص من الموازنة، يعتبر مصروفاً حكماً من الخدمة كل موظف مؤقت أو عامل لم يرصد له اعتماد خاص في موازنة سنة ١٩٥١، يحظر على الأمر بالصرف أن يميز صرف رواتب الموظفين أو أجور العمال المعينين خلافاً لهذه الأحكام.

الرئيس : من يقبل بالمادة الثامنة والثلاثين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس : قبلت المادة الثامنة والثلاثون. لتتل المادة التاسعة والثلاثون الجديدة.

فتلا الكاتب المادة التاسعة والثلاثين الجديدة التالية :

المادة ٣٩ - يستوفى رسم سنوي قدره خمس عشر ليرة عن كل اعلان تجاري خاص يوضع على العلامات الدولية للطرق.

الرئيس : من يقبل بالمادة التاسعة والثلاثين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس : قبلت المادة التاسعة والثلاثون. لتتل المادة الأربعون الجديدة.

فتلا الكاتب المادة الاربعين الجديدة.

المادة ٤٠ - يستوفى رسم سنوي قدره خمس ليرات لبنانية عن فحص وتركيب كل جهاز لتحديد السرعة في سيارات الشحن والأتوبيس.

الرئيس : من يقبل بالمادة الاربعين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس : قبلت المادة الأربعون. لتتل المادة الواحدة والاربعون الجديدة

فتلا الكاتب المادة الواحدة والأربعين الجديدة التالية :

المادة ٤١ - يفتح في موازنة النفقات بند خاص لتسديد نفقات الرديات والاستردادات والأحكام النقدية التي لم تسقط بمرور الزمن.

لا يرصد أي اعتماد في هذا البند عند تنظيم الموازنة أما النفقات التي تصرف منه فتعطى تدريجياً من مال الاحتياط وتسدد بموجب قانون قطع الحساب.

الرئيس: من يقبل بالمادة الواحدة والأربعين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الواحدة والأربعون. لتتل المادة الثانية والأربعون الجديدة.
فتلا الكاتب المادة الثانية والأربعين الجديدة التالية:

المادة ٤٢ - يجوز لوزير المالية أن يأمر باعطاء سلفات من الخزينة لدفع نفقات يجب أن تسدد من اعتمادات
مرصدة في موازنات سنوات مختلفة أو من اعتمادات مرصدة في بنود متعددة من الموازنة.
ويجوز أيضاً لوزير المالية أن يعطي الدوائر العامة بموافقة مجلس الوزراء سلفات من الخزينة العامة
على اعتمادات مدونة في الموازنة تسدد في مدات معينة.

الرئيس: من يقبل بالمادة الثانية والأربعين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثانية والأربعون. لتتل المادة الثالثة والأربعون الجديدة.
فتلا الكاتب المادة الثالثة والأربعين الجديدة التالية:

المادة ٤٣ - تعتبر الاعتمادات المدونة لكل طريق أو كل مشروع يأتي في موازنة الاشغال العامة فقرة مستقلة
لا يجوز نقل اعتمادها إلى عمل آخر إلا بعد اتمام العمل المدون له الاعتماد.

الرئيس: من يقبل بالمادة الثالثة والأربعين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثالثة والأربعون. لتتل المادة الرابعة والأربعون الجديدة.
فتلا الكاتب المادة الرابعة والأربعين الجديدة التالية:

المادة ٤٤ - تقطع من اعتمادات الطرقات الواردة في البند السابع إلى الخامس عشر من الفصل الثاني من
الباب الثامن خمسة بالمئة تعتبر مبدأ لأجور المناظرين ووكلاء المناظرين على أعمال تلك الطرقات.

الرئيس: من يقبل بالمادة الرابعة والأربعين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الرابعة والأربعون. لتتل المادة الخامسة والأربعون الجديدة

فتلا الكاتب المادة الخامسة والأربعين الجديدة التالية:

المادة ٤٥ - ينزل إلى نصفه معدل الرسم المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون الموازنة لسنة ١٩٤٦ وهو المفروض على الفنانين الذين يعملون في ملاهي الدرجة الثانية.

الرئيس: من يقبل بالمادة الخامسة والأربعين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الخامسة والأربعون. لتتل المادة السادسة والأربعون وقد كانت المادة الخامسة والأربعون في مشروع الحكومة.

فتلا الكاتب المادة السادسة والأربعين التالية:

المادة ٤٦ - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

الرئيس: من يقبل بالمادة السادسة والأربعين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة السادسة والأربعون. لتتل المادة السابعة والأربعون كما وردت.

فتلا الكاتب المادة السابعة والأربعون التالية:

المادة ٤٧ - تطبق أحكام هذا القانون اعتباراً من أول كانون الثاني سنة ١٩٥١.

الرئيس: من يقبل بالمادة السابعة والأربعين كما تليت فليرفع يده
أكثرية

الرئيس: قبلت المادة السابعة والأربعون. والآن يقترح السيد جوزف ضو اضافة مادة جديدة مكان المادة الخامسة التي سقطت وهذا نصها: «تستوفى ضريبة الأراضي خلال سنة ١٩٥١ على أساس المادتين ٥ و٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥».

رئيس الحكومة: ان الموضوع موضوع عدل فهل يجوز أن تدفع فئة من الشعب ضريبة وان لا تدفع فئة أخرى كما أنه لا يجوز إلغاء ضريبة بهذه الطريقة.

اميل حود: لقد قصدنا من إلغاء هذه المادة توقيف جباية ضريبة الأراضي لأنه لا يجوز أن يستمر مفعول قانون يجعل المكلفين الصغار يدفعون والكبار لا يدفعون.

رئيس الوزارة: نحن الآن أمام قانون صريح يتعلق بجباية ضريبة معينة أفنلغيها لمجرد خطأ وقع من المجلس أو من اللجنة؟

الرئيس: يمكن للحكومة ان تصر على اعادة التصويت على المادة الخامسة لان القانون لم ينته تصديقه بعد ولم يصوت عليه بالمناداة بالاسماء على كل في جامعة الأمم تجري مثل هذه الاعادة اذا لم يصوت على القانون نهائياً.

رئيس الوزارة: اني ارجو من المجلس الكريم ان يتفضل باقرار هذا التعديل او التصويت على المادة الخامسة. فيليب تقلاً: نحن مع الزميل اميل لحود فيما يتعلق بضريبة الاراضي ولقد كنا في الحكومة ورأينا انه يستحيل تعليق قانون الموازنة على تصديق ضريبة الاراضي ويجب ان يصوت على هذا القانون بمعزل. وإننا نسأل الحكومة هل ان التعديل الذي اتى به السيد يوسف ضو هو ما تريده الحكومة؟

رئيس الوزارة: المطلوب هو جباية الاراضي على الطريقة الموحدة والمادة الخامسة تفني بالموضوع اكثر. رياض الصلح: ارجو تسهلاً للمصلحة وسير الموازنة، مع موافقتنا كل الموافقة على ما ورد في كلام اميل بك لحود، ارجو اقرار المادة الخامسة. لا شك ان تقارير القوانين الثلاث قد تأخرت والخطأ يعود علينا جميعاً. فعلينا ان نعمل بسرعة حتى ننجز هذه المشاريع. واني ارجوك يا اميل بك ان تفهم ما نريد وتوافقنا عليه لاننا فهمنا ما اردت ووافقناك عليه.

اميل لحود: اظن ان اعادة التصويت على هذا الشكل سابقة غير مستحبة لهذا لا أرى مانعاً من اعادة المادة الى اللجنة لتعيدها معدلة.

يوسف ضو: انا من الذين ايدوا رئيس اللجنة بهذا الموضوع ولكنني ارى انه لا يجوز اسقاط المادة الخامسة وتوقيف عمل الموازنة بهذا الشكل. لذلك اطلب التصويت على اقتراحي واعادة التصويت.

الرئيس: يقترح السيد يوسف ضو وتطلب الحكومة اعادة التصويت على المادة الخامسة فمن يقبل بذلك فليرفع يده.

اكثريه

الرئيس: اذن لتتل المادة الخامسة.

فتلا الكاتب المادة الخامسة التالية:

المادة ٥ - تبقى مرعية الاجراء خلال سنة ١٩٥١ المادتان ٥ و ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٤٣ المتعلق بضريبة الاراضي.

الرئيس: من يقبل بالمادة الخامسة كما تليت فليرفع يده.

اكثريه

الرئيس: قبلت المادة الخامسة ورفعت الجلسة على ان تعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧ شباط سنة ١٩٥١ .

(في تمام الساعة السابعة مساءً)

رئيس مجلس النواب

الامضاء: صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء: يوسف ضو

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسالان

رئيس دائرة المحاضر

احمد اسبر

الجلسة الثانية عشرة المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧ شباط سنة ١٩٥١

فهرست

- ١ - تصديق محضر الجلسة السابقة
 - ٢ - تلاوة الاوراق الواردة
 - ٣ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٢٨٤ والمتعلق بصرف نفقات شهر آذار على القاعدة الاثني عشرية
 - ٤ - متابعة درس موازنة عام ١٩٥١ وادخال بعض التعديلات على مختلف الابواب
 - أ - موازنة الباب الثاني عشر - البريد والبرق
 - ب - الباب التاسع - وزارة التربية الوطنية
 - ج - الباب الخامس - وزارة الداخلية
 - د - الباب الرابع - وزارة المالية
 - هـ - الباب الثالث عشر - وزارة الدفاع الوطني
 - و - الباب السابع - وزارة العدلية
 - ز - الباب الثامن - وزارة الاشغال العامة
 - ح - الباب الحادي عشر - وزارة الزراعة
 - ٥ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٨٢٩ والمتعلق بمعلمي المدارس الخاصة.
- عقد مجلس النواب جلسته الثانية عشرة من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧ شباط سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حمادة وعضوية كل من اميني السر السيدين رفعت قزوعون ويوسف ضو وتغيب السادة: حبيب ابو شهلا - امين نخلة - احمد الاسعد - محمد الفضل - يوسف الزين - هنري فرعون. واعتذر السادة: الدكتور الياس الخوري - الدكتور يوسف حتي - شبلي العريان.

وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة: حسين العويني رئيس الوزارة ووزير المالية والخارجية والداخلية والدفاع الوطني - بولس فياض وزير العدلية والاقتصاد الوطني والصحة والاسعاف العام والزراعة - ادوار نون وزير الاشغال العامة والتربية الوطنية والبريد والبرق والانباء.

الرئيس: فتحت الجلسة. لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

(فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة)

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

سكوت

الرئيس: صدق المحضر. لتتل الاوراق الواردة

فتلا الكاتب الاوراق الواردة التالية:

١ - برقية من علي النهري يرجو بها موقعوها وضع حد لمهاجمة احمد حمود ملحم قاسم وعصابته بيوتهم وتهديدهم وترويع الاطفال والنساء.

٢ - برقية من المحامي فيليب ضرغام يلتمس بها إلغاء الضريبة على اصحاب معامل البيرة الوطنية.

٣ - برقية من صاحب الكلية الجعفرية في صور يؤيد بها قانون مشروع معلمي المدارس الخاصة.

العرائض

١ - عريضة من جمعية المقاصد الخيرية في بيروت تتضمن المذكرة التي وضعتها بمناسبة درس مشروع قانون معلمي المدارس الخاصة.

٢ - عريضة من عمال وموظفي شركة نفط العراق في طرابلس يرجون بها العمل على وضع حد للشركة التي تعمل على تسريحهم.

٣ - عريضة من اهالي عيتا الفخار يلتمسون بها تنمة مشروع المياه لبلدتهم.

٤ - عريضة يطلب بها موقعوها اعدام المجرمين علي حجازي وعبد اللطيف بيطار ورفاقهم الذين قتلوا حسن سليم مصطفى.

٥ - عريضة من السيد ابراهيم حيدر الملقب بالحاج خضر يسترحم بها التعويض عليه بسبب نزع العقار الذي شجره وصرف عليه من قبل الحكومة.

الرئيس: تحال جميع الأوراق الواردة إلى مراجعها المختصة. الكلمة للسيد اميل لحود.

اميل لحود: أرجو من الرئاسة أن تقدم درس قانون الاثني عشرية على غيره حتى يتسنى للموظفين أن يقبضوا بعد غد.

الرئيس: والآن ننتقل لدرس جدول الاعمال ونبدأ بناء لرغبة السيد اميل لحود بدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٢٨٤ والمتعلق بصرف نفقات شهر آذار على القاعدة الاثني عشرية. ليتل مشروع القانون وتقرير اللجنة عليه.

فتلا الكاتب مشروع القانون والتقرير التاليين:

مرسوم رقم ٤٢٨٤

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
وبناء على اقتراح وزير المالية
وبناء على موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - يحال الى مجلس النواب مشروع قانون يجيز للحكومة ان تصرف نفقات شهر آذار سنة ١٩٥١ على اساس القاعدة الاثني عشرية كما هي معرفة في المادة ٨٦ من الدستور.

المادة الثانية - ان رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ هذا المرسوم.

بيروت في ٢١ شباط سنة ١٩٥١

الامضاء: بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسين العويني

وزير المالية

الامضاء: حسين العويني

مشروع قانون

المادة الاولى - يجاز للحكومة ان تصرف نفقات شهر آذار ١٩٥١ على اساس القاعدة الاثني عشرية كما هي معرفة في المادة ٨٦ من الدستور.

المادة الثانية - تجاز جباية مختلف الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والحاصلات والعائدات خلال شهر آذار سنة ١٩٥١ وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء والتي ستنشر خلاله .

تقرير لجنة المالية

على مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٢٨٤ والمتعلق بصرف نفقات شهر آذار سنة ١٩٥١
على القاعدة الاثني عشرية

درست لجنة المالية برئاسة الاستاذ اميل لحود مشروع القانون الوارد بموجب المرسوم رقم ٤٢٨٤ والمتعلق بصرف نفقات شهر آذار سنة ١٩٥١ على القاعدة الاثني عشرية وبجباية الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات خلال شهر آذار سنة ١٩٥١ ، وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء . فأقرت هذا القانون كما ورد بالنظر للضرورة الناتجة عن عدم اقرار الموازنة حتى الآن .

بيروت في ٢٢ شباط سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة

اميل لحود

الرئيس : لتتل المادة الاولى

فتلا الكاتب المادة الاولى التالية :

المادة الاولى - يجاز للحكومة ان تصرف نفقات شهر آذار ١٩٥١ على اساس القاعدة الاثني عشرية كما هي معرفة في المادة ٨٦ من الدستور .

الرئيس : من يقبل بالمادة الاولى فليرفع يده

اكثريه

الرئيس : قبلت المادة الاولى . لتتل المادة الثانية

فتلا الكاتب المادة الثانية التالية :

المادة الثانية - تجاز جباية مختلف الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والحاصلات والعائدات خلال شهر آذار ١٩٥١ وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء والتي ستنشر خلاله .

الرئيس : من يقبل بالمادة الثانية كما تليت فليرفع يده

اكثريه

الرئيس: قبلت المادة الثانية. والآن مشروع القانون معروض للتصويت بالمناداة بالاسماء.

(فنادى الكاتب النواب باسمائهم فصدق القانون بالاجماع)

الرئيس: قبل القانون بالاجماع والآن نتابع درس موازنة عام ١٩٥١. لقد وردت الى لجنة المالية بعض

التعديلات على مختلف ابواب الموازنة فاقرتها ووضعت تقريراً بها. ليتل تقرير المقرر العام.

فتلا الكاتب التقرير التالي:

تقرير لجنة الشؤون المالية

على مشروع موازنة سنة ١٩٥١ تابع (رقم ١٢)

طلبت الحكومة الى لجنة الشؤون المالية المنعقدة بتاريخ ٢١ شباط سنة ١٩٥١ برئاسة الاستاذ لحد اقرار

الامور التالية:

أولاً - إضافة الاعتمادات

١ - على موازنة الباب الثاني عشر (البرق والبريد)

البند الاول الموظفون - الى فقرة الموظفين المؤقتين مبلغ ٣٥ الف ليرة مبررة هذا الطلب بان هنالك موظفين مؤقتين عينوا حالة ان لا اعتمادات لاجورهم وقالت الحكومة ان بعضاً من هؤلاء الموظفين صرف وانها ستصرف الباقين فوراً ولدى البحث تبين ان المبلغ اللازم لهم هو اربعة وعشرون الف ليرة فقط.

٢ - على موازنة الباب التاسع (التربية الوطنية)

الفصل الرابع - التعليم الابتدائي - البند الاول الموظفون - مبلغ اربعين الف ليرة لتعيين ٢٥ معلماً جديداً.

وقد طرح على اللجنة مبدأ مكان درسها الاعتمادات تضاف الى موازنة سبق لها ان اتمت درسها واقرها المجلس فقررت الاكثرية ان ذلك ممكن.

وبعد هذا طرح الاعتمادان المذكوران على التصويت فقبل البند المتعلق بموظفي البريد والبرق بالاكثرية،

والبند المتعلق بالتربية الوطنية بالاجماع.

ثانياً - نقل اعتماد من بند الى بند

قالت الحكومة ان تلزيم ملابس الدرك اسفر عن مبلغ يفوق الاعتماد المدون في البند الثالث من الفصل الثاني

من الباب الخامس بقيمة خمسة وثلاثين الف ليرة وطلبت حسم هذه القيمة من البند الاول من ذات الفصل (الرواتب).

فاقرت اللجنة مبدأ جواز درس هذا الطلب بالاكثرية واقرت الطلب بالاجماع.

ثالثاً - تفصيل بعض البنود

لما كان قانون المحاسبة العامة لا يجيز صرف اجور موظفين وعمال الا اذا رصد للاجور اعتماد ببند خاص في الموازنة، ولما كان في موازنات وزارة المالية والتربية الوطنية والدفاع الوطني بنود لم تقرر منها اجور العمال ببند خاصة فقد طلبت الحكومة قسمة هذه البنود وفرز اجور العمال فيها ببند خاصة فاقرت اللجنة هذا الطلب بالتعديل التالي:

الباب الرابع - وزارة المالية

الفصل الاول - الموظفون

البند السادس - نفقات تحقق الضرائب ينزل من اعتماده البالغ اربعين الف ليرة مبلع عشرين الف ليرة اجور كتاب مؤقتين تضاف الى الفقرة ١٥ من البند الاول من الفصل ذاته.

الباب التاسع - وزارة التربية الوطنية

الفصل الاول - الادارة المركزية

البند الخامس - نفقات اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة. اصل الاعتماد عشرة آلاف ليرة يخفض منه خمسة آلاف فيصبح خمسة آلاف.

البند التاسع من الفصل ذاته - صيانة قصر الاونيسكو: اصل الاعتماد عشرون الف ليرة يخفض منه الفا ليرة فيصبح ١٨٠٠٠

ويوضع بند عاشر جديد باسم تعويضات واجور اجماله ٧٠٠٠ ليرة

١ - لموظفي اللجنة الوطنية للتربية والعلوم ٥٠٠٠ ليرة

٢ - اجور عمال صيانة قصر الاونيسكو ٢٠٠٠ ليرة

الفصل الرابع من الباب ذاته - التعليم الابتدائي. الخ. . .

الرئيس: الكلمة للسيد وديع نعيم

وديع نعيم: لقد وردت في جدول الأعمال اليوم تعديلات مختلفة على بعض بنود الموازنة. وبما أنه يوجد في موازنة الاشغال العامة بند يتعلق بمدخل وطرق بيروت الجنوبية سهى ذكر الحكومة عن وضع أي اعتماد له كما تفعل في السنين السابقة، فاني أرجو من الحكومة، لاننا بحاجة إلى ١٥٠ ألف ليرة، أن تضيف بنداً جديداً بهذا الاعتماد.

رئيس الوزارة: لا تمنع الحكومة في زيادة هذا المبلغ

الرئيس: الكلمة للسيد اميل لحود

اميل لحود: ليس في طلب الحكومة فيما يتعلق بأغلبية هذه الاعتمادات اضافة شيء اللهم إلا ٢٤ الف ليرة لموظفي البريد والبرق و ٤٠ ألف ليرة لتعيين خمسة وعشرين معلماً جديداً في التربية الوطنية . أما باقي التعديلات فهي كناية عن قسمة بنود إلى فقرات وفصل أجور العمال عن اعتمادات الأعمال لهذا أرجو أن يكون المجلس على بينة من هذه التعديلات .

الرئيس: الكلمة للسيد محمد العبود

محمد العبود: لقد تفضل اميل بك لحود بتبيان ما تقدمت به من اننا أثناء درس الموازنة قد فصلنا أجور العمال والموظفين عن النفقات . لهذا رجوت الحكومة أن تنقل ١٨٠٠ ليرة إلى موازنة وزارة العدلية بسبب قلم المحكمة الذي أشرت إليه أو أن تضيف هذا المبلغ إلى الكتاب المؤقتين .

اميل لحود: ان المبدأ مقبول ولكن من أي بند من بنود العدلية يمكننا أن نحذف هذا المبلغ . اذن إما أن يقسم البند الأول إلى بندين أو أن نخلق بنداً جديداً .

رئيس الوزارة: أرجو من المجلس الكريم أن يتكرم بالموافقة على فتح اعتماد مائة الف ليرة في الباب الحادي عشر - وزارة الزراعة لمكافحة الجراد وان هذا المبلغ سوف لا يصرف بل سيبقى على سبيل الاحتياط وستشتري من أصله المواد السامة .

اميل لحود: حتى لا نقع بورطة ثانية أرجو أن نضع الاعتماد في بندين واحد بشراء مواد الأدوية والسموم وآخر لأجور العمال .

رئيس الوزارة: أظن أن ثمن السموم المقرر شراؤها لا يتجاوز ٢٥ ليرة لذلك أرجو أن يخصص ٢٥ ألف ليرة للعمال و ٧٥ ألف ليرة لشراء المواد السامة .

الرئيس: بما أن هذا الاعتماد سيخصص لأمر ربما لا يحصل ، لذلك وإذا شئت فإني أرى أن تطلق يد الحكومة به .

اميل لحود: تسهياً لمهمة الحكومة ، وحتى لا تصدم بقانون الموازنة ، طلبنا أن يقسم هذا البند إلى بندين .

مجيد ارسلان: يا سيدي ان القضية هامة جداً وأعتقد أنه يجب الرجوع إلى الفنيين فيها حتى نعرف ما هي كمية المواد السامة اللازمة لمكافحة الجراد ولا يجوز أن نقول اعتباطاً نريد كذا وكذا من أجل كذا .

رئيس الوزارة: أنا أخشى أن نشترى هذه المواد ونصرف الاعتماد ثم نحفظ بها وقد لا نحتاج إليها ولن نحتاج إليها انشاء الله .

بهيح تقي الدين: أذكر أن هذا المبلغ قد خصص لشراء السموم فقط. على كل أرجو من الحكومة أن تستخير تليفونياً من وزارة الزراعة.

أديب الفرزلي: لدى اتصالي بالمدير عرفت أنه يطلب هذا الاعتماد للسموم فقط. وقد تحتاج الحكومة لأكثر مما نخصص لها الآن فيما لو ضيقنا الاعتماد. لذلك أطلب أن يكون كله لمكافحة الجراد دون تحديد.

الرئيس: نحن الآن في صدد التقرير الذي تلي على حضراتكم وعندما تنتهي منه نرجع إلى هذه التعديلات. لذلك نتقل لدرسه فنبداً بالاعتماد المطلوب اضافته على موازنة الباب الثاني عشر - البرق والبريد وقدره ٣٥ ألف ليرة.

اميل لحود: لقد وافقت الحكومة على أن يكون هذا الاعتماد ٢٤ ألف ليرة.

الرئيس: الكلمة للسيد خليل أبو جودة

خليل أبو جودة: ان هؤلاء الموزعين المطلوب صرفهم لم أعين أنا أحداً منهم ولكن نظراً لازدياد عد مراكز البريد ومطالبة الأهلين كانت الادارة تستخدم هؤلاء كميّامين فقط. فإذا كانت الحكومة تود صرفهم فهذا لا يعطل التوزيع وهناك عدة قرى ليس فيها سوى موزع واحد فإذا صرف هذا الموزع فإن البريد يصل ولكن متأخراً.

الرئيس: لقد اقترحت الحكومة زيادة ٣٥ ألف ليرة على البند الأول - فقرة الموظفين المؤقتين واللجنة ترى أن يخفض المبلغ إلى ٢٤ ألف ليرة.

رئيس الوزارة: لقد وافقت الحكومة على اقتراح اللجنة.

الرئيس: الكلمة للسيد فيليب تقلا

فيليب تقلا: أعتقد أن هناك أشخاصاً كانوا يعملون كمساعدين في وزارة البريد والبرق وقد استحققت لهم أجور عن الأيام التي عملوا فيها والمطلوب الآن هو أن تصرف أجورهم تمهيداً لصرفهم من الخدمة وعندما قبلت الحكومة بالاربعة وعشرين ألف ليرة كان هذا المبلغ يكفي في ذلك التاريخ لذلك أرى أن تدرس الحكومة هذه النقطة حتى لا تطلب اعتماداً آخر فيما بعد.

رئيس الوزارة: ان الحساب معمول لغاية آخر شباط.

سامي الصلح: أطلب أن يبقى الاعتماد ٣٤ ألف ليرة لانه لا يجوز الآن صرف الموظفين.

يوسف فضول: إني أؤيد سامي بك بطلب عدم صرف الموظفين.

محمد العبود: هناك ١٠٦ موظفين مؤقتين في البريد والبرق وكانت الحاجة لهم في موسم الاعياد فقط واني

أعرف أن أحدهم قد صرف من دون ذنب وجيء بدله باثنين كما اني أعلم أن من له نصيب الأسد سيقتى واني صريح وأقول يجب أن نصرفهم جميعهم .

اميل لحود: نحن يا سادتي في معرض بحث اعتماد قدره ٢٤ ألف ليرة وافقت اللجنة عليه وايدتها الحكومة بأنه يكفي .

الرئيس: الكلمة للسيد خليل أبو جودة

خليل أبو جودة: لقد سبق وقلت اني لم أعين أحداً من هؤلاء وإذا كان المطلوب ابقاءهم فإن ال ٣٤ ألف ليرة لا تكفي ويجب لذلك ٦٠ ألف ليرة. ان هؤلاء فريقان فريق عدده ٤٨ عينوا لمدة شهرين خلال الاعياد وانتهت مدة تعيينهم وفريق بقي في العمل بمعاشات يومية وعدده ستون. فإذا كان المطلوب ابقاء هؤلاء فيجب أن يزداد الاعتماد إلى ٦٠ ألف ليرة. أما إذا كانوا لآخر شباط فإن الاعتماد المطلوب يكفي. وعلى كل أرى أن صرفهم لا يعطل العمل بل يؤخر وصول البريد.

الرئيس: من يقبل باضافة ٢٤ ألف ليرة على فقرة الموظفين المؤقتين من البند الأول من موازنة البرق والبريد فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل الاعتماد والآن تطلب الحكومة اضافة ٤٠ ألف ليرة على البند الأول من الفصل الرابع من موازنة الباب التاسع: التربية الوطنية لتعيين ٢٥ معلماً جديداً.

بهيج تقي الدين: أريد أن استوضح هل ان ال ٢٥ معلماً الجدد قد عينوا أم انهم في عداد ذلك؟

الرئيس: أظن أن هناك ثلاثة عشر معلماً قد عينوا وقد بقيت الاثنتا عشر مدرسة التي فتحت بمرسوم من دون معلمين. لذلك يطلب تعيين اثنتي عشر معلماً جديداً.

فمن يوافق على زيادة هذا الاعتماد فليرفع يده

أكثرية. ألخ. . .

الرئيس: قبل تعديل البند الثاني والبند الرابع من الفصل العاشر من وزارة التربية الوطنية وقبل البندين الجديدين الثامن والتاسع والآن الباب الثالث عشر - وزارة الدفاع الوطني. تقترح اللجنة أن يؤخذ من البندين الأول والثاني من الفصل الثاني مبلغ ٨٤٧٠٠٠ ل.ل. وذلك حسب التفصيل الوارد في التقرير.

فمن يقبل بذلك يرفع يده

أكثرية. ألخ. . .

الرئيس: رفعت الجلسة على أن تعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٦ آذار سنة ١٩٥١ لمتابعة درس ما تبقى من موازنة عام ١٩٥١ (في تمام الساعة السابعة مساء)

رئيس مجلس النواب

الامضاء: صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء: يوسف ضو

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسلان

رئيس دائرة المحاضر

أحمد اسبر

الجلسة الثالثة عشرة

المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع

في ٦ آذار سنة ١٩٥١

فهرست

١ - تصديق محضر الجلسة السابقة

٢ - تلاوة الأوراق الواردة

٣ - متابعة درس وإنجاز موازنة عام ١٩٥١

أ - الفصل الرابع من الباب الثامن من وزارة الأشغال العامة. الطيران المدني

ب - إضافة بعض الاعتمادات على مختلف البنود والأبواب

ج - تصديق موازنة الإيرادات

د - الباب السابع عشر - نفقات غير منتظرة

هـ - تصديق قانون الموازنة.

عقد مجلس النواب جلسته الثالثة عشرة من العقد الاستثنائي الثاني في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٦ آذار سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة صبري بك حماده وعضوية كل من أميني السر السيدين رفعت قزوعون ويوسف ضو وتغيب السادة: حبيب أبي شهلا - عبد الله اليافي - موسى فريج - أمين نخلة - جبرائيل المر - كمال جنبلاط - الدكتور يوسف حتي - محمد الفضل - حميد فرنجية - يوسف كرم - شبلي العريان - هنري فرعون. وجلس في مقاعد الحكومة حضرات السادة: حسين العويني رئيس الوزارة ووزير المالية والخارجية والداخلية والدفاع الوطني - بولس فياض وزير العدلية والاقتصاد الوطني والصحة والإسعاف العام والزراعة - إدوار نون وزير الأشغال العامة والتربية والبريد والبرق والأنباء.

الرئيس: فتحت الجلسة. لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

(فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة)

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

سكوت

الرئيس: صدق المحضر. لتتل الأوراق الواردة

فتلا الكاتب الأوراق الواردة التالية :

- ١ - برقية من نقابة أصحاب الفنادق يرجون بها أن لا يعمد في مشروع قانون الأجور إلى زيادة إيجارات الفنادق .
 - ٢ - برقية من نقابة عمال الدباغة في مشغرة تحتج بها على حرمانها من المساعدات المالية أسوة بالنقابات الأخرى .
 - ٣ - برقية من السيد كميل سعادة يحتج بها على زيارة الجنرال روبير توسن وزيارة الأسطول الأميركي إلى لبنان .
 - ٤ - برقية من طلاب كلية المقاصد الإسلامية في صيدا يحتجون بها على جرائم الاستعمار الفرنسي في مراكش .
 - ٥ - برقية من السيد أحمد زكي الأفيوني يعلن بها أنه صمم على الموت منتحراً محملاً المسؤولين تبعة موته فيما لو لم يبلغ القرار الذي ألغى رخصة جريدته (صوت العروبة) .
 - ٦ - برقية من السيد أحمد العامر نائب رئيس مجلس النواب العراقي يعلن بها أن المجلس النيابي العراقي قرر في جلسته المنعقدة في ١ آذار بالإجماع تحويل نائب رئيس المجلس بأن ينوب عنه باستنكار أعمال الحكومة الافرنسية وسياستها العدوانية في مراكش ضد الشعب وعظمة السلطان مما يعتبر مخالفاً لحقوق الإنسان .
 - ٧ - برقية من الشيخ محمد منير الملك من طرابلس يرجو بها أن يكون في طليعة برامج النواب القضاء على الشيوعية .
 - ٨ - ثلاث برقيات من طرابلس يحتجون بها على وضع قانون معلمي المدارس الخاصة بالصيغة التي يحمل بها المدارس على إقفال أبوابها .
- الرئيس : لتتل البرقية الواردة من نائب رئيس مجلس النواب العراقي ، بناء لطلب السيد رفعت قزعون
- فتلا الكاتب البرقية التالية :

رئيس مجلس النواب اللبناني

إن الأعمال التعسفية والاضطهادات الاستعمارية والضغط الوحشي على الشعب المراكشي وعظمة السلطان للنزول على إرادة السلطات الفرنسية عمل يعتبره مجلس النواب العراقي مخالفاً لحقوق الإنسان وتعدياً على حقوق الشعب المراكشي المناضل في سبيل الحرية والاستقلال وتحدياً للأمة العربية مما أثار في نفوس الأعضاء السخط والاستياء الشديدين وقد قرر في جلسته المنعقدة في ١ آذار سنة ١٩٥١ بالإجماع تحويلي أن أنوب عنه لاستنكار أعمال الحكومة الفرنسية وسياستها العدوانية الجائرة المخالفة للعدل في هذا العصر الذي استنكر استمرار الاستعمار في أي مكان

نائب رئيس مجلس النواب

أحمد العامر

الرئيس: الكلمة للسيد رياض الصلح

رياض الصلح: إن مراكش القطر العربي العزيز يجتاز اليوم محنة عرفنا مثلها نحن هنا منذ أعوام كما أننا بلونا الأساليب التي نقرأ عنها في الصحف. إن هذا القطر الشقيق عندما ابتلينا بمحتنتنا قد قام قومة رجل واحد في سبيل نصرتنا وفي مقدمتهم رجال حزب الاستقلال المراكشي فلمراكش دين في عنقنا يجب إيفاءه. وأنا متأكد أن الحكومة ستعمل في مقدمة العاملين، وقد دعيت في العاشر من الشهر الجاري لتشارك في اجتماع اللجنة السياسية، ستعمل لانصاف هذا القطر. نحن نعرف هذه الأساليب، ونعرف هذه البلاغات التي تنشر تكذيباً لما حصل.

نحن نعرف أن هذه البلاغات كانت تنشر هنا رغم ما يصيبنا وما يحصل أمام أعيننا. نحن هنا نستنكر مجلساً وشعباً هذه الأعمال ونرجو لمراكش أن تنال ما نلناه من عزة وسيادة واستقلال. وإن كان لي من كلمة أوجهها لرجال حزب الاستقلال وهم أصدقائي فهي لي أقول لهم إن هذه السجون هي مفتاح الحرية في المستقبل. ولقد قال الشاعر:

وللحرية الحمراء باب
بكل يد مضرجة يدق

الرئيس: الكلمة لدولة رئيس الوزارة

رئيس الوزارة: لقد وردت من الجامعة العربية برقية تدعو الحكومة لحضور اجتماع اللجنة السياسية في العاشر من هذا الشهر ولقد لبثت الحكومة الدعوة وسأذهب بنفسني وسنعمل كل ما يتوجب علينا وسنكون إن شاء الله عند حسن ظنكم بنا ووطن رياض بك.

رياض الصلح: أنا أقترح أن يصمت المجلس دقيقتين حداداً على روح الشهداء في مراكش وأقترح تكليف عطوفة الرئيس بأن يستنكر هذه الأعمال.

الرئيس: أعلن الصمت دقيقتين حداداً على روح الشهداء الذين سقطوا شهداء الواجب في مراكش (دقيقتا صمت)

الرئيس: استؤنفت الجلسة. تحال جميع الأوراق الواردة إلى مراجعها المختصة.

أديب الفرزلي: لقد فهمت من كلمة دولة رياض بك أنه طلب إلى عطوفة الرئيس أن يطرح على المجلس طلب استنكار وشجب السياسة الفرنسية في مراكش وأن يقوم هو بهذه المهمة.

رياض الصلح: كلا ان دولة رئيس الوزارة هو الذي سيمثلنا في اجتماع اللجنة السياسية ولكنني تقدمت باقتراح للرئيس باستنكار ما يجري في مراكش كما كلف المجلس العراقي نائب رئيسه.

الرئيس: نعم وهذا هو نص اقتراح دولة رياض بك:

اقترح على المجلس الكريم تكليف عطوفة رئيس المجلس النيابي إبلاغ الحكومة والمجالس النيابية

استنكاره للاضطهادات التي تقع على إخواننا المراكشين وتأييد سياسة الوطنيين في التحرر وتكليف الحكومة للقيام بهذه المهمة والتعبير عنها في الجامعة العربية ولدى كافة المراجع.

رياض الصلح

فمن يقبل به فليرفع يده

إجماع

الرئيس: إذن قبل الاقتراح بالإجماع وكلف الرئيس بذلك والآن ننتقل إلى جدول الأعمال فتابع درس

موازنة عام ١٩٥١. ليتل تقرير مقرر لجنة الشؤون المالية رقم (١٣)

(فتلا الكاتب التقرير التالي:)

تقرير لجنة الشؤون المالية

على مشروع موازنة سنة ١٩٥١ تابع (رقم ١٣)

عقدت اللجنة المالية جلسة برئاسة الأستاذ إميل لحود بتاريخ ٢ آذار سنة ١٩٥١ أتمت فيها درس مشروع موازنة سنة ١٩٥١ على الوجه التالي:

أولاً: قانون الموازنة

أكملت اللجنة درس قانون الموازنة وكانت استبقت منه بعض موادها فأقرتها في هذه الجلسة وأضافت إلى القانون بعض مواد اقتضتها الحال. والمواد التي أقرت هي الآتية بنصها الموضوع من قبل اللجنة:

المادة ١ - حددت موازنة الجمهورية اللبنانية التي تبتدىء في أول كانون الثاني سنة ١٩٥١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ١٩٥١ وفقاً للأحكام التالية

المادة ٢ - قدرت واردات الجمهورية اللبنانية عن سنة ١٩٥١ بمبلغ ٨٩٠٠٠٠٠٠٠ تسعة وثمانين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون.

المادة ٣ - تفتح اعتمادات مجموعها ٨٩٠٠٠٠٠٠٠ تسعة وثمانون مليون ليرة لبنانية للمصنفين وللأمر بصرف موازنة الجمهورية اللبنانية عن سنة ١٩٥١ وفقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

المادة ١٠ - أقرتها اللجنة على ما هي واردة في مشروع الحكومة.

المادة ٢٣ - عدلتها اللجنة بالصورة التالية: مع مراعاة أحكام المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ

١٨ كانون أول سنة ١٩٣٩ تصفى رسوم الانتقال المتوجبة على العقارات المبينة على أساس قيمتها

التأجيرية المعمول بها عند افتتاح التركة وعن العقارات غير المبنية على أساس قيمتها البيعية المخمّنة في الوقت نفسه.

وقد اقترح الأستاذ عدنان بك الجسر تعديل المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٨ كانون أول سنة ١٩٣٩ بجعل معدل الضارب ١٥ بدلاً من عشرين وطرح اقتراحه فلم ينل الأكثرية.

إلا أن اللجنة بموافقة الحكومة رأت رفعاً للحيث الذي قد يلحق بملاك العقارات المبنية من جراء استيفاء الضرائب العقارية عليها بسبب ضرب معدلات إيجارها المرفقة مؤقتاً بالضارب ٢٠ أن يوضع في مشروع قانون الموازنة مادة جديدة هي:

المادة ٤٦ - جديدة بالنص التالي: يحق للمالك العقارات المبنية أن يعترض على القيمة المتخذة أساساً لتصفية رسوم التسجيل والانتقال العقارية إلى لجنة مؤلفة من رئيس مالية المحافظة رئيساً ومندوب عن الدوائر العقارية ومندوب عن الملاكين يعين بمرسوم عضوين شرط أن يدفع المعارض في الصندوق كامل الرسوم المطلوبة وإضافة عشرة بالمائة منها.

يقدم المعارض في خلال شهر من تاريخ الدفع وإذا ردت اللجنة الاعتراض اعتبرت إضافة العشرة بالمائة ملكاً للخزانة على سبيل الغرامة وقرارات اللجنة مبرمة.

ولما كانت المدات المنصوص عنها في قانون المحاسبة العامة الجديدة لإنهاء حساب سنة ١٩٥٠ لا تمكن مراعاتها في السنة الجارية بالنظر لعدم استعداد الدوائر المالية بتطبيق هذا القانون الجديد فقد وضعت مادة جديدة لهذه السنة الجارية فقط هي:

المادة ٤٧ - جديدة: تمدد خمسة وأربعين يوماً خلال سنة ١٩٥١ المهل المنصوص عنها في المادة ٢٠ من قانون المحاسبة العامة.

وقد رصد في باب النفقات كما سيلي بيانه مبلغ قدره مائتا ألف ليرة لتصنيف بعض فئات من الموظفين ولما كان هؤلاء الموظفون ينتمون إلى وزارات ودوائر مختلفة فقد بات من الضروري وضع مادة جديدة هي:

المادة ٤٨ - جديدة: يرخص للحكومة أن تنقل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء إلى بنود الموظفين في موازنة سنة ١٩٥١ الاعتماد المرصد في البند الثاني من الفصل الوحيد من الباب السابع عشر في الموازنة.

وقد طلبت الحكومة وضع مادة بموجبها يدور مبلغ خمسمائة وخمسين ألف ليرة من الباب الحادي عشر وزارة الزراعة في موازنة ١٩٥٠ إلى الباب ذاته من موازنة ١٩٥١ وهو رصد المبلغ المرصد

لتشجيع تصدير المنتجات الزراعية وطرح اقتراحها على التصويت فسقط لعدم نواله الأكثرية .
بعد هذا وجب أن تصبح المادتان الأخيرتان أي المادة ٤٦ والمادة ٤٧ اللتان سبق للمجلس أن
أقرهما في جلسة سابقة وجب أن تصبح المادة ٤٦ مادة ٤٩ والمادة ٤٧ مادة ٥٠

ملاحظة :

يلاحظ أن سبب زيادة أرقام الموازنة كما أقرتها اللجنة على أرقام مشروع الحكومة ناتجة عن إضافة مليوني
ونصف مليون ليرة على الأموال المرصدة للطرق وعن زيادة مليون ونصف المليون على موازنة التربية الوطنية
لمساعدة المدارس الخاصة لإنشاء الجامعة اللبنانية ولتعيين معلمين جدد .

ثانياً - موازنة الطيران المدني :

وهو الفصل الرابع من الباب الثامن :

درست اللجنة هذا الفصل درساً ملياً دقيقاً واستعانت بخبراء فنيين وتبين لها أن ما كان ينفق على المطارات
هو بالواقع أكثر من المبلغ المدون في مشروع الموازنة بنحو خمسمائة ألف ليرة كانت تدفع لموظفين من الموازنة
الاستثنائية لمطار بيروت الدولي .

ورغبة منها في وضع ملاك دائم لهذا الفصل ارتأت أن تدمج في صلب الموازنة كل ما تنفقه فعلاً دائرة
المطارات والطيران المدني .

وبعد التدقيق والدرس وضعت بالاتفاق مع الحكومة المشروع التالي : ألخ . . .

في ختام هذا الدرس لا ترى اللجنة بداً إلى لفت نظر المجلس والحكومة إلى الصعوبات التي تواجهها في
المستقبل القريب بل الخطر الذي يهدد الخزينة لم يعمد بوقت قريب جداً إلى إقرار المسائل التالية :

- ١ - قانون ضريبة الأراضي
- ٢ - قانون رسوم التراكب المنقولة
- ٣ - قانون الشرفية على الأراضي المروية
- ٤ - ملاكات الدولة حتى يمتنع فيما بعد صرف مال الدولة على التوظيف والرواتب والأجور
- ٥ - الاقتصاد في النفقات غير المجدية .

بيروت في ٢ آذار سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة المالية - مقرر الموازنة العام

إميل لحود

الرئيس: لم يبق من أبواب الموازنة إلا الفصل الرابع من الباب الثامن أي الطيران المدني والباب الثامن عشر احتياطي لنفقات طارئة. نبدأ بالطيران المدني.

البند الأول -

الموظفون وقد عدلته اللجنة فأصبح اعتماده ٧٤٤٥٠٠ ل.ل

من يقبل به فليرفع يده

أكثرية. أ.خ. . .

الرئيس: قبل البند التاسع وبذلك تنتهي من الطيران المدني أي الفصل الرابع والأخير من موازنة الأشغال العامة. إن الحكومة تطلب إدخال بعض التعديلات على بعض الموازنات المصدقة. أولاً إضافة مبلغ مائة ألف ليرة للانتخابات.

رئيس الوزارة: لقد تبين أن الاعتماد المطلوب للانتخابات لا يكفي فاضطررنا لزيادة مائة ألف ليرة تصرف فيما لو حصل بالوتاج.

إميل لحود: لقد رصد أولاً ١٣٠ ألف ليرة وإذا رصدنا الآن مائة ألف نكون قد اعتبرنا بالوتاج واقع حتماً. على كل ٥٠ ألف ليرة تكفي.

رئيس الوزارة: لقد عملنا حساب هذا المبلغ فإذا صرف كان به وإلا فإنه يبقى.

بهيج تقي الدين: أنا أطلب تصديق ما تطلبه الحكومة لأن به دليلاً على الحياد.

رئيس الوزارة: هل تريدون مني أن آتي بموظف من الشمال إلى الجنوب دون أن أعطيه تعويض انتقال عن يومين؟

الرئيس: من يقبل بإضافة مائة ألف ليرة على البند السادس من الفصل الأول من الباب الخامس من موازنة وزارة الداخلية فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل البند وكذلك يطلب وزير الأشغال العامة إضافة مبلغ ١٢٥ ألف ليرة على البند الخامس عشر من الفصل الثاني من وزارة الأشغال العامة لإكمال طريق دير مار مارون عنايا.

فمن يقبل به فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبل البند وكذلك يطلب معاليه إضافة ٥٠ ألف ليرة ثمن جارفتين

فمن يقبل بهذه الإضافة فليرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبلت الإضافة. الكلمة للسيد إميل لحود

إميل لحود:

طالما أننا في معرض زيادات فلقد أحيل إلى المجلس البارحة مشروع قانون مستعجل مكرر يتعلق برصد مائة ألف ليرة لرفع اضرار السيول في جونه ولقد أضافت اللجنة هذا الاعتماد على الباب الثامن - الفصل الحادي والعشرين منه. لذلك اقترح التصويت على هذا الاعتماد.

الرئيس:

إن اقتراح إميل بك لحود هو نتيجة قانون صدر عن الحكومة ودرسته اللجنة ولكن لم يصل إليكم حتى الآن وبما أننا في معرض درس الموازنة

فمن يقبل بإضافة هذه المائة ألف ليرة على البند الحادي والعشرين من الفصل الثاني من الباب الثامن فليرفع يده

أكثرية. ألخ...

الرئيس:

قبل البند الخامس والأربعون وبذلك ننتهي من موازنة الواردات فننتقل لدرس موازنة الباب الثامن عشر - احتياطي لنفقات غير منتظرة وقد أصبح الباب السابع عشر - نفقات السنين السابقة. فصل وحيد. احتياطي لنفقات طارئة. البند الأول: احتياطي لنفقات طارئة ٧١٦٥٠٠ ل.ل

من يقبل به كما ورد من اللجنة فليرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبل البند الأول. البند الثاني: احتياطي لتصنيف فئات من الموظفين ٢٠٠٠٠٠ ل.ل من يقبل به كما ورد فليرفع يده

أكثرية

الرئيس:

قبل البند الثاني وبذلك ننتهي من تصديق أبواب الموازنة فننتقل لتصديق ما تبقى من مواد قانون الموازنة. لتتل المادة العاشرة كما أقرتها اللجنة.

فتلا الكاتب المادة العاشرة التالية:

المادة ٢٩ - تلغى المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ٢٤/٦/٤٣ ويستبدل بها النص التالي:

«إن الانشاءات الجديدة أو الانشاءات الإضافية المعدة لسكن مالكيها تخمن تخميناً مستقلاً، وتراعى في تخمينها بدلات الإيجار التي تكون سارية وقت نجازها».

الرئيس:

من يقبل بالمادة العاشرة كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة العاشرة. لتتل المادة الثالثة والعشرون كما عدلتها اللجنة. أ. الخ. . .

الرئيس: قبلت المادة الخمسون. والآن ننتقل لتصديق المواد من قانون الموازنة. لتتل المادة الأولى

فتلا الكاتب المادة الأولى التالية:

المادة ١ - حددت موازنة الجمهورية اللبنانية عن السنة المالية التي تبتدىء في أول كانون الثاني سنة ١٩٥١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٥١ وفقاً للأحكام التالية:

الرئيس: من يقبل بالمادة الأولى كما تليت فليرفع يده

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الأولى. لتتل المادة الثانية

فتلا الكاتب المادة الثانية التالية:

المادة ٢ - قدرت واردات موازنة الجمهورية اللبنانية عن سنة ١٩٥١ بمبلغ ٨٩٤٥٠٠٠٠٠ تسعة وثمانين مليوناً وأربعمائة وخمسين ألف ليرة لبنانية وفقاً للجدول - أ - الملحق بهذا القانون.

الرئيس: من يقبل بالمادة الثانية كما تليت فليرفع يده.

أكثرية. أ. الخ. . .

الرئيس: والآن مشروع قانون الموازنة معروض للتصويت بالمناداة بالأسماء.

(فنادى الكاتب النواب بأسمائهم فصدق القانون بالإجماع وامتنع السيدان إميل لحود ويوسف فضول)

الرئيس: قبل القانون بالإجماع وبذلك نكون قد انتهينا من التصديق على موازنة عام ١٩٥١ حضرات

الزملاء. إن الرئاسة مضطرة لإرسال الموازنة إلى الحكومة وحتى الآن لم ترد منكم إلى المجلس الجداول المختصة بالطرقات لذلك أرغب إليكم إرسال هذه الجداول.

وزير الأشغال العامة: أطلب من حضرات النواب البت بالنقطة الآتية: عندما ترد إلى وزارة الأشغال العامة جداول ممضاة من كل نواب المناطق فالوزارة لا ترى مانعاً من تدوينها كما ترد. أما إذا كانت غير ممضاة فمن واجب الوزارة أن تستدعي النواب لكي يوقعوا عليها وعلى الوزارة أن تستشير أيضاً مهندسيها وتقرر الأشغال التي تراها مناسبة.

إميل لحود: أبداً

الرئيس: الرئاسة لا تتدخل بهذا الأمر فلقد صوت المجلس على أن تقدم الجداول للرئاسة فترسلها بدورها

لوزارة الأشغال العامة والوزارة ملزمة بتنفيذ هذا القرار.

بهيج تقي الدين: زيادة على ما تفضل به الرئيس أريد أن ألفت نظر معالي الوزير إلى أن وجود توابع أو عدم وجودها مسألة تتعلق بالرئيس والنواب وعندما ترسل الرئاسة هذه الجداول على الوزارة أن تتقيد بها.

رئيس الوزارة: إن الحكومة ترى أن ما يرسله عطوفة الرئيس هو ملزم لها
إبراهيم حيدر: يجب على الحكومة الحيادية أن تترك الأعمال للمجلس المقبل

يوسف ضو: نحن مدعوون للاجتماع بك يا معالي الوزير

وزير الأشغال العامة: لقد صرحت الحكومة بلسان دولة الرئيس عن موقفها

الرئيس: بقي لدينا من جدول الأعمال قانون الأجور.

بهيج تقي الدين: نرجو إعطاء مهلة يومين لدرسه إذ قد أدخلت عليه تعديلات جديدة

الرئيس: إذن رفعت الجلسة على أن تعقد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ٨ آذار

سنة ١٩٥١

(في تمام الساعة السابعة مساء)

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: صبري حمادة

أمين السر

الإمضاء: رفعت قرعون

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسلان

رئيس دائرة المحاضر

أحمد أسير

الدور التشريعي السابع - العقد الاستثنائي الأول الجلسة السابعة

المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع
في ١٠ تموز سنة ١٩٥١

فهرست

- ١ - تصديق محضر الجلسة السابقة.
- ٢ - تلاوة الأوراق الواردة.
- ٣ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٣٨٩ والمتعلق بموازنة مفوضية السياحة والاصطياف والاشتاء عن عام ١٩٥١.
- ٤ - المناقشة بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٠٣٥ والمتعلق بفتح اعتماد اضافي قدره ٩٢٨٣٧ ليرة لتشجيع قدوم المصطافين.

عقد مجلس النواب جلسته السابعة من العقد الاستثنائي الأول في الساعة العاشرة والنصف قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع في العاشر من شهر تموز سنة ١٩٥١ برئاسة عطوفة السيد أحمد الأسعد وعضوية كل من السيدين قبلان عيسى الخوري وناظم القادري وتغيب السادة: حبيب أبو شهلا، روفائيل لحود، سليم الخازن، سليم الخوري، صائب سلام، محمد علي الغطيمي واعتذر السادة: اميل بستاني، بيار اده، ايليا أبو جودة، رامز سركيس، محمد الفضل.

وجلس في مقاعد الحكومة حضرة صاحب الدولة السيد عبد الله اليافي رئيس الوزارة ووزير الداخلية، وحضرات أصحاب المعالي السادة: فيليب بولس نائب رئيس الوزارة ووزير الأشغال العامة، رشيد كرامي وزير العدالة، فيليب تقلا وزير المالية والاقتصاد الوطني، شارل حلو وزير الخارجية، اميل لحود وزير التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية، بشير الأعور وزير الصحة، يوسف الهراوي وزير الزراعة، محمد صفي الدين وزير البريد والهاتف والأنباء، رشيد بيضون وزير الدفاع الوطني.

الرئيس: فتحت الجلسة. لتتل خلاصة محضر الجلسة السابقة.

(فتلا الكاتب خلاصة محضر الجلسة السابقة).

الرئيس: هل من ملاحظة على المحضر؟

(سكوت)

الرئيس: صدق المحضر. لتتل الأوراق الواردة.

فتلا الكاتب الأوراق الواردة التالية:

١ - كتاب من النائب السيد صائب سلام يطلب به اجازة شهر واحد لاضطراره للتغيب عن المجلس لضرورة صحية.

٢ - برقية من جبيل يحتجون بها على غلاء مياه شركة أدونيس.

٣ - برقية من بيروت يحتج بها موقعوها على تلزيم دلالة البطيخ.

٤ - برقية من آل حجازي من طرابلس يطلبون بها اعدام الجناة الذين قتلوا المرحوم محمد وجيه حجازي.

٥ - برقية من حاصبيا يطلب بها موقعوها معاقبة الملازم قباني وأنصاره لاعتدائهم على السيد حسن بدوي.

٦ - برقية من كفر حمام يستغيثون بها جرعة الماء.

٧ - برقية من السيد بهاء مولوي من طرابلس يحتج بها على عدم القبض على من ضربوه وأطلقوا النار قرب منزله.

٨ - برقية من مشغرة يحتجون بها على القطيعة ويطلبون المساعدة.

٩ - برقية من عين عرب لمساعدتهم لايصال مياه الشفة إلى قريتهم.

١ - عريضة تحتج بها موقعاتها على اطلاق النار على المتظاهرين.

٢ - عريضة من المحامي السيد حسيب نمور يحتج بها على اطلاق النار على المتظاهرين أيضاً.

الرئيس: تحال جميع الأوراق الواردة إلى مراجعها المختصة.

الرئيس: الكلمة للامير مجيد ارسلان.

مجيد ارسلان: في الأوراق الواردة برقية شكوى من حاصبيا على بعض موظفي الجمرک لاعتدائهم على بعض الأهالي في سوق البلدة. اني ألقت نظر الحكومة للتحقيق بها فقط.

الرئيس: لتتل البرقية الواردة من كفر حمام بناء لطلب السيد حسين العبد الله.

(فتلا الكاتب البرقية التالية:)

عطوفة رئيس مجلس النيابي

كفر حمام تستغيث بكم حرمونا جرعة الماء طيلة شهر الصيام فهل نحترمها يوم العيد .

الامضاءات

حسين العبد الله : كانت مصلحة البلديات قد أوجدت مشروع مياه شبعاً - مرجعيون ولكن هذا المشروع لم يتناول بعض القرى ومنها كفرحمام وراشيا الفخار وفي العام الماضي شرعت بالتنفيذ ولكن العمل توقف لخلاف على الأموال . لذلك ألفت نظر الحكومة ونحن في وقت نوزع فيه الماء بالصهاريج ، إلى أنه لا يجوز أن تبقى كفرحمام محرومة من الماء والقساطل موجودة فيها .

وزير الأشغال العامة : ستجتمع لجنة الأشغال العامة بعد ظهر اليوم والزميل رئيسها وسنكون على استعداد للإجابة على جميع الطلبات .

الرئيس : الكلمة للأمير مجيد ارسلان .

مجيد ارسلان : تنويراً للمجلس بخصوص هذه القضية أقول وأنا أحد المستفيدين من المشروع أنه ليس من إهمال في القضية . يوجد مشروع توزيع المياه على قرى حاصبيا والعرقوب ، إنما عندما وزعت المياه أخيراً دفع قسم من الأهالي الرسم المتوجب على مصروف المشروع وعصبي قسم آخر ، وعطوفة الرئيس والسيد حسين العبد الله يعرفان ذلك . لهذا أرجو من الزميل أن تستوفي الحكومة الرسم من الجميع كما استوفته من الذين دفعوا والماء يصب عندهم . إذ لا يجوز أن يدفع أحدهم وأن لا يدافع الآخر .

الرئيس : لقد راجعت بالقضية وأمر الدفع موضوع درس لدى اللجنة .

مارون كنعان : ان الأهالي لم يعصوا بل اعترضوا على السعر فنحن نرجو إعادة النظر في القضية .

الرئيس : الكلمة للسيد رشاد عازار .

رشاد عازار : طالما نحن نحدد المياه فتصحيحاً لما قيل ليسمح لي عطوفة الأمير مجيد ارسلان أن أقول فيما يختص بالقرى التي تستفيد من مشروع شبعاً أن هناك خلافاً مستحكماً بين اللجنة والمستفيدين من المشروع . ولقد أمر مؤخراً رئيس الوزارة بإنشاء لجنة لفض المشكل ولا بد لي من لفت نظر دولة الرئيس ومعالي وزير الأشغال إلى مشروع نبع الطاسة . لقد أعطي الامتياز لبضع سنوات وفق دفتر شروط حدد بموجبه الرسم المتوجب على الماء حتى أن المجلس القديم قرر توزيع المياه على بعض القرى ، بيد أننا رأينا أن دفتر الشروط الذي نص على أن لا تزيد الأسعار عن ١٠ أو ١٥ بالمائة ، رأينا أن اللجنة ترفع رسم الايجار من ١٨ إلى ٦٠ ليرة . لذلك ونحن في لبنان ، ولا يجوز أن يقال أن عنقور وغيرها من القرى تدفع مائة ليرة عن متر الماء ، أرجو درس القضية .

الرئيس:

الكلمة للسيد حسين العبد الله.

حسين العبد الله: أعود إلى الموضوع. إن مياه شبعاً حققت على مرحلتين الأولى بواسطة إدارة البلديات وكانت هي التي تجبي الرسوم ولكن في العام الماضي صرفت وزارة الأشغال العامة ما يقرب من ٥٠ ألف ليرة وأوصلت المياه إلى راشيا وكفرحمام، وهكذا أوجب درس السعر فأوجدت لجنة لوضع تسعيرة فوضعت مشروع تسعيرة. فبانتظار حل الخلاف والوصول إلى تسعيرة عادلة. اطلب أن تصل المياه إلى كفرحمام.

الرئيس:

الكلمة للسيد جورج زوين.

جورج زوين: وبيروت وطرابلس تطالبان بالماء ولا يجوز أن نحتاج إلى الماء في لبنان. إني أرجو الحكومة أن تسد هذا العوز فنحن بلد اصطياف وسياحة. وأرجوها أيضاً أن تدرس المشاريع المستعجلة فالدونم في كسروان يدفع ١٩ ليرة ونصف ثمن ماء بينما يدفع في غيرها من المناطق ليرتين ونصف الليرة. لهذا وتخفيفاً للمصاريف التي يقتضيها نقل الماء بالصهاريج إلى الأماكن المحتاجة، أرجو الحكومة أن تحقق مشاريع المياه الموجودة في المشروع الانشائي قبل كل المشاريع.

صبري حمادة:

عطوفة الرئيس، قبل دخولنا الجلسة وزع علينا أحد حجاب المجلس دعوة موجهة من الرئيس للنواب لكي يحضروا حفلة الكوكيتل التي سيقمها حضرة الوزير المفوض الفرنسي في قصره أن هذه الطريقة قد تمشي عليها بالزمن الغابر المفوض السامي ولا يجوز لأي وزير مفوض يرسل دعوات كهذه لرئيس المجلس حتى يبلغها للنواب، بل هذا جائز فقط لفخامة رئيس الجمهورية وحده. لذلك فإني أحتج على هذه الطريقة وأطلب من معالي وزير الخارجية أن يبلغ احتجاجي للوزير المفوض الفرنسي لكي يقلع عن هذه العادة التي درج عليها المفوضون الساميون في الغابر.

ان هذا لا يعني أنني لا أضمر للحكومة الفرنسية الاحترام والتقدير. ولكني أنبهها إلى أن هناك وزراء مفوضين لغيرها من الدول، وعلى وزيرها أن يتبع نفس الطريقة التي يتبعونها.

الرئيس:

ان للرئاسة قسطها من هذا الاحتجاج. واني أنبه عطوفة صبري بك حمادة إلى أننا لا نعترف بالمفوض السامي وممثل فرنسا وهو وزير فقط. أما إرسال الدعوة فقد أتت دعوة كوكيتل من الوزير المذكور لعموم الزملاء وكلف رئيس المجلس بتبليغها إلى الأعضاء وقد سألت الموظفين كيف هي العادة، فقالوا انها كانت تبلغ كما بلغتم الآن.

حميد فرنجيه:

لم تجر العادة أن تبلغ الدعوات هكذا، قد يقال فلان يستقبل يوم كذا فيذهب من يشاء، ولكن لا يجوز أن يكلف الرئيس بهذا وأني آسف أن يكون هذا الكتاب موقعاً من الرئيس.

الرئيس:

الكلمة للسيد عبد الله الحاج.

عبد الله الحاج: كنت منذ عشرين يوماً تقريباً قد تقدمت بسؤال إلى الحكومة فيما يختص بالقطع النادر وقد مرت عليه المدة القانونية والطلاب في الخارج وأولياؤهم في الداخل ينتظرون الجواب. والمادة ١٦٦ صريحة بهذا الصدد. ولقد وجهت في السنة الماضية عدة أسئلة من هذا النوع وذهبت من غير جواب وهذا يعد نقصاً في ترتيبات الحكومة أو المجلس، فما هي الفائدة من الأسئلة التي نقدمها إذا كنا لا نأخذ أجوبة عليها. إنكم تعلمون أننا نحن أمة صغيرة وضعيفة وليست القوى المادية هي التي تحمي كيان الأمة. فنحن كالفئة الضعيفة الفقيرة التي يحميها شرفها وعفتها فقط وهي عن طريق الآداب العامة تستطيع أن تحافظ على كيانها. إن كياننا يقوم على حسن سمعنا وحسن تصرفنا في شؤوننا إن كان ذلك بالداخل أو بالخارج.

إنني عندما قدمت سؤالي لم أستهدف الأشخاص الذين ذكرتهم. إنما أحييت أن أظهر للعالم وللبنانيين خاصة من أن هذه البلاد تحاسب كل مواطن أياً كان على عمله وعلى كل فلس يتناوله من الخزينة. فإذا كانت الحكومة حتى الآن تتهرب من سؤالي، رغم أنني طلبت أن يطبع ويوزع جواب الحكومة عليه وإذا كان مكتب المجلس لم يجر شيئاً، فهذا نقص في حياتنا البرلمانية. إننا إذا كنا نهتم بشيء فهو أن نجعل هذه الجمهورية جمهورية مثل فعلينا أن نحاسب أي شخص كان ممن تناول القطع النادر إذا كان من غير مستحقه، بينما المستحقون وهم تلامذة قد حرّموا منه ونحن بأشد الحاجة للعلم والتربية. لذلك أتي أتلو سؤالي هنا.

الرئيس: لقد أرسل السؤال إلى الحكومة وتبلغته ولم يرد جوابها عليه حتى يطبعه مكتب المجلس ويوزعه.

عبد الله الحاج: متابعاً، على كل هذا هو سؤالي. حضرة رئيس مجلس النواب المحترم.

أرجو ابلاغ سؤالي التالي لحضرة رئيس مجلس الوزراء للرد عليه وفقاً للأصول.

أولاً: لقد تلي علينا في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢ حزيران عريضة من طلابنا في باريس الذين يشكون فيها من موقف وزارة المال ورفضها إعطاء القطع النادر لهم كي يتمكنوا من الانفاق على حاجتهم وعلى أقساط مدارسهم، وحجة الوزارة في هذا الرفض أن ليس لديها ما يسمح لها باستجابة هذا الطلب. ثم نسمع في القوت ذاته، أن الوزارة المحترمة، قد أعطت بالسعر الرسمي، مبالغ من مختلف أنواع النقد النادر إلى كل من: السيدة المحترمة لور خوري، الأستاذ خليل الخوري، السيد فيكتور عواد، المقدم منصور لحود.

إنني وأنا واحد من هذا الشعب ووكيل عن المكلف اللبناني ومهمتي أن أحرص على كل غرش من مال المكلف أريد أن أسأل الحكومة:

١ - هل أن السادة المشار إليهم قد أخذوا فعلاً بالسعر الرسمي مبالغ من النقد النادر وما هو المبلغ الذي أخذه كل واحد منهم.

٢ - هل أن هؤلاء الأشخاص، الذين تكررت رحلاتهم عاماً بعد عام، يذهبون إلى الخارج بمهمة رسمية أم يذهبون لشؤونهم الخاصة فإن كانوا هناك لمهمة رسمية ما هي هذه المهمة. وإن كانوا لشؤونهم الخاصة. ما هو المبرر لإعطائهم النقد النادر بالسعر الرسمي، وكميات هذا النقد، على ما نعلم وعلى ما تعلنه الوزارة، محدودة جداً تكاد لا تكفي الوفود الرسمية واعتمادات المفوضيات.

٣ - ما هي القواعد التي تتبعها وزارة المال في منح النقد النادر وفي منعه، وهل يتاح لكل مواطن أن يعطي من النقد النادر ما أتيح للسادة المشار إليهم فإن كان الجواب إيجاباً فإننا نحب أن نسجله على معالي وزير المال وأن نكلفه بتلبية حاجة الطلاب وغير الطلاب وإن كان سلباً فما هو المبرر الذي يسمح لمعالي الوزير أن يعطي لمواطن شيئاً يمنع عن مواطن آخر وهما في الحالة نفسها، وأين مبدأ المساواة والعدالة وحي عماد الحكم وروح الدستور؟

ثانياً - اطلعت في الصحف على خبر مؤداه أن المفوضية اللبنانية في باريس قد أقامت في الخامس من هذا الشهر، في فندق ريتس، مأدبة فخمة جداً على شرف السيدة المحترمة لور جري وأنها كانت حفلة العام في البذخ والبذل والسخاء، وأن المفوضية اشترت خصيصاً لهذه الحفلة فضية بلغ ثمنها مليوناً ومئتي ألف فرنك أفردت وزارة الخارجية لهذا المبلغ اعتماداً خاصاً أرسلته على جناح السرعة إلى باريس فضلاً عن المبالغ الطائلة التي أنفقت على أجار الفندق وعلى معدات المأدبة وأكلاتها.

فأنا أسأل الحكومة المحترمة،

١ - هل أن هذه الحفلة أقيمت حقاً وما هو الموجب لاقامتها وما هي المناسبة الرسمية التي فرضت على الحكومة وعلى وزارة الخارجية أن تبادر إلى البذل بمثل هذا السخاء؟

٢ - إذا كان الأمر كما روته الصحف وتحدث به الناس أية ضرورة تحرم الطلاب من النقد وتسخر على مثل هذه الحفلة. وكيف يتفق هذا التدبير وهذا الاسراف مع ما تفرضه الظروف الحاضرة وحالة الخزينة ورعاية مصالح الشعب من وجوب الاقتصاد والتزام حدود الكفاف في النفقة على المفيد وعلى الضروري؟ وفي المناسبات الرسمية المحضة.

إن الشعب اللبناني يريد أن يسمع جواب المسؤولين عن هذه التصرفات ويلفت نظرهم إلى أن المبادئ الدستورية تعتبر الحكومة شخصاً معنوياً يسأل أبدأً عن أعماله وإن تبدلت الأشخاص

وتغيرت الأسماء. ونحن هنا لنوصل إلى أسماعكم كلام الشعب ولنفرض على الجميع إرادة الشعب بالدستور وبالقانون وهي فوق كل ذي سلطان.

بيروت في ١٣ حزيران سنة ١٩٥١

نائب المتن

الامضاء: عبد الله الحاج

اني أرجو أن اجاب على هذا السؤال لأن القضية ليست قضية أشخاص بل قضية مبدأ تعاون عام لجميع المواطنين. اننا نحب أن نثبت للجميع أننا في هذه الجمهورية لا نراعي مواطناً على مواطن فالجميع متساوون.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير المالية.

وزير المالية: تلقت وزارة المالية سؤال حضرة النائب بتاريخ ٣ تموز الجاري وفقاً للقيود الرسمية وحالت عطلة الأعياد دون الجواب عليه حالياً. والجواب في يدي الآن، وكنت مزماً على أن أقدمه اليوم إلى مكتب المجلس وفقاً للأصول.

أما وقد شاء حضرة الزميل أن يلح في طلب الجواب الآن منها فاني أتلو على المجلس الكريم جواب الحكومة معلقاً أي لن أجيب حضرة الزميل بأكثر من هذا.

أولاً - ان انتقال قرينة رئيس الدولة ومرافقيها إلى بلد أجنبي يؤدي حتماً إلى اتصالها بالمقامات الرسمية في تلك البلاد، وهذا ما هو حاصل بالفعل، مما يفرض عليها واجبات غير عادية ويكسب الجزء الأكبر من رحلتها صفة تشبه بل تفوق في الأهمية صفة الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين المكلفين بمهمة في الخارج.

ثانياً - ومن الطبيعي أن تعامل، والحالة هذه، قرينة رئيس الدولة ومرافقوها مثل معاملة موظفي السلك الخارجي أو موظفي الإدارة المكلفين بمهمة في الخارج. والحكومة تعتبر أن ما حصل هو عمل مشروع تماماً وتبناه وتحمل مسؤوليته.

ثالثاً - صحيح أن المفوضية اللبنانية في باريس أقامت حفلة استقبال في فندق ريتس بمناسبة وجود قرينة رئيس الدولة، دعت إليها رجال الدولة الفرنسية وأصدقاء لبنان من فرنسيين وغير فرنسيين وعرب. وهذا أمر طبيعي إذ من المألوف أن يكرم الممثلون الدبلوماسيون كل مواطن لهم ذي مركز سياسي أو اجتماعي يمر في البلاد المعتمدين لديها، فكيف بهم متى كان ذلك المواطن قرينة رئيس بلادهم، وقد احتفى بها رؤساء الدول الأجنبية أنفسهم.

رابعاً - لم ترتد حفلة الاستقبال المذكورة أي شكل غير عادي، من حيث البذل والسخاء ولم يشتري بسببه أية آنية خاصة.

خامساً - تدفع الحكومة بالقطع النادر منح التخصص للطلاب اللذين ترسلهم على نفقتها إلى الخارج لكنها لا تستطيع أن تؤمن القطع بالسعر الرسمي لكل لبناني يخطر له أن يتلقى في الخارج علوماً متوفرة له في المعاهد القائمة في لبنان. والحكومة الحاضرة ستظل متبعة هذه القواعد التي درجت عليها جميع الحكومات السابقة. هذا هو جواب الحكومة.

الرئيس: الكلمة للسيد عبد الله الحاج.

عبد الله الحاج: إن البيان الذي تفضل به معالي وزير المالية لا يستند إلى شيء من القوانين أو المراسيم الواردة في قانون الميزانية ولا في أصول وتعليمات وزارة الخارجية. إننا نحن نحسب أن يكون كل صرف مهما بلغت قيمته. مستنداً لقانون أو مرسوم أو للتعليمات الناتجة عن القوانين والمراسيم. أما التعليل الذي جاء به معالي الوزير فمن جهتي لا أقبله.

الرئيس: والآن نعود إلى جدول الأعمال فنبداً بالمرسوم رقم ٤٢٨٩ والمتعلق بموازنة مفوضية السياحة والاصطياف والاشتاء عن عام ١٩٥١، ليتل مشروع القانون وتقرير لجنة المالية السابقة والحالية عليه.

(فتلا الكاتب مشروع القانون والتقريرين التاليين:)

مرسوم رقم ٤٢٨٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على اقتراح وزير المالية

وبعد استماع مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي

المادة الأولى - يحال إلى مجلس النواب أثناء دورته الحالية مشروع موازنة المفوضية العامة للسياحة لعام ١٩٥١.

المادة الثانية - ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ هذا المرسوم.

بيروت في ٢٤ شباط سنة ١٩٥١

الامضاء: بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسين العويني

وزير المالية

الامضاء: حسين العويني

وزير الاقتصاد الوطني

الامضاء: بولس فياض

قانون

المادة الأولى - حددت موازنة المفوضية العامة للسياحة عن المدة المتراوحة بين أول كانون الثاني و ٣١ كانون

الأول سنة ١٩٥١ وفقاً للأحكام التالية:

المادة الثانية - تفتح في موازنة المفوضية العامة للسياحة عن المدة المذكورة في المادة الأولى اعتمادات مجموعها:

٢٣٥١١٥٠ ليرة لبنانية وفقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

المادة الثالثة - تغطي الاعتمادات المفروضة بموجب المادة السابقة وفقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون.

المادة الرابعة - يستوفى عن كل راكب في المصعد الكهربائي في الأرز رسم قدره نصف ليرة من محطة إلى محطة

تالية، وليرة واحدة من المحطة الأولى إلى المحطة الأخيرة.

المادة الخامسة - يعدل ملاك المفوضية العامة للسياحة المنصوص عنه في المادة الرابعة من القانون الصادر في ٢٥

أيار سنة ١٩٥٠، ويحدد كما هو مبين في موازنة المفوضية المذكورة لسنة ١٩٥١.

الأسباب الموجبة لمشروع موازنة المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء لعام ١٩٥١

كان موسم الاصطياف هذا العام موسماً ناجحاً جداً بفضل التدابير الحكيمة التي قررت الحكومة، وبفضل

الدعاية الكبرى التي قامت بها مفوضية السياحة في جميع البلدان العربية، وبفضل تنظيم المعاملات العائدة

للمصطافين تنظيمياً دل على مبلغ اهتمام أولي الشأن بهذا الموسم الحيوي للبلاد.

ومما يسرنا أن أُلوف المصطافين شعروا أن في لبنان إدارة تسهر على راحتهم وتسهل معاملاتهم، وتهتم لشكاويهم وترفه عنهم وتحيطهم بكل العناية، ولدينا الكثير من التقارير التي يعبر فيها المصطافون عن مدى إعجابهم بلبنان ودهشتهم لتطور العمران فيه، وعن مناخه الصحي وجماله الطبيعي الذي يضاهي أجمل بلاد العالم.

وكم كنا نود أن يسمع جميع اللبنانيين ما صرحت به أكبر الشخصيات من الاطراء والمديح ليشاركونا لذة الاعتزاز بما وصلت إليه البلاد في هذا الحقل، ولذة الأمل بما يمكن أن تصل إليه بفضل العناية الكبرى التي تعدها الحكومة لمواسم السياحة والاصطياف والإشتاء، وهي مورد عظيم شعر به بصورة خاصة في هذا العام معظم اللبنانيين في المدن والقرى على السواء فانتعش بسببه أصحاب الفنادق والمقاهي والملاهي والسواقون، والمزارعون، والتجار، وأصحاب المنازل وأكثرهم السنة تلهج بشكر الحكومة على تدابيرها الناجمة.

ويسرنا بوجه خاص شعور بأن هذه الأكثرية من اللبنانيين بدأت تشعر بواجب مساعدة الحكومة في عملها، وأخذت تتفهم إلى حد مدى أهمية مساهمتها في هذا العمل العمراني الكبير. كما وأن الحكومة أخذت تشعر الآن أكثر من كل وقت بالحاجة الملحة إلى الإنشاء وقد عمدت مفوضية السياحة في تنظيم موازنتها لعام ١٩٥١ على هذا الأساس.

واننا نلخص فصول موازنة عام ١٩٥١ بما يأتي:

الفصل الأول - إن إنشاء مكتب لشؤون السياحة والاصطياف في القطر المصري، وآخر في القطر العراقي ومكتب استقبال في مطار خلدة وتعيين عمال أخصائيين للمصعد الكهربائي الذي تم إنشاؤه في الأرز، وتوقع تعيين موظفين موقفين، أوجب زيادة في مجموع الفصل الأول تبلغ ٧٢٦٦٠ ل.ل، ومن طريقة توزيع هذه الزيادة يتبين جلياً مدى العناية التي بذلت في سبيل التوفير مع أن انشاء هذين المكتبين الهامين في القطرين المشار إليهما وتأسيسهما. وكذلك القول عن تعيين عمال أخصائيين للمصعد لتأمين سيره.

الفصل الثاني - يلاحظ بالرغم عن التوفيرات التي أجريت على فقرات هذا الفصل، ان الزيادة بلغت ٣٢٥ ألف ليرة، وسببها اضافة ٣٠٠ ألف ليرة على الاعتمادات المخصصة لتخفيض أجور سفر المصطافين، فأصبحت مليون وثلاثماية ألف احتياطاً لما قد تقرره الحكومة بهذا الشأن تشجيعاً لموسم الاصطياف القادم على غرار مشروع سنة ١٩٥٠. وقد أعطى النتائج الكبيرة التي حققتها كما أنه خصص مبلغ ٢٥ ألف ليرة لاقامة حفلات المؤتمر الطبي العربي المقرر عقده في لبنان.

أما الحاجة إلى الإنشاء والتعمير فملحة جداً، وقد أعارتها الحكومة اهتماماً خاصاً، وذلك:

١ - لإنشاء مراحيض ومباول في قرى الاصطياف وقد قامت بعض البلديات اجابة لطلب مفوضية السياحة بتقديم الأملاك والمياه اللازمة.

٢ - المساعدة بإنشاء حدائق عامة في المراكز المهمة.

٣ - المساهمة بإصلاح بعض المراكز الأثرية المهمة من ناحية السياحة.

٤ - اتمام قسم من المشاريع الضرورية العائدة لاستثمار المصاعد الكهربائية في الأرز.

٥ - مشتري مصاعد نقالة صغيرة للتزلج يكلف الواحد منها جاهزاً من ٣ إلى ٤ آلاف ليرة فقط، لوضعها في جميع مراكز الاشتهاء، وهي مصاعد تساعد كثيراً على تشجيع الرياضة الشتوية في لبنان، لكونها سهلة الاستعمال خاصة للمتزلجين المبتدئين، وهم الأكثرية الساحقة.

٦ - الينابيع المعدنية: وهي ثروة كبرى تجدر العناية باستثمارها، ولم يبق مصطفى واحد مصري كان أم عراقي إلا ولفت أنظارنا إلى أهمية المياه الصحية، وضرورة توفير الوسائل للاستفادة منها للاستشفاء. وقد زار وفد كبير من الأطباء المصريين مفوضية السياحة وطلبوا إليها أن تبلغ الحكومة رغبتهم في تحقيق هذا الأمر وهم مستعدون أن يرسلوا إلى لبنان آلاف المحتاجين إلى هذا الاستشفاء من الذين يضطرون إلى السفر سنوياً إلى أوروبا لهذه الغاية فقط، وهم متأكدون أن مياه لبنان الصحية أنفع بكثير من سواها.

ان حالة هذه الينابيع مؤسفة إن بقيت على ما هي عليه وهي بحاجة إلى فحوصات علمية لتبيان منافعها وبهاجة إلى اصلاح وصيانة وإنشاء أبنية فنية جميلة صغيرة لحصرها واظهارها بمظهر لائق خلافاً لحالتها المزرية الآن.

وستضطر الحكومة أن تيسر لها إتمام هذا العمل الأولي بأن تبني أو تساعد على بناء محطات صحية بالقرب من هذه الينابيع تكون فتحاً جديداً في حياة لبنان العمرانية كبلد اصطياف واستشفاء.

الفصل الثالث - وفر مبلغ قدره ٣٠٦٥٠ ليرة، نشأ عن تخفيض رواتب موظفي المدرسة الفندقية وتخفيض نفقات بعثة طلاب للتخصص نظراً لوجود هذه المدرسة ومباشرة عملها كما أنه استبدلت وظيفة خبير أجنبي في قسم الدعاية بتعيين مندوب سياحي في مصر وأحدثت وظيفة مندوب سياحي في بغداد. بقيت قضية المصاعد الكهربائية التي بوشر بإنشائها في الأرز ومن الدروس التي قررتها اللجنة الخاصة بهذه المصاعد يتبين أننا نحتاج إلى مبلغ ٣٥٠ ألف ليرة لإنشاء أبنية وجر مياه وفتح طرقات.

وقد قدم تقرير مفصل بهذا المعنى حول بواسطة مدير عام الأشغال العامة وهو عضو في اللجنة، لمقام رئاسة مجلس الوزراء لدرس هذا المشروع وتخصيص المبلغ اللازم له من موازنة المشروع الانشائي.

الفصل الرابع - أضيفت موازنة دائرة القمار إلى موازنة مفوضية السياحة، وقد سبق تحديدها في العام المنصرم

بموجب مرسوم على حدة، لأن مشروع القمار صدق بعد انجاز الموازنة العامة. وقد جرى تخفيض في نفقات هذه الدوائر قدر بـ ١٨٨ ألف ليرة عن نفقاتها خلال السنة المنصرمة، أما واردات القمار فتقدر بـ ٨٥٠ ألف ل.ل.

وعلى هذا تتقدم الحكومة بمشروع موازنة المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء لعام ١٩٥١ آملة من المجلس الموقر تصديقها. أ.ل.ل.

تقرير لجنة الشؤون المالية

على مشروع موازنة السياحة والاصطياف (مرسوم عدد ٤٢٨٩)

درست لجنة الشؤون المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ آذار سنة ١٩٥١ برئاسة الأستاذ اميل لحود وحضور معالي وزير الاقتصاد الوطني مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٤٢٨٩ القاضي بتحديد موازنة المفوضية العامة للسياحة والاصطياف.

وقد استمعت اللجنة إلى الايضاحات التي أعطاها كل من المفوض بالوكالة السيد ميشال توما ورئيس مصلحة الدعاية السيد جوزف عكر حول موسم الاصطياف والسياحة في العام المنصرم وما تزمع المفوضية اجراءه في موسم هذه السنة، وقدرت اللجنة الجهود التي تبذلها المفوضية في هذا السبيل وقررت بناء على طلب وزير الاقتصاد وإجماع أعضائها تدوين الشكر والتقدير لهذه المصلحة وبصورة خاصة للسيد جوزف عكر بالنظر للجهود التي يبذلها في الخارج للدعاية للبنان في هذا المضمار والسيد ميشال توما المفوض العام بالوكالة بالنظر للإدارة الواعية في مهام وظيفته.

وهي جد مرتاحة لأن تطلع المجلس الكريم على أنها بناء على اقتراح السيد عكر اتخذت في موازنة هذه السنة تدابير جديدة تضاف إلى التدابير السابقة التي آلت وتوول إلى تحسين الموسم في لبنان وهي:

١ - انشاء فيلات نموذجية في مختلف مناطق الاصطياف توهب مجاناً على أثر يانصيب يشترك فيه كل من أقام من المصطافين غير اللبنانيين في لبنان مدة شهرين، وما فوق شرط أن يقيم فيها المصطاف أو يوفد من الخارج من يقيم فيها مدة عشر سنوات متوالية.

٢ - تخفيض نصف عائدات موسم القمار الصافية لبناء فنادق صغيرة في أماكن الاصطياف على حساب الحكومة توجر وتستثمر وفقاً لتدابير تتخذ بمراسيم.

٣ - انشاء أسرة بأجرة زهيدة للطلاب الأجانب الذين يؤمون لبنان.

وقد رأت اللجنة أن الرواتب التي تدفع لمفتش القمار ومراقبيه فاحشة جداً بالنسبة لرواتب موظفي الدولة

فالمفتش يتقاضى ثمانماية ليرة شهرياً مما لا يقبضه أكبر موظفي الدولة مثلاً، لذلك أقرت ملاك الموظفين والرواتب على النحو الآتي ذكره ورصدت مبلغاً لتصفية الرواتب القيمة عن الستة أشهر الأولى من السنة الحالية على أن تعتمد المفوضية إلى ترتيب ملاكها الموضوع وفقاً لما سيرد ذكره.

وعليه أصبحت بنود موازنة السياحة والاصطياف كما يلي:

النفقات

الفصل الأول - الإدارة المركزية

البند الأول: الموظفون. . . الخ . . .

القانون

صدقت اللجنة مواد المشروع بعد تعديل الأرقام الواردة في المادة الثانية بجعلها ٣١١٦٢٢٠ ثلاثة ملايين ومائة وستة عشر ألف ومائتين وعشرين ليرة لبنانية.

وأضافت إلى المشروع مادة سادسة بالنص التالي:

تلغى المادة ٣ من قانون أول حزيران سنة ١٩٥٠ القاضي بإنشاء أندية القمار واستثمارها ويستعاض عنها بالنص التالي: يعطى الترخيص بقرار من وزارة الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح المفوض العام للسياحة والاصطياف والاشتاء وبعد موافقة مجلس الوزراء لقاء مبلغ مقطوع مبين في الجدول مربوط ويضاف إليه رسم مراقبة قدره عشرة بالمئة.

تقيد رسوم القمار إيراداً في موازنة مفوضية السياحة والاصطياف والاشتاء ويخصص نصفها الصافي بعد حسم نفقات دائرة القمار وبصورة اجبارية لتجهيز أماكن الاصطياف والاشتاء بفنادق عصرية صغيرة يحدد أماكن إنشائها ونظام استثمارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويقيد النصف الثاني إيراداً للخزانة.

بيروت في ١٠ آذار سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة المالية

اميل لحود

تقرير اللجنة المالية

على مشروع موازنة المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء لعام ١٩٥١

نصت المادتان ١٧ و ٢٤ من النظام الداخلي على ما يلي :

المادة ١٧ - «بعد تحديد انتخاب اللجان السري ترسل حتماً جميع المعاملات التي كانت اللجان السابقة واطعة يدها عليها ولم تبد رأيها فيها إلى اللجان الجديدة».

المادة ٢٤ - «يرسل رئيس المجلس إلى اللجان جميع المشروعات والاقتراحات القانونية والتعديلات الداخلة في صلاحيتها مع الأوراق والملفات المتعلقة بها».

فبالاستناد إلى هاتين المادتين تلقت لجنتنا الملف المتعلق بمشروع موازنة المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء لعام ١٩٥١ وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٥١ درست اللجنة أوراق الملف المذكور فتبين لها أن لجنة المالية المنبثقة من المجلس السابق كانت قد درست القضية ووضع رئيسها الأستاذ اميل لحود تقريراً بها بتاريخ ١٠ آذار سنة ١٩٥١ غير أن المجلس السابق لم يتمكن من عقد جلسة عمومية لدرس هذا التقرير والتصويت على المشروع.

وبنتيجة درس التقرير المذكور تبين أنه عدل بعض بنود مشروع الحكومة وصحح بعض أخطائه المادية لكنه ارتكب هو أيضاً خطأين ماديين الأول في الفصل الثالث إذ بلغ مجموع البند الأول ٧٥٨٥٠ بدلاً من ٦٩٨٥٠ ومجموع البند الثاني ٩٧٠٥٠ ليرة بدلاً من ٢٦٠٠٠ ليرة فيكون الفرق الواقع عليه الخطأ من قبل اللجنة السابقة ٧٧٠٥٠ ليرة لبنانية فيصبح مجموع الموازنة ٣٠٣٩١٧٠ ل.ل. (ثلاثة ملايين وتسعة وثلاثون ألفاً ومائة وسبعون ليرة لبنانية) عوضاً عن ٣١١٦٢٢٠ ل.ل. (ثلاثة ملايين ومائة وستة عشر ألفاً ومائتين وعشرين ليرة لبنانية) وقد عدلت لجنتنا من جهة أخرى عند درسيها موازنة دائرة القمار بعض الرواتب كما عدلت مدة استخدام المراقبين فجعلت قسماً منهم يعمل سنة كاملة وآخر يعمل أربعة أشهر في السنة وطلبت ترتيب ملاك هذه الدائرة على هذا الأساس اعتباراً من آخر حزيران سنة ١٩٥١ وكذلك عدلت الاعتمادات المرصدة وفقاً لهذا الترتيب. وبالنسبة لتأخير تصديق الموازنة من المجلس بقي الموظفون في وظائفهم يقبضون رواتبهم ولم يعد من الممكن صرفهم الآن لأن النوادي في المصايف باشرت عملها وهي تزيد عن ١٥ نادياً في الجبل وثلاثة نواد في بيروت يلزم لمراقبتها لا أقل من أربعين مراقباً. وبالنظر لهذه الوضعية ولعدم إمكان صرف أي مراقب هذا الصيف فقد نقل اعتماد قدره ٤٥٥٠٠ ل.ل. من الفصل الثاني البند الثالث الفقرة الأولى إلى الفصل الرابع البند الأول دون زيادة في مجموع الموازنة وذلك تأميناً للعمل أثناء هذا الصيف على أن يعدل ملاك هذه الدائرة بالنسبة للحاجة ولعدد الأندية عند انتهاء الصيف.

وقد أصبح البند الأول من الفصل الرابع (دائرة القمار) من الميزانية المذكورة معدلاً كما يلي بناء لطلب معالي وزير الاقتصاد الوطني الأستاذ فيليب تقلا :

بند ١ - موظفو الدائرة المركزية. ألخ. . .

واللجنة تطلب إلى المجلس الكريم اقرار الموازنة المذكورة كما عدلتها وصححتها لجنتا المالية السابقة والحالية.

فيما يتعلق بنص القوانين صدقت اللجنة مواد المشروع بعد تعديل الأرقام الواردة في المادة الثانية بجعلها ٣٠٣٩١٧٠ ل.ل. (ثلاثة ملايين وتسعة وثلاثين ألفاً ومائة وسبعين ليرة لبنانية) وأضافت إلى المشروع مادة سادسة بالنص التالي:

«تلغى المادة ٣ من قانون أول حزيران سنة ١٩٥٠ القاضي بإنشاء أندية القمار واستثمارها ويستعاض عنها بالنص التالي: يعطى الترخيص بقرار من وزارة الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح المفوض العام للسياحة والاصطياف والاشتاء وبعد موافقة مجلس الوزراء لقاء مبلغ مقطوع مبين في الجدول مربوط ويضاف إليه رسم مراقبة قدره عشرة بالمئة».

«تقيد رسوم القمار ايراداً في موازنة مفوضية السياحة والاصطياف والاشتاء ويخصص نصفها الصافي بعد حسم نفقات دائرة القمار وبصورة اجبارية لتجهيز أماكن الاصطياف والاشتاء بفنادق عصرية صغيرة يحدد أماكن انشائها ونظام استثمارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويقيد النصف الثاني ايراداً للخزانة».

فاللجنة تطلب من المجلس الكريم التصديق أيضاً على مواد مشروع القانون المذكور بعد تعديله وإكماله على الوجه المبين وعلى الجدولين الملحقين به بعد تصحيحهما كما هو مبين أعلاه.

بيروت في ٢ تموز سنة ١٩٥١

مقرر اللجنة

جوزف شادر

أما الجدولان الملحقان بمشروع القانون فيصبحان كما يلي:

الجدول (أ)

واردات القمار ٨٥٠٠٠٠ ل.ل.

واردات المصعد الكهربائي في الأرز ٢٠٠٠٠ ل.ل.

من حاصلات الجمرك ٢١٦٩١٧٠ ل.ل.

٣٠٣٩١٧٠ ل.ل.

الجدول (ب)

٣١٩٣٢٠ ل.ل.	مجموع الفصل الأول
٢١١٠٠٠٠ ل.ل.	مجموع الفصل الثاني
٩٥٨٥٠ ل.ل.	مجموع الفصل الثالث
١٧٠٠٠٠ ل.ل.	مجموع الفصل الرابع
٣٤٤٠٠٠ ل.ل.	مجموع الفصل الخامس
٣٠٣٩١٧٠ ل.ل.	

جوزف شادر

الرئيس:

مشروع القانون مطروح للمناقشة بصورة عامة. الكلمة للسيد فؤاد الخوري.

فؤاد الخوري:

لا يسع المرء والبحث يدور حول موازنة السياحة والاصطيف إلا أن يذكر الاقبال الذي لقيته المصايف في السنة الماضية وفي هذه السنة وان يذكر اناء هذا الاقبال جهود المفوضية العامة في هذا السيل. إن أهم الوسائل التي كان من شأنها نجاح هذا الموسم هي المبلغ الكبير الذي نراه في هذه الموازنة والفوائد التي حصلت عليها البلاد من جرائه. لقد استفادت الخزينة واستفاد الشعب ومتى نعم الشعب نعمت الحكومة، واني أتساءل هل يكفي هذا المبلغ الذي وضع في هذه السنة للتعويض على المصطافين الذين أموا البلاد؟ ان هذه النقطة يجب أن يصار إلى درسها ويجب أن تتقدم الحكومة بطلب زيادة هذا الاعتماد.

إلى جانب هذا هناك قضايا يجب الاهتمام بها وهي مكافحة البرغش في قرى الاصطيف ومكافحة الضجيج الذي يوجد في المصايف وكذلك يجب على الحكومة أن تكافح الغلاء وطمع التجار وأصحاب السيارات إلى جانب مكافحة قلة المياه في بعض المصايف. إن هذه المكافحة إذا استعملتها الحكومة أتت بنتيجة جيدة على المصايف.

لقد جاء في تقرير اللجنة اقتراح يقول ببناء فنادق عصرية في المصايف من قبل الحكومة وأن تكون هذه اما للتأجير أو للاستثمار، فإذا كانت للتأجير فلسنا بحاجة لها وإذا كانت للاستثمار فاعتقد أن الحكومة ستخرج خاسرة لأنها لا يمكنها أن تراحم أصحاب الفنادق كما أنها تعمل لاسعافهم لا لمزاحمتهم. وهناك اقتراحاً آخر أتت به مفوضية السياحة وهو بناء محطات صحية، واني أقول ان هذه تأتي بفوائد أعم ويجب أن تبني محطة صحية بجانب كل ينبوع يثبت أن مياهه صحية ومفيدة لبعض الأمراض كما هو حاصل في بعض مصحات أوروبا وهذه تكون بمثابة

مستشفى وفندق. إن الطبيعة أعطت لبنان الجمال والمناخ الطيب والمناظر الخلابة فإذا أعطي من جود يد الحكومة والشعب لكان لنا من لبنان تلك الجنة التي تغزل بها الشعراء. بينما أنا أذكر هذه المحاسن، والاصلاحات لا بد لي من ذكر تلك الآفة التي يشكو منها الجميع وهي القمار.

إني لا أحاول أن أطلب الغاء القمار فبالأمس قد قرره المجلس بقانون ولكني أقول يمكن حصر مضار هذه الآفة فبدلاً من أن تعطى الاجازات بصورة مطلقة فعلى الأقل يجب أن يحصر عددها سواء أكان لذلك في المصايف أم في المدن، فلا يجوز لمدينة بيروت أن تعج بدور المقامرة - يجب أن يحصر القمار بناديين بعينين عن المدينة إذا كان لا يمكن استئصال هذا الأمر.

الرئيس: الكلمة للسيد بهيج تقي الدين.

بهيج تقي الدين: طالما نحن في صدد الكلام عن موازنة السياحة والاصطياف ولما كانت بيروت عاصمة بلد السياحة والاصطياف في كلمة تتعلق بالبلدية. لقد قرأنا وسمعنا بيان الحكومة من أنها تحرص على تطبيق القانون ونرجو أن يتم على يدها هذا الأمر حتى نعطيهما ثقتنا الكاملة وحتى لا نكون معارضين بل مؤيدين. لقد قلنا اننا نشك بهذه الإمكانية فمن ذلك اننا نلاحظ أن في بلدية بيروت انتهاك حرمة القانون شيء عادي، اني أقول هذا بكل صراحة فالروائح تفوح من هذه البلدية وفي كل يوم نسمع خبر فضيحة يؤكد بها الواقع. في كل يوم تنتهك حرمة القانون ببيانات وناطحات تشاد وتبنى خلافاً للقانون، ولو تفصل دولة رئيس الوزارة وهو يوم كان على مقاعد هذا المجلس، كان يشكو مما نشكو، لو تفضل ومشى بسيارته من المنارة حتى فرن الشباك واجتاز المدينة، لرأى الأدلة على انتهاك حرمة القانون تشمخ بأنفها حتى السحاب ولقد أصبح من المعيب السكوت عنها.

نحن متأكدون من أن خزانة البلدية وقف على شركات تؤمن مصالحها وتعفى من الرسوم، وهذه الشركات التي تنص مرافق البلاد وتمتد إلى كل مرفق. قلت وأكرر اننا وقد سمعنا أن الحكومة مزمنة على اجراء تنسيقات ادارية، لا يصح لنا إلا أن ننبهها بشخص رئيس الحكومة، إلى أنه لا يجوز أن تبقى الحال على هذا المنوال، واني أرجوك يا دولة الرئيس أن تمد يدك الحديدية إلى هذه المؤسسة التي تفوح منها روائح المال والنفوذ والاستهتار وأن تضع حداً لها وإلا فاسمح لنا أن نشك.

الرئيس: الكلمة لدولة رئيس الوزارة.

رئيس الوزارة: لا أريد أن أترك كلمة الزميل بهيج تقي الدين أن تمر دون أن أعلق عليها. ان الحكومة عندما تقدمت ببيانها وضمنته ما ضمنته من عرض لهذه الأمور التي أشار إليها ووجوب معالجتها، ما ضمننت ما ضمننته، ألا وهي عازمة على الاصلاح وفي طليعة هذا الاصلاح بلدية بيروت، هذه

البلدية التي قال انها تفوح منها بعض الروائح ولا أريد أن أجاريه بذلك ولكني أقول انها بحاجة إلى اصلاح سريع. ولكن من المؤسف أن لدى الحكومة لتاريخ الآن مشاغل كثيرة لم تتمكن من انائها لتتنقل لغيرها. واني أرجو بهذه المناسبة إذا كان للزميل معلومات خاصة عن مخالفات للقانون أو عن بعض روائح عبت في بعض الأنوف الحساسة أن يقول لي عنها لأنني مصمم على أن أصلح ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بمعاونته. لذلك أرجوه، وقوله يدل أن لديه بعض المعلومات، أن يتكرم بزيارتي إلى مكتبي في رئاسة الوزارة حتى نتداول في الأمر. وأرجوه أيضاً أن يكون حسن النية في الحكومة وأن يثق فينا قليلاً وأن يمنحنا شيئاً قليلاً من ثقته التي حجبها عنا.

بهيج تقي الدين: أريد أن أبين أنه لم يكن من المعقول أن انتظر الاصلاح بهذه السرعة. هذا أمر لا أفكر به، إنما سمحت لنفسني أن أشير لأمر لا تحتاج إلى كثير من البيان حتى يفهم ما يقصد من ورائها. قلت وأكرر انه في هذه الدقيقة تقام البنايات خلافاً للقانون وهذا يمكن للدولة رئيس الوزارة أن يتأكد منه. وأما إذا شاء أن أزوره فأنا مستعد وإنما ألفت نظره أن في دوائره معلومات يمكنه أن يستند إليها بالاضافة لما أنا مستعد أن أقدمه من ايضاحات. واني أرجوه أن يقرأ ما يكتب في الصحف من معلومات مستمدة من أوثق المصادر. ولا أريد أن أزيد ايضاحاً على ما وضحت ولا بياناً على بيان.

الرئيس: الكلمة للسيد جورج زوين.

جورج زوين: أنا أثني على مفوضية السياحة التي عملت بهذه المدة القصيرة ما لم يتم بسنين ولكني أعيد ما قلته سابقاً من أنه لا يجوز أن تبقى بيروت مدينة العلم ومأوى الطلبة مقمرة. واني أطلب من الحكومة أن تعمل على إزالة هذه الافة.

الرئيس: الكلمة للسيد حميد فرنجيه.

حميد فرنجيه: لقد تكلم الزميل عن قضية القمار في بيروت وقال انه لا يجوز أن تبقى في بيروت لأن بيروت بلد العلم. ان هذا السبب لا يبرر وجود القمار في بيروت وعدمه خصوصاً وان نوادي القمار أصبحت مصيدة للطلاب وللموظف. اني أقترح أن يلغى القمار بتاتا في بيروت ولكن على شرط أن تسهر الحكومة على أن لا تستثمر القمار السري فئة معينة. وإذا لم تتمكن من ذلك فلتنقل النوادي إلى خارج بيروت. واني ألفت نظر الحكومة إلى أن القمار لا يجوز إلا أن يكون خالياً من الغش ولا يخلو من الغش إلا إذا كان تحت المراقبة الشديدة ولقد علمت أن بعض النوادي قد منعت المفتشين من المراقبة، لذلك أطلب أن يصار إلى تسكير كل محل يمنع المراقب ولا يسهل له مهمته وكذلك قد علمت أن بين مراقبي القمار من هو محكوم عليه بأحكام شائنة. واني أرجو من

معالي الوزير أن يتحقق من هذا الأمر وأن لا يبقى موظفاً من هذا النوع. ولقد علمت أيضاً أنه قد أعطيت إجازات بناء أندية للعب القمار في مقاهي محلات عامة وذلك بناء لبعض التوصيات. واني أرجو من معاليه أن يلغي هذه الاجازات وأن يعيد الرسم. وبهذه المناسبة أعيد على مسامع معالي وزير الاقتصاد الوطني طلب أصحاب الفنادق في الشمال للتعويض عليهم من مداخيل القمار في السنة الماضية وأطلب الجواب.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير الاقتصاد الوطني.

وزير الاقتصاد الوطني: جواباً على الزميل فيما يتعلق بوجود موظفين محكومين أنه لا علم لي بذلك وانني لم أعين أحداً منهم ومنذ دخلت الوزارة كلفت المفوض باجراء تحقيق بهذا الأمر. أما بخصوص الاجازات فهذا أمر لم يمنعه القانون كما أن القانون لم يوضع للفنادق فقط بل حدد وأوجد شروطاً لإنشاء النوادي. وعلى كل سأحقق في جميع هذه الأمور والاجازات. أما اعانات الفنادق فلدى المجلس مشروع قانون بتوزيع مبلغ ١٦٥ ألف ليرة على الفنادق التي تضررت من جراء عدم أخذها رخصة للعب القمار ولقد بقي المشروع في اللجنة بناء على طلبها فلقد سألت الحكومة عن رأيها في التوزيع والحكومة ليس لها رأي خاص ولكنها ترى أنه من الواجب أن يعوض على بعض الفنادق ومن جملتها الفنادق التي أشار إليها حميد بك فرنجيه.

حميد فرنجيه: نسيت أن ألفت نظر الحكومة إلى أنه لا يجوز أن يعلن في الطرقات والشوارع عن القمار فيقال: المحل الفلاني يوجد فيه بكرة أو روليت من الساعة كذا حتى الساعة كذا. أطلب أن يمنع هذا باسم الآداب العامة.

وزير الاقتصاد الوطني: لقد وضعت هذه الياطات فعلاً ونزعت بأمر من مفوضية السياحة والاصطياف وستشدد في هذا الموضوع في المستقبل.

الرئيس: الكلمة للسيد غسان تويني.

غسان تويني: لقد عرضت علينا موازنة مستقلة للسياحة والاصطياف وأخرى للهاتف وهناك موازنة اليانصيب أيضاً وملاحظتي هي أننا لا نرى الموجب والضرورة التي تلي على الحكومة أن تجعل من هذه الموازنات موازنات مستقلة فإذا كانت من موازنات مستقلة فيجب أن تكون كما قلت كموازنة الانماء الاقتصادي التي أشارت إليها الجبهة الاشتراكية الوطنية.

ثم من جهة أخرى لا بد من الإشارة إلى أننا في هذه الدولة نميل إلى التشديد على السياحة والاصطياف أكثر مما نستحق. نحن لا نريد أن يحول لبنان إلى فندق كبير ومقمرة. نحن نريد أن نبني دولة وأن نربي الشعب على أخلاق لا يقودنا إليها هذا التوجيه. نحن نطالب الحكومة إلى

جانب اهتمامها بالسياحة والاصطيف أن تصرف اهتمامها إلى النواحي الأخرى التي تنضوي تحت نطاق المصلحة العامة. واني أود أن أتوقف قليلاً عند النص القانوني.

في الأسباب الموجبة نجد مثلاً لغة اطراء وثناء على الحكومة الماضية. نحن جميعنا نقدر ونثني على ما بذلته ادارة السياحة والاصطيف ولكننا لا نفهم أن تدرج هذه في الأسباب الموجبة للقانون كما ورد في الفقرة الثانية منها، فهذا كله حق ولكن لا يجوز أن يذكر في القانون.

ومن جهة أخرى، نرى أن هناك مبلغاً كبيراً للدعاية ومن زار مصر بعرف. لهذا أجيّز لنفسي أن أقول ان الاعلانات وحدها لا تكفي ويجب أن نصرف مبلغاً للصحف المصرية لنشر الالباء عن الاصطيف في لبنان وللإعلان عنه. وكذلك نرى في الصفحة الثانية، البند الأول. الفقرة الأولى ٦٠ ألف ليرة دعاية في الخارج. فماذا يعني هذا البند الخاص؟ ثم اني أود أن أؤيد باسم زملائي أعضاء الجبهة الاشتراكية الوطنية ما قاله حميد بك فرنجيه وما سبقه من الزملاء عن القمار.

ان وجود نوادي القمار في بيروت من الأمور التي لا يسلم بها العقل ولا الدين ولا الضمير ولا المبدأ وأننا نرى أن عائدات القمار هي ٦٥٠ ألف ليرة يعني أن ثمن أخلاقنا هو ٦٥٠ ألف ليرة كما أن هذا المبلغ ليس بشيء بالنسبة لأرباح ناه واحد فعلى الأقل يجب أن يعدل القانون لجهة زيادة الأرباح.

أما قضية المياه فمجيء المصطافين وعمل كل ما يعود للخير عليهم كله لا يؤدي إلى نتيجة إذا لم نؤمن الماء. وإني ألفت نظر معالي وزير الأشغال العامة إلى وجوب تنفيذ بعض مشاريع المياه الهامة.

الرئيس: الكلمة للسيد عبد الله الحاج.

عبد الله الحاج: أيها السادة: لقد قالوا في الأسباب الموجبة عن القمار أنه يجلب المصطافين فهذا غير صحيح لأن ما يأتي بالمصطافين هو الدعاية والصحة. فالحجة التي وردت واهية. واني أؤيد الزميلين المحترمين فؤاد بك الخوري وحميد بك فرنجيه بهذا الصدد. وأعتقد أننا نحن اليوم في العالم في دور تطور عظيم وفي حين أن العالم يسعى لتأميم الشركات. نأتي بمثل هذا العهد ونحلل شيئاً حرمة الله والعالم.

لقد كان في البرازيل كثير من الكازينويات التي كلفت ملايين الدولارات فقضت عليها الحكومة فما بالنا نحلل القمار الآن والكمية الواردة منه قليلة. اني أعتقد أن هذا خطأ فادح واقترح أن تلغي الحكومة هذه المادة من القانون.

الرئيس:

الكلمة للسيد جان اسكاف.

جان اسكاف:

يوجد في البلاد قرى صغيرة تستفيد من الاصطيف ومن هذه القرى قرية عين عرب فهي تطلب الماء وبمناسبة درس موازنة السياحة والاصطيف ألقت نظر معالي وزير الأشغال العامة إلى أن في هذه البلدة ثلاثة ينابيع جيدة طيبة إلا أن الحكومة في العام الماضي غورت أحدها بمناسبة تلويث مياهه والآن يوجد نبع يبعد ثمانمائة متر عن البلدة وهي مستعدة للمساعدة بجلب مياهه وهناك مغترب كريم أيضاً يوجد بيننا على استعداد لذلك. فأرجو الحكومة أن تهتم بالأمر.

ثم لي ملاحظة على قضية القمار. لا شك أن بلدنا كلبان لا يستفيد من القمار ولا يجوز أن يفكر بهذا كما أننا لا نرى موجباً له في بيروت وأني أؤيد طلب الزملاء بأن تمنع الحكومة القمار في بيروت إذا لم يكن في لبنان كله.

الرئيس:

الكلمة كميل شمعون.

كميل شمعون: عندما فكرت مفوضية السياحة والاصطيف بتشجيع المصطافين رأيت أن من جملة التدابير التي قررتها أن تنشئ ثلاث دارات على نفقة الحكومة وأن تقدمها إلى المصطافين عن طريق اليانصيب فيشارك فيه كل مصطاف قضى شهرين في البلاد. ولقد أقر مجلس الوزراء هذا المشروع ولا أعلم إذا كانت الحكومة ما زالت على هذا الرأي إنما موضوع بحثي هو أن مفوضية السياحة والاصطيف قامت بدعاية واسعة على الأقل في القطر المصري لهذا اليانصيب. واني أشكر المفوضية على جهودها هذا العام ولكن هذه القضية قد رسخت في ذهن كل مصطاف فإما أن تكون الحكومة مصممة على ذلك فلتبشر بالعمل وإما أن لا تكون مصممة فيجب أن تضع حداً لهذه الدعاية من هذه الناحية إذ أنها تعطي مفعولاً سلبياً.

الرئيس:

الكلمة لمعالي وزير الاقتصاد الوطنية.

وزير الاقتصاد الوطني: إني أعذر من كميل بك شمعون إذا قلت له أنه لم يقرأ الموازنة فلقد ذكر هذا في الفصل الثاني: البند الأول الفقرة الثامنة - ٦٠ ألف ليرة - أنشأ فيلات هدايا للمصطافين. وإذا سألتني الزميل المحترم لماذا لم تنشأ هذه بعد أجبت أنه لأن الموازنة لم تصدق فإذا أقرت اليوم هذه الاعتمادات أمكن بناء هذه الدارات.

الرئيس:

الكلمة للسيد أنور الخطيب.

أنور الخطيب: لقد أعجبتني طريقة الزميل بهيج بك تقي الدين الذي أراد أن يبحث بلدية بيروت في النصف الساعة الأولى فلم يستطع فتناول الموضوع عن طريق بحث السياحة والاصطيف وعن هذه الطريقة سأدخل إلى مشروع مياه اقليم الخروب إذ له علاقة بالاصطيف فنشاط الحكومة في قرى

الاصطياف التي سارت شوطاً بعيداً هو تقصير بحق القرى الباقية فلتجعل من هذه القرى بلاد اصطياف من الطبقة المتواضعة للطبقة المتوسطة من الشعب. بقيت قضية القمار. أنا اعتقد أنه لا يصح لنا كبلد متمدن يؤمن بالله أن يسهل ارتكاب المعاصي في سبيل تشويق المصطافين لأننا نرى أن مناخنا وأخلاقنا الحسنة هما خير دعاية. ولنفرض أن المصطافين تدللوا علينا وقالوا لا نأتي إليكم إلا إذا جئتم وسهلتكم لنا «الحشيش» أنفعل ذلك كما نجلب لهم «الأرتيستات» يجب الغاء القمار من بيروت على الأقل.

الرئيس: الكلمة للسيد سهيل شهاب.

سهيل شهاب: لقد تكلم زملاء عديدون عن القمار وهذه المناسبة ألفت نظر الزملاء والحكومة إلى قضية لعبة الخمسة غروش المنتشرة في الطرق وفي جميع الأماكن لأنها تعود الأطفال والناشئة على المقامرة. واني أرجو من معالي وزير الداخلية أن يهتم بهذا الأمر.

الرئيس: الكلمة للسيد رشاد عازار

رشاد عازار: إن الدائرة التي تدعى مفوضية السياحة والاصطياف قد أنشأت خصيصاً للاهتمام بثلاثة أشياء: الاشتاء والاصطياف والسياحة. ولكننا نراها تهتم بأمرين هما الاشتاء والاصطياف أما السياحة فلا. إن كل ما نتمناه منها هو أن تهتم بهذه لأن هذه تقوم على زيادة الأماكن الأثرية وليس على النوادي والملاهي لقد سبق أن كنت في بعلبك ولفقت نظر مفوض السياحة لأهمية الأماكن الأثرية الموجودة فيها فخصصوا بناءً على طلبنا ٥٠ ألف ليرة للقيام ببعض الإصلاح ولكننا لم نر تحقيقاً للعمل رغم وجود المال. اني ألفت نظر معالي الوزير إلى ضرورة الاعياز إلى مدير الآثار لكي يعمل كما أننا نتمنى على مفوضية السياحة والاصطياف أن تخصص مالاً لكي يصرف على هذه الأماكن الأثرية التي هي جوهرة نعتز بها.

الرئيس: الكلمة لمعالي وزير التربية الوطنية.

وزير التربية: الأموال التي كانت ترصد للآثار في الماضي كانت تصرف لبعض الأماكن المعينة. وفي الموازنات السابقة كان يرصد لبعلبك اعتمادات لا تكفي ولكننا في هذه السنة قد رصدنا لها في مشروع الموازنة مبلغاً كافياً.

الرئيس: الكلمة للدكتور هاشم الحسيني.

هاشم الحسيني: لقد خصصت موازنة السياحة والاصطياف مليون ومائتي ألف ليرة لمساعدة وتشجيع المصطافين وبرأيي أن هذا المبلغ غير ضروري فالمصطافون ليسوا بحاجة ويمكن أن يجعل هذا المبلغ لدعاية أخرى وإذا كان موسم الاصطياف قد نجح في لبنان فبسبب ذلك الروح المضيفة والمناخ الجيد.

واننا نلفت نظر مفوضية السياحة والاصطياف إلى أن هذا النجاح الذي نراه في قرى الاصطياف ليس موجوداً في قرى الشمال. فقرى الشمال محرومة من مقومات الاصطياف الفنية وخاصة عكار.

واني ألفت نظر معالي وزير الأشغال العامة إلى أن طريق سير الضنية ما زالت أخاديد وحفر منذ أربع سنوات وقرية بخعون ليس فيها نور بل نسهر على ضوء الكاز إلى هذا ألفت نظر مفوضية السياحة والاصطياف ومعالي وزير الأشغال العامة.

الرئيس: والآن ننتقل للتصويت على البنود. الفصل الأول: الإدارة المركزية البند الأول: الموظفون ٢١٩٣٢٠ ل.ل.

من يقبل به كما ورد من اللجنة فليرفع يده.

أكثرية. الخ. . .

الرئيس: قبلت المادة السادسة الجديدة. والآن مشروع القانون معروض للتصويت بالناداء بالأسماء فنادى الكاتب النواب بأسمائهم فصدق القانون بالإجماع.

الرئيس: قبل القانون بالإجماع والآن ننتقل إلى درس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٥٣٤ والمتعلق بتحديد موازنة الهاتف لعام ١٩٥١ ليتل مشروع القانون وتقريراً لجنة المالية عليه. (فتلا الكاتب مشروع القانون والتقاريرين التاليين.)

مرسوم رقم ٤٥٤٣

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على قانون ٧ أيار سنة ١٩٤٨

وبناء على اقتراح وزيرى المالية والبريد والبرق

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي

المادة الأولى - يحال إلى مجلس النواب أثناء دورته الاستثنائية الحالية مشروع القانون المربوط القاضي بتحديد موازنة ادارة الهاتف الملحقة بالموازنة العامة وذلك عن سنة ١٩٥١.

المادة الثانية - إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٨ آذار سنة ١٩٥١

الامضاء: بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسين العويني

وزير المالية

الامضاء: حسين العويني

وزير البريد والبرق

الامضاء: ادوار نون

مشروع قانون

موازنة الهاتف لسنة ١٩٥١

المادة الأولى - حددت موازنة ادارة الهاتف الملحقه بالموازنة العامة عن السنة المالية التي تبتدى في أول كانون الثاني سنة ١٩٥١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٥١ وفقاً للأحكام التالية:

المادة الثانية - قدرت واردات موازنة الهاتف عن سنة ١٩٥١ بمبلغ ٧٥٠٠٠٠٠٠ سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية وفقاً للجدول «١» الملحق هذا القانون.

المادة الثالثة - تفتح اعتمادات مجموعها ٧٥٠٠٠٠٠٠ سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية للمصفي وللأمر بالصرف عن سنة ١٩٥١.

المادة الرابعة - يصدق العقد الموقع بتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٥١ فيما بين الحكومة ومصرف سوريا ولبنان والذي بموجبه يفتح المصرف المذكور إلى إدارة الهاتف بكفالة الدولة اعتماداً رأسماله سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية وهذا ما يعادل مقدار القرض الذي دون قسم منه في موازنة ادارة الهاتف لسنة ١٩٥٠ والقسم الآخر في موازنة سنة ١٩٥١ الحالية.

المادة الخامسة - تعفى العقود المتعلقة بتلزييم التلفون الآلي والمستندات العائدة لها من جميع الضرائب والرسوم والتمغة وتعفى منها كذلك الأرباح التي يجنيها الملتزمون أنفسهم من جراء تنفيذ هذه العقود.

تقرير لجنة الشؤون المالية على مشروع موازنة الهاتف عن سنة ١٩٥١

درست لجنة الشؤون المالية برئاسة الأستاذ اميل لحود مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٥٤٣ وتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٥١ القاضي بتحديد موازنة الهاتف عن سنة ١٩٥١ .

المشروع يقسم موازنة الهاتف إلى قسمين في كل من حقلي النفقات والايادات، القسم الأول قسم التأسيس، والقسم الثاني قسم الاستثمار العادي.

أما قسم التأسيس فقد بلغت وارداته ونفقاته ثلاثة ملايين ونصف المليون ليرة لبنانية، وأما قسم الاستثمار العادي فقد بلغت وارداته ونفقاته أربعة ملايين ليرة لبنانية.

القسم الأول - التأسيس

النفقات: خصص المشروع لنفقات التأسيس ثلاثة ملايين ونصف المليون ليرة لبنانية منها مليون ليرة لمتابعة انشاء الشبكة ومليونان ونصف المليون لإنشاء الشبكة الآلية (اتوماتيك) مع العلم أنه رصد في موازنة سنة ١٩٥٠ ستة ملايين ومائتا ألف ليرة لانشاء هذه الشبكة الآلية فيكون مجموع ما رصد حتى الآن لإنشاء الشبكة الآلية تسعة ملايين ليرة ومائتي ألف ليرة.

ويتوزع مبلغ الثلاثة ملايين ليرة ونصف المليون المذكور كما يلي: الخ . . .

القسم الثاني - الاستثمار العادي

النفقات: خصص المشروع لنفقات الاستثمار العادي مبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية توزع كما يلي: الخ . . .

ملاحظة هامة:

أي أن واردات التلفون البالغة سنوياً أربعة ملايين ليرة لبنانية ينفق منها نحو ثلاثة ملايين ونصف المليون على الموظفين والنفقات الادارية ولا يقتصد منها إلا بنحو نصف المليون فقط تخصص للاحتياط ولإكمال شبكة التلفون كأنا بالداء المتمكن في ادارات دولتنا وهو انفاق وارداتها في معظمها على الموظفين والنفقات غير المجدية قد استفحل أكثر وأكثر في جهاز الهاتف كما يرى المجلس الكريم من الأرقام الوارد ذكرها أمامنا.

حالة أنه كان من المفروض على ادارة الهاتف أن تجهد في الاقتصاد من وارداتها في نفقاتها لتتمكن من سد العجز الطارئ عليها والذي بلغ حتى الآن اثني عشر مليوناً ونصف المليون منها خمسة ملايين سلفة للخزانة وسبعة ملايين ونصف المليون قيمة القرض المعقود بكفالة الخزينة لمصرف سوريا ولبنان.

القسم الثالث: جديد بند وحيد: مأخوذات من مال الاحتياط والقرض للذكر في قانون الموازنة

- المادة الأولى - غير معدلة كما وردت في المشروع
- المادة الثانية - معدلة بإبدال رقم ٧٥٠٠٠٠٠٠ برقم ٧٣٤٠٠٠٠٠ سبعة ملايين وثلاثمائة وأربعين ألفاً.
- المادة الثالثة - معدلة بإبدال رقم ٧٥٠٠٠٠٠٠ برقم ٧٣٤٠٠٠٠٠
- المادة الرابعة - غير معدلة
- المادة الخامسة - عدلت اللجنة هذه المادة لأنها كانت تنطوي في الأصل على اعفاء الملتزمين من الضريبة على أرباحهم مما لا يتفق مع سياسة اللجنة والمجلس القاضية بعدم اعفاء أي ربح يجنى في الأرض اللبنانية من ضريبة الدخل.
- ولما كان المقصود منها لا اعفاء هذا الربح بل اعفاء عقود البيع التي تمت على المعدات خارج الأراضي اللبنانية فقد عدلت المادة على الوجه التالي:
- «تعفى العقود المتعلقة بشراء معدات التلفون الآلي والمستندات العائدة لها من جميع الضرائب والرسوم والتمغة وتعفى منها كذلك الأرباح التي يجنيها بائعون هذه المعدات من تلك العقود».
- المادة السادسة - يرخص للحكومة أن تنقل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء إلى البند الأول من القسم الثاني من موازنة إدارة الهاتف سنة ١٩٥١ الاعتماد المرصود في البند الثاني من الفصل الثالث من القسم الثاني من الموازنة المذكورة.

بيروت في ١٧ أيار سنة ١٩٥١

رئيس اللجنة المالية

اميل لحود

تقرير لجنة المالية على مشروع موازنة إدارة الهاتف لعام ١٩٥١

أثناء الجلسة المنعقدة وفقاً للأصول بتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٥١ درست اللجنة مشروع القانون المحال إلى المجلس السابق والمتعلق بموازنة إدارة الهاتف لعام ١٩٥١ ولدى التدقيق في تقرير لجنة المالية السابقة المؤرخ في ١٧ أيار سنة ١٩٥١ والمربوطة نسخة عنه بهذا التقرير تبين أن اللجنة المذكورة درست الموضوع درساً كافياً وعدلت الموازنة من بعض جهاته.

وبعد المداولة قررت لجنتنا بالإجماع أن تتبني التقرير المذكور وأن تطلب إلى المجلس الكريم اقرار الموازنة كما عدلتها اللجنة السابقة في تقريرها المشار إليه.

بيروت في ٣ تموز سنة ١٩٥١

مقرر اللجنة المالية - جوزيف شادر

الرئيس: والآن نبدأ بالتصويت على البنود. القسم الأول - التأسيس. الفصل الأول: أعمال الانشاء والتجديد في الشبكة العادية. البند الأول مشترى آلات ومعدات ٥٠٠٠٠٠ ل.ل. من يقبل به كما ورد فليرفع يده.

أكثرية، الخ... .

الرئيس: قبل البند الثاني. والآن نتقل للتصويت على مواد القانون لتتل المادة الأولى. فتلا الكاتب المادة الأولى التالية:

المادة الأولى - حددت موازنة ادارة الهاتف الملحقة بالموازنة العامة عن السنة المالية التي تبتدى في أول كانون الثاني سنة ١٩٥١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٥١ وفقاً للأحكام التالية:

الرئيس: من يقبل بالمادة الأولى كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الأولى. لتتل المادة الثانية كما عدلتها اللجنة

فتلا الكاتب المادة الأولى. لتتل المادة الثانية المعدلة التالية:

المادة الثانية - قدرت واردات موازنة الهاتف عن سنة ١٩٥١ بمبلغ ٧٣٤٠٠٠٠، وفقاً للجدول - أ - الملحق بهذا القانون.

الرئيس: من يقبل بالمادة الثانية كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثانية. لتتل المادة الثالثة.

فتلا الكاتب المادة الثالثة التالية:

المادة الثالثة - تفتح اعتمادات مجموعها ٧٣٤٠٠٠٠ سبعة ملايين وثلاثمائة وأربعين ألف ليرة لبنانية للمصفي وللأمر بالصرف عن سنة ١٩٥١.

الرئيس: من قبل بالمادة الثالثة كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس: قبلت المادة الثالثة. لتتل المادة الرابعة.

فتلا الكاتب المادة الرابعة التالية:

المادة الرابعة - يصدق العقد الموقع بتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٥١ فيما بين الحكومة ومصرف سوريا ولبنان والذي بموجبه يفتح المصرف المذكور إلى إدارة الهاتف بكفالة الدولة اعتماداً رأسماله سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية وهذا ما يعادل مقدار القرض الذي دون قسم منه في موازنة ادارة

الهاتف لسنة ١٩٥٠ والقسم الآخر في موازنة سنة ١٩٥١ الحالية.

الرئيس:

من يقبل بالمادة الرابعة كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس:

قبلت المادة الرابعة، لتتل المادة الخامسة كما عدلتها اللجنة.

فتلا الكاتب المادة الخامسة المعدلة التالية:

المادة الخامسة - تعفى العقود المتعلقة بشراء معدات التلفون الآلي والمستندات العائدة لها من جميع الضرائب والرسوم والتمغة وتعفى منها كذلك الأرباح التي يجنيها بائعو هذه المعدات من تلك العقود.

الرئيس:

من يقبل بالمادة الخامسة كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس:

قبلت المادة الخامسة. لتتل المادة السادسة.

فتلا الكاتب المادة السادسة التالية:

المادة السادسة - يرخص للحكومة أن تنقل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء إلى البند الأول من الفصل الأول من القسم الثاني من موازنة ادارة الهاتف لسنة ١٩٥١ الاعتماد المرصد في البند الثاني من الفصل الثالث من القسم الثاني من الموازنة المذكورة.

الرئيس:

من يقبل بالمادة السادسة كما تليت فليرفع يده.

أكثرية

الرئيس:

قبلت المادة السادسة وبذلك ننتهي من قانون موازنة الهاتف الكلمة للسيد كمال جنبلاط.

كمال جنبلاط: لقد «ظمط» في هذا المشروع مادة مهمة جداً تتعلق بقضية استقرار الحكومة من البنك. يجب أن يطلع المجلس على كل العقود وكان يجب على الحكومة أن تعرض هذا العقد على النواب حتى يعرفوا كل شيء. وهذه أول مرة تستدين بها الحكومة على ما أظن. وان الجبهة الاشتراكية ستمتنع مبدئياً عن التصويت على أساس دمج هذه الموازنة بالموازنة العامة. فالامتناع هو مبدئي فقط.

الرئيس:

الكلمة لمعالي وزير المالية.

وزير المالية:

سنعود في السنة القادمة لهذا البحث ومنذ الآن أرجو من كمال بك وأقول له أنه يستحيل ادخال هذه الموازنة في صلب الموازنة العامة وجعلها جزءاً منها لأنها مصلحة استثمار ولها واردات خاصة ولها عمليات تجارية لا يمكن أن تدخل في موازنة الدولة. ولكننا تعهدنا. أن نجعلها

ملحقة بالموازنة العامة وأن نأتي بها إلى المجلس بنفس الوقت وعندئذ لكم أن تدققوا في بنودها ما شتم فالفرق بين رأينا ورأيكم هو أنها ستكون ملحقة بالموازنة لا مدججة بها لأن مصلحة الاستثمار تقوم على مداورات تجارية قد تهبط وقد تعلو.

كمال جنبلاط: أليست مصلحة المرفأ الجوي استثمارية. ألا يوجد مصالح استثمارية في وزارة الزراعة، ان هذا لا يبرر بقاء موازنة الهاتف خارجة عن الموازنة العامة وخاصة أن مبلغها كبير جداً.

الرئيس: والآن مشروع قانون موازنة الهاتف معروض للتصويت بالمناداة بالأسماء. (فنادى الكاتب النواب بأسمائهم فصدق القانون بالإجماع وامتنع السادة: كميل شمعون. كمال جنبلاط. أنور الخطيب. ديكران توسباط. غسان تويني. عبد الله الحاج).

الرئيس: قبل القانون بالإجماع. أيها السادة.

كنت أتمنى أن يكون عطوفة صبري بك حماده موجوداً حتى يسمع جوابي على الملاحظة التي وجهها للرئاسة بناء على الدعوة الموجهة من وزير فرنسا المفوض. لقد قلت له اني سألت ادارة المجلس فأجابني الموظفون أنها عادة أجري عليها المجلس. والآن لدي كتاب موجه من صبري بك حماده بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٥٠ بناء على دعوة من سعادة وزير فرنسا يدعو فيه النواب إلى حفلة كوكتيل مع امضاء صبري بك باللغة الفرنسية أيضاً. هذا ما أردت ايضاحه. والآن أرفع الجلسة على أن تعقد في الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الجمعة الواقع في ١٣ تموز سنة ١٩٥١.

(في تمام الساعة الثانية بعد الظهر)

رئيس مجلس النواب

الامضاء: أحمد الأسعد

أمين السر

الإمضاء: قبلان عيسى الخوري

نظر وصدق

مدير مجلس النواب

الإمضاء: رياض إرسلان

رئيس دائرة المحاضر

الامضاء: أحمد اسبر